الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

مجلس التخطيط العام

المجلد الرابع (1)

القوانين واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالأنشطة الاقتصادية

تجميع ومراجعة
ميلاد حمدان الفقهي
عبد الله علي عبد الرحمن
المكتب االقانوني
مجلس التخطيط الوطني

المحتويات

الصفحة

1- القانون التجاري لسنـــــــــــــــة 1954م . 1

2- القانون رقم (45) لسنة 1956م ، بتعديل المــادة (479) من القانون التجاري [1] 173

3- القانون رقم (2) لسنة 1962م ، بشأن البيانــات التجاريـــــــــــــــة 175

4- القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقريـــــــــر بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركـــــات التجارية والإشراف عليها وتعديلاتـــــــــه . 185

5- للائحة التنفيذية للقانون رقم (65) لسنـــــــة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجـــار والشركات التجارية والإشراف عليها وتعديلاته . 185

6- القانون رقم (25) لسنة 1971م بتعديل بعــض أحكام القانون رقـــــــم (65) لسنة 1970م . 191

7- القانون رقم (51) لسنة 1971م بتعديل بعــض أحكام القانون رقـــــــم (65) لسنة 1970م . 192

8- القانون رقم (85) لسنة 1971م بتعديل بعــض أحكام القانون رقـــــــم (65) لسنة 1970م . 193

9- القانون رقم (17) لسنة 97م – 77م في شـــأن تنظيم مزاولة الأعمال التجاريـــــــــــــة . 194

10- القانون رقم (8) لسنة 1984م بشأن بعـض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري وتعديلاته. 195

المحتويات

الصفحة

11- القانون رقم (8) لسنة 1986م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1984م بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري . 200

12- القانون رقم (9) لسنة 1985م بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات وتعديلاته . 202

13- القانون رقم (3) لسنة 1426-1997مسيحي بتعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1985 بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات . 205

14- القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته . 206

15- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته 210

16- القانون رقم (27) لسنة 1423م-1994مسيحي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (9) لسنة 1992 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية . 220

17- القانون رقم (4) لسنة 1425م ، بشأن تحريم اقتصاد المضاربه 221

18- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1425م ، بشأن تحريم اقتصاد المضاربه 223

19- القانون رقم (21) 1369و.ر- 2001مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية . 226

20- القانون رقم (1) لسنة 1372و.ر -2004 مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية . 230

مـقدمـــة

دأب مجلـس التخطـيط العـام منـذ إنـشائه بمقتـضى التـشريعات المنظمـة لعملـه علـى المـساهمة الفعالـة فـي رسـم ودراسـة واقتـراح أهداف وسياسات التحول الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالمجتمع ووضع الإستراتيجية اللازمة للتنمية المستقبلية بما يلائم مقومات وموارد المجتمـــع .

وليتمكن الباحثين والخبراء والجهـات العامـة المعنيـة برسـم السياسات من حيث إطلاعهم على التشريعات ذات العلاقة ، وتسهيلاً للإطلاع نقدم هذا الجهد المتواضع والمتمثل في تجميع القوانين ذات العلاقة واللوائح التنفيذية الصادرة لها على شكل مجلدات، كل مجلد يحتوى على عدد من القوانين واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بمجال معين .

نقدم هذا الجهد المتواضع سائلين الله التوفيق لمن اعد واشرف وراجـع هـذا العمـل .

المكتب القانونـي

القانون التجاري
مرسوم
بإصدار القانون التجاري

نحن ادريس الاول، ملك المملكة الليبية المتحدة بعد الإطلاع على المادة 64 من الدستور.
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة-1-

يلغى القانون التجاري المعمول به أمام المحاكم الليبية. ويستعاض عنه بالقانون التجاري المرافق لهذا المرسوم على أن يعمل بالقانون الجديد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

مادة-2-

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم

ادريس

صدر بقصر الخلد في 21 ربيع الاول 1373
الموافق 28 نوفمبر1953

بأمر الملك
فتحي الكيخيا
وزير العدل

فتحي الكيخيا
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهرست تحليلي

الكتاب الاول
في التجارة وفي الإعمال التجارية
الباب الاول
أحكام عامة
الباب الثاني
في الإعمال التجارية
الباب الثالث
في التجار
الفصل الاول
في التجارة والاهليةالمطلوبة لا تجار
الفصل الثاني
في وكلا ء التجارة والمساعدين
الفرع الاول- التوكيل التجاري
الفرع الثاني- المعتمد التجاري
الفرع الثالث- الوكلاء بالعمولة
الفرع الرابع- في التمثيل التجاري
الفرع الخامس- السمسرة
الفرع السادس- صناع المتجر
الفصل الثالث
في دفاتر التجارة
الباب الرابع
المحال التجارية والاسم والعلا مة التجارية
الفصل الاول
في المحال التجارية
الفصل الثاني
الاسم التجاري
الفصل الثالث
العلا مة التجارية
الباب الخامس
السجل التجاري
الفصل الاول
أحكام عامة
الفصل الثاني
واجب القيد في السجل التجاري وإجراءاته

الكتاب الثاني

في العقود التجارية بوجه عام

وفي بعض العقود التجارية بوجه خاص

الباب الاول

بيع المنقولات ت

الفصل الاول

أحكام عامة

الفصل الثاني

بعض أنواع البيوع

الفرع الاول- البيع بشرط الأ ستحسان أو التجربة أو العينة

الفرع الثاني- البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية

الفرع الثالث- البيع على أساس السندات

الفرع الرابع- بيع السندات المالية بالأجل

الفرع الخامس- العقد التخميني

الباب الثاني

في التوريد

الباب الثالث

في المقاولة

الباب الرابع

في النقل

الفصل الاول

أحكام عامة

الفصل الثاني

نقل الركاب

الفصل الثالث

نقل الأشياء

الفصل الرابع

التسريح

الباب الخامس

الإيداعفي المستودعات العامة

الباب السادس

الحساب التجاري

الباب السابع

الوكالة في الديون

الباب الثامن

في حوالة الأموال إلي الدائنين

الكتاب الثالث

عمليات المصارف

الباب الاول

الودائع

الباب الثاني

الخزائن الخاصة

الباب الثالث

فتح الاعتماد

الباب الرابع

السلفيات المضمونة برهن

الباب الخامس

عمليات المصارف المتعلقة بالحساب الجاري

الباب السادس

خصم السندات

الكتاب الرابع

السندات المالية

الباب الاول

أحكام عامة

الباب الثاني

السندات المالية" لحاملها"

الباب الثالث

السندات" لأمر"

الباب الرابع

السندات الاسمية

الكتاب الخامس

الأوراق التجارية

القسم الاول

الكمبيالة

الباب الاول

أنشاء الكمبيالة وصيغتها

الباب الثاني

تداول الكمبيالة

الباب الثالث

الضمان الاحتياطي

الباب الرابع

حلول الأجل

الباب الخامس
المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الدفع
الفصل الاول
رجوع الحامل
الفصل الثاني
الاحتجاج- شروطه ومواعيده
الباب السادس
التدخل- تعدد النسخ والصور- التحريف
اعتبار الكمبيالة في حكم العديم- التقادم
الفرع الاول- التدخل
الفرع الثاني- تعدد النسخ
الفرع الثالث- الصور
الفرع الرابع- التحريف
الفرع الخامس- اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم
الفرع السادس- التقادم
القسم الثاني
السند الاذنى
الفرع الاول- أحكامه
الفرع الثاني- أحكام مشتركة بين الكمبيالة والسند الاذنى
القسم الثالث الصك (الشيك)
الباب الاول
الصك المصرفي
الفصل الاول
في إصدار الصك وشكله
الفصل الثاني
تداول الصك
الفصل الثالث
تقديم الصك ودفعه
الفصل الرابع
تسطير الصك وأدراجه في الحساب
الفصل الخامس
صكوك السياحة
الفصل السادس
الرجوع بسبب عدم الدفع
الفصل السابع
تعدد النسخ

الباب الثاني
الصك الدوري
الكتاب السادس
الشركات التجارية
الباب الاول
أحكام عامة
الباب الثاني
شركات الأشخاص
الفصل الاول
شركة التضامن
الفصل الثاني
شركات التوصية البسيطة
الباب الثالث
الشركات المساهمة
الفصل الاول
أحكام عامة
الفصل الثاني
تأسيس الشركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام
الفصل الثالث
الأسهم
الفصل الرابع
هيئات الشركة
الفرع الاول- الجمعية العمومية
الفرع الثاني- مجلس الإدارة
الفرع الثالث- هيئة المراقبة
الفصل الخامس
سندات القرض
الفصل السادس
المحاسبة
الفرع الاول- دفاتر الشركات
الفرع الثاني- الميزانية
الفرع الثالث- تغييرات عقد التأسيس
الفصل السابع
انقضاء الشركة وتصفيتها
الفصل الثامن
الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الرابع
شركات التوصية بالأسهم
الباب الخامس
الشركات ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الاول
أحكام عامة
الفصل الثاني
رأس المال والحصص
الفصل الثالث
هيئات الشركة وأدارتها
الباب السادس
تغيير أنواع الشركات واندماجها
الباب السابع
الشركات المؤسسة في الخارج أو التي تزاول نشاطها في الخارج
الباب الثامن
الشركات التعاونية
الفصل الاول
أحكام عامة
الفصل الثاني
الفرع الاول- التأسيس
الفرع الثاني- الحصص والأسهم
الفرع الثالث- إدارة الشركة
1- الجمعية العمومية
2- مجلس الإدارة

الفصل الثالث
تغيير عقد التأسيس وانقضاء الشركة
الفصل الرابع
مراقبة الحكومة
الباب التاسع
شركة المحاصة
الباب العاشر
العقوبات الخاصة بالشركات

الفصل الاول
أحكام عامة
الفصل الثاني
أحكام خاصة بالشركات المالية
الفصل الثالث
أحكام مشتركة
الكتاب السابع
الصلح الواقي والإفلاس
الباب الاول
الصلح الواقي من الإفلاس
الفصل الاول
قبول الصلح
الفصل الثاني
قبول الصلح الواقي
الفصل الثالث
الإجراءات المباشرة
الفصل الرابع
قرارات الصلح
الفصل الخامس
التصديق على الصلح
الفصل السادس
في تنفيذ الصلح وفسخه وإبطاله
الباب الثاني
الإفلاس
الفصل الاول
افتتاح التفليسة
الفصل الثاني
هيئات التفليسة
الفرع الاول- محكمة التفليسة
الفرع الثاني- القاضي المنتدب
الفرع الثالث- مأمور التفليس
الفرع الرابع- هيئة الدائنين
الفصل الثالث
آثار التفليسة

الفرع الاول- آثار التفليسة بالنسبة للمفلس
الفرع الثاني- آثار التفليسة بالنسبة للدائنين
الفرع الثالث- آثار التفليس على الأعمال الضارة بالدائنين
الفرع الرابع- آثار التفليسة على العلا قات القانونية السابقة
الفصل الرابع
في حفظ مقومات التفليسة وأدارتها
الفصل الخامس
إثبات الديون والحقوق العينية للغير على المنقولات
الفصل السادس
تصفية الموجودات
الفرع الاول- أحكام عامة
الفرع الثاني- بيع المنقولات
الفرع الثالث- بيع العقار
الفصل السابع
في توزيع الموجودات
الفصل الثامن
قفل التفليسة
الفرع الاول- قفل التفليسة
الفرع الثاني- الصلح
الفصل التاسع
رد الاعتبار المدني
الفصل العاشر
تفليس الشركات
الفصل الحادي عشر
الإجراء المختصر
الفصل الثاني عشر
أحكام جنائية
الفرع الاول- الجرائم التي يقترفها المفلس
الفرع الثاني- الجرائم التي يقترفها أشخاص غير المفلس
الفرع الثالث- الأحكام التي تطبق في الصلح الواقي
الفرع الرابع- الأحكام الخاصة بالإجراءات

الكتاب الاول
في التجارة وفي الأعمال التجارية
الباب الاول
أحكام عامة

مادة-1- نطاق تطبيق القانون التجاري

يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على التجار

مادة- 2- مدى تطبيق القانون المدني

إذا أنتفي النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.

على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا بمقدار اتفاقها مع المنادي المختصة بالقانون التجاري.

مادة- 3- تطبيق العرف ومنادي العدالة

إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الإنصاف والاستقامة التجارية.

مادة- 4- تطبيق العرف

على القاضي، عند تحديد آثار العمل التجاري، أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية.

ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.

الباب الثاني
في الأعمال التجارية

مادة-5 - الأعمال التجارية

يعد أعمالا تجارية بحكم القانون ما هو آت:-

1- شراء الغلال ل والبضائع لبيعها عينا أو بعد صنعها أو تحضيرها أو لتأجير ما يصلح للتأجير منها وكذلك شراء سندات الدولة أو السندات الأخرى المتداولة في التجارة لغرض بيعها.
2- بيع الغلال ل والبضائع أو تأجيرها عينا أو مصنوعة وكذلك بيع سندات الدولة أو السندات المتداولة في التجارة إذا كان شراؤها أصلا لغرض البيع أو التأجير.
3- شراء أو بيع العقار لغرض التجارة.
4- عمليات الأ سواق المالية.
5- بيع أو شراء حصص أو أسهم شركات تجارية.
6- عمليات المصارف والصيارفة.

7- الكمبيالات والسندات الاذنية.
8- بيع أو شراء أدوات تجهيز السفن للملاحة ومعداتها ووقودها وغير ذلك من اللوازم.
9- بناء السفن والطائرات وبيعها وشراؤها (إلا إذا كان البيع أو الشراء لغرض غير تجاري).
10- النقل البري والبحري والجوي.
11- القيام بتقديم أشخاص لخدمة السفن التجارية، وكذلك العقود الخاصة بأجور النونية ومرتباتهم.
12- شحن السفن وقروض الملاحة والعقود الأخرى الخاصة بالتجارة البحرية والملاحة.
13- التأمين ضد الإخطار حتى ولو كان على أساس التأمين المتبادل والتأمين على الحياة وكذلك التأمين ضد إخطار الملاحة والنقل.
14- عمليات السمسرة في الأعمال التجارية.
15- الإيداعلا سباب تجارية.
16- الإيداعفي المستودعات العامة من اجل العمليات الخاصة" بشهادات الإيداع" و" قصاصة الرهن" التي تصدرها هذه المستودعات.
17- وكالات التوريد.
18- مقاولات البناء وأعمال الطرق.
19- منشآت الصناعة.
20- مؤسسات الترفيه العام.
21- إعمال النشر والطبع.
22- تعهد العمالة والتوكيل ومكاتب الأعمال .
23- استغلا ل المناجم والمحاجر ومنابع البترول والغاز.

مادة-6- إعمال تجارية أخرى

جميع العقود والالتزامات الأخرى التي يقوم بها التاجر تعد أعمالا تجارية إلا إذا ثبت عكس ذلك أو كانت مدنية في جوهرها.

مادة-7- الأعمال المستثناة من الأعمال التجارية

لا يعد من الأعمال التجارية شراء الغلال ل أو البضائع لغرض استعمالها أو استهلاكها من قبل المشتري أو عائلته ولا بيع هذه البضائع إذا اضطر المشتري لذلك، كما لا يعد بيعاً تجارياً بيع المحصولات الزراعية من قبل صاحب الأرض أو مستغلها.

مادة-8- اعتبار التأمين عملا تجاريا

بالنسبة للمؤمن

لا يعد التأمين على الحياة ولا التأمين على أشياء لا تكون محل تجارة أو منشآتها عملا تجاريا إلا بالنسبة للمؤمن فقط.

الباب الثالث
في التجارة

الفصل الاول
في التجارة والاهليةالمطلوبة لا تجار

مادة- 9- تعريف التجار

يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل من باشر أعمالا تجارية واتخذها حرفة معتادة له.

مادة- 10- السن القانونية لمزاولة التجارة

يسوغ لمن بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة، وأما من بلغت سنه ثماني عشر سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضي باعتباره قاصرا فلا يجوز له أن يتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه، وأما إذا كان القانون المذكور يقضي برشده فلا يتجر إلا بإذن صريح من المحكمة الابتدائية.

مادة-11- مزاولة النساء للتجارة

1- ينظم أهلية النساء للتجارة قانون أحوالهن الشخصية .
2- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة في المملكة الليبية، أنها تمارسها بأذن زوجها فإذا كان قانون الأحوال الشخصية للزوجين يجيز الاعتراض على احتراف زوجته بالتجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد ذلك في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية ولا ينتج الاعتراض أو سحب الإذن أي أثر إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التي اكتسبها الغير
3- يفترض في الزوجة الأجنبية المتاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت قد قامت بشهر المشترطة المالية بعقد زواجها.

ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

أنما يجوز للغير في حالة عدم الشهر المبين في الفقرة السابقة أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته.

ولا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج المملكة الليبية القاضي بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده بمكتب السجل التجاري الواقع في دائرته المحل التجاري الذي يباشر فيه الزوجان أو أحداهما تجارته، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة-12- صغار التجار

الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياو أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة-13- حالة استثنائية

يعد تاجراً، وأن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له، كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه لاشتغال بالمعاملات التجارية.

مادة-14- المؤسسات العامة والهيئات

لا تعد من التجار الدولة ودوائرها والبلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية التي ليس هدفها الكسب وأن قامت بمعاملات تجارية، إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

الفصل الثاني
في وكلاء التجارة والمساعدين
1- التوكيل التجاري

مادة-15- تعريف

التوكيل التجاري هو تولي إعمال تجارية لحساب الموكل وباسمه ولا تفترض مجانية التوكيل التجارية.

مادة-16- حدود التوكيل

لا يشمل التوكيل التجاري العمليات التجارية التي لم ينص عليها العقد صراحة حتى ولو كان لتوكيل عاماً.

مادة-17- ضمان الوكيل

الوكيل ضامن لما يلحق بالبضائع والأعيان التي في حيازته من تلف أو خسارة ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك وباستثناء حالة القوة القاهرة أو وجود عيب في الشيء ذاته.

مادة-18- مدى التزام الوكيل بالتعويض

الوكيل ملزم قبل الموكل بالتعويض عن الإضرار إذا تصرف في مهمته بما يخالف الإرشادات المعطاة له.

مادة-19- إعلان الوكيل عن أنجاز مهمته

يجب على الوكيل أن يبلغ موكله دون تأخير بإنجاز المهمة الموكولة إليه.
ويترتب على تأخير الموكل في الرد لمدة تزيد على الوقت المعقول بالنسبة لطبيعة التوكيل والمسافات والعرف المحلي افتراض قبوله على الرغم من تعدي الوكيل حدود ما وكل إليه.

مادة-20- الاحتجاج بالتوكيل على الغير

يجب على الوكيل أن يبرز عند الطلب وثيقة التوكيل إلى الغير الذي يتعامل معه ولا يجوز له أن يحتج عليه بما أعطاه الموكل من إرشادات منفصلة عن التوكيل ما لم يبرهن على أن الغير كان عالما بها وقت أنشاء الالتزام.

مادة -21- التزام الموكل

الموكل ملزم بتزويد الوكيل بما يحتاج إليه من وسائل لازمة لا نجاز الوكيل ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذلك.

مادة-22- مستحقات الوكيل

في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد قيمة المكافأة التي يستحقها الوكيل على أنجاز ما وكل إليه، أو فئة العمولة، وفقاً للعرف المحلي للجهة التي ينفذ فيها التوكيل.

مادة-23- امتياز الوكيل

1- للوكيل التجاري حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده بمجرد الإرسال أو التسليم أو الإيداع، وله أيضا حق حبسها، ويفضل على غيره في استيفاء المبالغ التي اقرضها أو عجل دفعها سواء كان قبل إرسال البضائع أو استلا مها أو إثناء وجودها في حيازته ولا يقوم هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة في المادة 24.

ويجوز له أن يثبت حيازته للبضائع بحيازته للسندات التجارية القائمة مقامها كسند الشحن الأصلي أو الصورة الأولى منه أو وثيقة النقل.

وتدخل في ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الأصل.

2- وامتياز الوكيل التجاري مقدم على جميع الامتيازات الأخرى.

مادة-24- شروط التمسك بحق الامتياز وطرق تنفيذه

للعمل بالحق المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الوكيل أن يبلغ الموكل عن طريق المحكمة قائمة المبالغ التي يستحقها مع إخطاره بأدائها خلال ثلاثة أيام، وإنذاره ببيع الأشياء الواقع عليها الامتياز إذا خالف ذلك.

ويجوز للموكل أن يعترض وذلك باستدعاء الوكيل أمام المحكمة في جلسة معينة خلال نفس الأجل، وإذا لم تكن للموكل إقامة أو موطن مختار في محل إقامة الوكيل يمد آجل الاعتراض وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية، وعند انقضاء الأجل المذكور دون اعتراض أو إذا رفض الاعتراض بمقتضى حكم نهائي جاز للوكيل أن يقوم ببيع الأشياء المذكورة عن طريق المحضر أو عن طريق شخص آخر تعينه المحكمة لهذا الغرض.

مادة-25- حكم استثنائي

بالإضافة إلى الحالات ت التي ينص عليها القانون المدني ينحل التوكيل بإلغاء التصريح لمزاولة التجارة الممنوح للزوجة أو القاصر الذي قبل أو أعطي التوكيل.

2- المعتمد التجاري

مادة-26- تعريف

المعتمد التجاري هو الشخص الذي توكل إليه مزاولة نشاط احد التجار في المكان الذي يزاول فيه هذا الأخير تلك التجارة أو في أي مكانا خر.

مادة-27- مسئولية الموكل

يتحمل الموكل مسئولية الأعمال التي يقوم بها المعتمد وكذلك الالتزامات التي يعقدها ما دامت في حدود التجارة التي تولاها.

مادة-28- شكل عقد الاعتماد وشهره

يجب أن يكون عقد الاعتماد التجاري الصريح بحجة رسمية يحررها محرر عقود رسمي وتودع لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يباشر المعتمد أعماله ضمن نطاقها القضائي. كما يجب إيداعها لدى المحكمة المذكورة لقيدها في السجل المعد لذلك ونشرها على لوحة إعلانات المحكمة. ويجب أن ينشر ملخص أحكام المادة التالية إلى أن يتم القيام بما ذكر أعلاه من إجراءات.

مادة-29- قوة الاحتجاج بالاعتماد الضمني وشهره

يعتبر عقد الاعتماد الضمني عاماً وشاملا لجميع الأعمال المتعلقة بمزاولة التجارة التي أعطي من اجلها واللازمة للقيام بها.

ولا يجوز للموكل أن يحتج على الغير بأي قيد حد به من سلطة المعتمد ما لم يثبت أن الغير كان على علم بهذا القيد وقت أنشاء الالتزام.

مادة-30- واجبات المعتمد

يجب على المعتمد التجاري أن يتعامل باسم التاجر وأن يذكر أسم التاجر ولقبه وأسمه التجاري قبل أن يوقع على أي معاملة تجارية من المعاملات المخول له القيام بها وذلك عن طريق وضع حرف" عن" قبل التوقيع وألا أصبح مسئولا شخصياً.

ومع ذلك يجوز للغير أن يقيم الدعوى حتى على التاجر عن إعمال المعتمد المتعلقة بمزاولة التجارة الموكولة إليه أو اللازمة لا نجازها.

مادة-31- حظر المنافسة

لا يجوز للمعتمد القيام بعمليات تجارية أو الشروع فيها أو الاعتناء بأنواع تجارة تشبه تلك التي تولاها دون تصريح موكله كتابة، وألا التزم بالتعويض عن الإضرار.

مادة-32- مسئولية الموكل والمعتمد

المعتمد مسئول بالتضامن مع موكله بشأن مراعاة أحكام القانون المتعلقة بمزاولة التجارة التي تولاها.

3- الوكلاء بالعمولة

مادة-33- تعريف

عقد العمالة توكيل يكون محله بيع أو شراء أشياء لحساب الموكل وباسم الوكيل بالعمولة.

مادة-34- عدم تخويل العميل حق منح تأجيل الدفع

لا يصح للوكيل بالعمولة تأجيل الدفع ما لم بأذنه الموكل في ذلك.

مادة-35- تقدير العمولة

تحدد قيمة العمولة حسب العرف الجاري في المكان الذي يتم فيه العمل ما لم يتفق عليها الطرفان، وفي حالة عدم وجود عرف قدرها القاضي.

مادة-36- حق الموكل في الرجوع عن توكيله وتقدير العمولة في شأنه

يجوز للموكل أن يرجع عن أي عمل من إعمال الوكالة قبل إتمامه، وفي هذه الحالة يستحق الوكيل نصيباً من العمولة يراعى في تقديره المصاريف التي تكبدها والعمل الذي قام به.

مادة-37- إلزام العميل بالوفاء(ديلكريدري)

إذا كان الوكيل بالعمولة ملزما بموجب عقد صريح بتحمل" مسئولية الوفاء (ديلكريدري) أصبح مسئولا قبل الموكل عن تنفيذ العملية، وفي هذه الحالة استحق، علاوة على العمولة، مكافأة خاصة أو زيادة في فئة العمولة تحدد، ما لم ينص عليها العقد، حسب عرف الجهة التي تمت فيها العملية وفي حالة عدم وجود عرف محلي قدرها القاضي.

4- في التمثيل التجاري

مادة-38- تعريف

التمثيل التجاري عقد يتعهد بمقتضاه طرف بالقيام بإبرام عقود تجارية بصفة مستديمة لحساب الطرف الآخرفي منطقة معينة نظير مكافأة.

مادة -39- القيود المفروضة على الممثل التجاري

لا يجوز للموكل أن يفيد من عمل أكثر من ممثل واحد لمنطقة واحدة في وقت واحد ولنفس نوع الحركة التجارية، وكذلك لا يجوز للممثل أن يتعهد بمزاولة إعمال موكلين متعددين يكونون متنافسين فيما بينهم في نفس المنطقة ولنفس النوع التجاري.

مادة-40- مدى حق الممثل في قبض الديون

لا يجوز للممثل أن يقبض ما يستحقه الموكل من ديون، وإذا خول هذا الحق فلا يجوز له أن يخفض في مقدارها أو يمد في آجالها إلا بإذن خاص.

مادة-41- مدى سلطة الممثل

يعد صحيحاً ما يقوم به الممثل من تصريحات تتعلق بتنفيذ العقد المبرم بواسطته وكذلك رفع الدعاوى الخاصة بعدم الوفاء بالعقود ذاتها.

مادة-42- مدى استحقاق العمولة

لا تحق للممثل المطالبة بالعمولة إلا على الأعمال التي تم تنفيذها تنفيذاً صحيحاً، وإذا لم تتم العملية إلا جزئياً حق للمثل عمولة تتناسب مع الجزء الذي تم إنجازه.

وكذلك تستحق العمولة على العمليات التي يقوم بها الموكل رأسا إذا وجب تنفيذها في المنطقة الخاصة بالممثل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ولاحق للممثل في المطالبة باسترداد مصاريف التمثيل ما لم يتفق على خلا ف ذلك.

مادة-43- استحالة تنفيذ العمليات

تحق العمولة للممثل على العمليات التي استحال تنفيذها بسبب عمل الموكل أو نتيجة اتفاق بين الموكل والغير.

مادة-44- التحلل من العقد

إذا كان عقد التمثيل لمدة غير معينة جاز لكل من الطرفين الانسحاب منه وذلك بإخطار الطرف الثاني بذلك قبل ثلاثة اشهر، ويجوز أن يستبدل بالإخطار السابق دفع تعويض عن مدته يقدر بمتوسط العمولات الشهرية التي دفعت في السنة السابقة أو لمدة التمثيل أيهما اقصر.

ويستحق للمثل نفس التعويض إذا أنحل العقد غير المحدد بزمن بسبب أي حادثة لأيد للممثل فيها.

5- السمسرة

مادة-45- تعريف

السمسار هو من يتوسط بين فريقين أو أكثر للوصول إلى عقد صفقة ما دون أن يكون مرتبطاً بأحد منهم بعلا قات عمل ودون أن يكون تحت أمرة أحدهم أو ممثلا له.

مادة-46- تقدير العمولة

إذا تمت الصفقة نتيجة لتدخل السمسار حقت له العمولة.

ويحدد القاضي مقدار العمولة و النسبة التي يتحملها كل من المتعاقدين ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف أو تسعيرة رسمية للحرفة.

مادة-47- حق السمسار في استرجاع المصاريف

للسمسار حق المطالبة بالمصاريف التي تحملها من الشخص الذي كلفه بها حتى ولو لم تتم المعاملة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة-48- حق السمسار في العمولة

إذا كان العقد معلقاً على شرط واقف تستحق العمولة من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط، فلا تسقط العقد معلقاً على شرط فاسخ فلا تسقط العمولة بتحقق الشرط.

ويطبق حكم الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها العقد قابلا لا بطال أو الإلغاء إذا كان السمسار لا يعلم سبب عدم صحته.

مادة-49- تعدد السماسرة

إذا تمت الصفقة بتدخل عدة سماسرة حق لكل منهم تصيب في العمولة

مادة-50- واجبات السمسار المتعلقة ببيانات الصفقة

يجب على السمسار أن يبلغ ذوي الشأن ما يعلمه من الظروف المتعلقة بتقدير الصفقة وضمانها والظروف التي من شأنها التأثير في إبرام العقد.

والسمسار مسئول عن صحة التوقيعات على المحررات والتوقيع الأخير على السندات التي أحيلت عن طريقه.

مادة-51- واجبات محترفي السمسرة

يجب على من امتهن السمسرة رسمياً في البضائع أو السندات:

1- أن يحتفظ بعينات البضائع المبيعة على أساس العينة إلى أن تتم العملية
2- أن يعطي المشتري قائمة يوقع عليها ويبين فيها المستندات المتداولة مع بيان المجموعة ورقمها.
3- أن يدون في سجل خاص الأركان الجوهرية للعقد الذي يبرم بوساطته، وعليه أن يعطي كلا من المتعاقدين صورة مما دونه يوقع عليها.

مادة-52- تكليف السمسار بتمثيل احد الأطراف

يجوز لكل عاقد أن يكلف السمسار بتمثيله في العمليات الخاصة بتنفيذ العقد الذي تم إبرامه بوساطته.

مادة-53- إغفال اسم احد المتعاقدين

إذا لم يظهر السمسار لا حد المتعاقدين اسم المتعاقد الآخركان ملزما بتنفيذ العقد وإذا قام بتنفيذه حل محل المتعاقد الآخرفيما له من حقوق.

فإذا ظهر المتعاقد الذي اغفل اسمه بعد أبرام العقد أو إذا كشف السمسار اسمه فلكل من المتعاقدين الحق في التمسك بحقه قبل الآخرمباشرة على إلا يخل ذلك بمسئولية السمسار.

مادة-54- كفالة السمسار

يجوز للسمسار أن يقدم كفالة عن احد الأطراف

مادة-55- إخلال السمسار بواجباته

يعاقب السمسار بغرامة تتروح بين جنيهين ومائة جنيه إذا اخل بما يفرضه عليه القانون من واجبات.

وفي الحالة البالغة الخطورة جاز فضلا عن الغرامة حرمانه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة اشهر، ويعاقب بنفس العقوبة السمسار الذي يقدم خدمة لشخص يعلم أنه غير أهل للتعاقد أو لشخص اشتهر بعدم اليسار.

مادة-56- القوانين الخاصة

لا تخل الأحكام السابقة بما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة.

6- صناع المتجر

مادة-57- صلا حية الصناع

لصناع المتجر الموكول إليهم البيع بالقطاعي قبض ثمن الأشياء التي يبيعونها في مكان التجارة أو عند تسليمها كما يجوز لهم إعطاء إيصال باسم صاحب المتجر.

ولا يجوز لهم المطالبة بديون صاحب المتجر خارج مكان عملهم ما لم يكونوا مأذونين في ذلك.

الفصل الثالث
في دفاتر التجار

مادة-58- الدفاتر الإلزامية

يجب أن يكون لدى كل تاجر الدفتران الإتيان على الأقل:-

1- **دفتر اليومية**- ويجب أن يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى نشاطه التجاري وأن يقيد بالجملة شهرا فشهرا المبالغ التي أنفقها على نفسه وأسرته.

2- **دفتر الجرد والميزانية**- ويقيد فيه صورة قائمة الجرد والميزانية وحساب الإرباح والخسائر مرة على الأقل لكل سنة.

مادة-59- حفظ المراسلات والمحررات

يجب على كل تاجرعلاوة على مسك الدفترين المذكورين أن يرتب ويحتفظ قدر المستطاع في ملفات خاصة بصور ما يرسله من مكاتبات وبرقيات تتعلق على أي وجه بنشاطه التجاري وكذلك بما يتسلمه من مثل تلك المحررات.

مادة-60- ترقيم الدفترين واعطاؤهما الصفة الرسمية

يجب أن تكون هذه الدفاتر والملفات خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو محو أو تحشية بين السطور عدا ما يترك من البياض في الملف الذي تحفظ فيه صور الخطابات ومحتوياته.

ويجب قبل بدء الكتابة في دفتر اليومية ودفتر الجرد أن ترقم كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علا مة المأمور الذي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك.

ويجب على المأمور أن يحرر في أو ل صفحة من كل دفتر أشهادا بعدد صفحاته وبيانا بإعطائه الصفة الرسمية يوقع عليه ويؤرخه.

مادة-61- حجية الدفاتر والملفات

الدفتران والملفات التي يجب على التاجر مسكها تكون حجة أمام المحاكم متي كانت مستوفية للشروط السالف ذكرها.

مادة- 62- الأحوال التي يجوز فيها الأمر بالإطلاع على الدفاتر التجارية

لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالإطلاع على الدفترين المذكورين والملفات ألا في أحوال الأموالالشائعة أو التركة أو القسمة أو الإفلاس، وفي هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من طلقاء نفسها بالإطلاع.

مادة-63- قبول الدفاتر والمطالبة بإبرازها

فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية والمطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

مادة-64- مدة وجوب الاحتفاظ بالدفاتر والملفات

يجب على التاجر أن يحتفظ بهذه الدفاتر والملفات لمدة خمس سنوات.

الباب الرابع
المحال التجارية والاسم والعلا مة التجارية
الفصل الاول
في المحال التجارية
مادة-65- تعريف

المحل التجاري هو مجموعة الأموالالتي ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري والحقوق المتصلة بها. ويشمل مجموعة عناصر مادية وغير مادية، ومنها على الأ خص الزبائن والاسم والشعار والعلا مة وحق الإيجار والأجازات والرسوم والنماذج والأثاث والآلات الصناعية والبضائع.

مادة-66- نقل ملكية المحل التجاري أو حق الانتفاع به.

يجب أن تثبت بالكتابة العقود المتعلقة بنقل ملكية محل تجاري خاضع للتسجيل أو حق الانتفاع وذلك مع عدم الأ خلال بأحكام أي قانون يقضى بأتباع طرق معينة لنقل ملكية كل أو بعض الأموالالتي تكون مقومات المحل التجاري الخاصة بطبيعة العقد.

ويجب أن يقوم المتعاقدون بإبلاغ العقد إلى مكتب السجل التجاري قصد قيده لديه خلال ثلاثين يوماً من إبرامه.

مادة-67- أركان التصرف وآثاره

يجب على من تصرف بنقل ملكية محل تجاري أن يمتنع لمدة خمس سنوات عن كل نشاط جديد من شأنه أو موقعه أو ظروفه الأخرى تضليل زبائن المحل المنقول.

ويقع صحيحاً الشرط القاضي بالامتناع عن المنافسة على نطاق أو سع مما نصت عليه الفقرة السابقة بحيث لا يصل ذلك إلى حد منع المتصرف من مزاولة أي نشاط مهني، على أن لا تتعدى مدة الشرط خمس سنوات من تاريخ نقل الملكية. فأن عين الأتفاق مدة أطول أو لم يعين أعتبر الحظر عن المنافسة قائماً لمدة خمس سنوات فقط، وفي حالة وجود حق الانتفاع بالمحل التجاري أو تأجيره فالحظر عن المنافسة يسري على المالك أو المؤجر طيلة مدة قيام حق الانتفاع أو التأجير.

مادة-68- العقود السابقة على نقل الملكية

يحل من آلت إليه ملكية محل تجاري محل المتصرف في العقود المبرمة والخاصة بنشاط المحل التجاري نفسه والتي ليست لها صبغة شخصية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ومع ذلك يجوز للطرف الثاني في العقود المبرمة قبل التصرف في المحل التجاري أن يتحلل لسبب معقول من العقد خلال ثلاثة اشهر من علمه بالانتقال وذلك مع عدم المساس بمسئولية المتصرف وتطبق الإحكام ذاتها على المنتفع والمستأجر طيلة مدة قيام حق الانتفاع أو الإيجار.

مادة-69- انتقال الديون

حوالة الديون المتعلقة بالمحل التجاري المنقولة ملكيته تسري على الغير من وقت قيد الانتقال في السجل التجاري حتى ولو لم يتم تبليغها للمدين أو لم يحصل قبولها. ومع ذلك تبرأ ذمة المدين المحال دينه إذا هو سدده عن حسن نية إلى المتصرف.

وتطبق نفس الإحكام حتى في حالة حق الانتفاع بالمحل التجاري إذا امتد نطاقه إلى ما للمحل من ديون على الغير.

مادة-70- المسئولية عن الديون

لا تبرأ ذمة المتصرف من الديون المتعلقة بنشاط المحل التجاري المنقولة ملكيته والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل الانتقال ما لم يتبين أن الدائنين قد وافقوا على ذلك.

ويسأل المتصرف له أيضاً عن الديون السالفة الذكر متى كانت مثبتة في الدفاتر التجارية.

مادة-71-التزامات المنتفع

يجب على المنتفع بمحل تجاري أن يباشر نشاط المحل مع استبقاء اسمه التجاري ودون أن يغير من أهدافه ومع المحافظة على النظم الخاصة بأعمال المحل والمعدات الثابتة والمنقولة وكذا البضائع.

وفي حالة عدم قيامه بما ذكر من التزامات أو أنهى بدون مبرر نشاط المحل طبقت عليه الإحكام المقررة للحالات المماثلة في حق الانتفاع.

وتدفع نقداً الفروق بين الموجودات عند الجرد وقت بداية حق الانتفاع وبين الموجودات عند انتهائه على أساس القيمة الجارية وقت الانتهاء.

مادة-72- الإحكام التي تطبق على المستأجر

تطبق أحكام المادة السابقة حتى في حالة الإيجار.

الفصل الثاني
الأ سم التجاري

مادة-73- حق الانفراد بالا سم التجاري وأركانه

لكل تاجر الحق دون غيره في استعمال الأ سم التجاري الذي يختاره.

ويجب أن يشمل الأ سم التجاري كيف مآتم اختياره لقب التاجر أو الحروف الأولى من اسمه على الأ قل.

مادة-74- ضرورة تمييز الأ سماء التجارية

إذا كان الأ سم التجاري مطابقاً لا سم يستعمله تاجر أخر أو مشابهاً له بحيث يؤدي ذلك إلى اختلاط في نوع النشاط التجاري ومكانه وجب استكمال الأسم أو تغييره ببيانات كافية للتميز بسنهما.

وفي شأن المنشآت التجارية يقع عبء استكمال الأسم أو تغييره على صاحب القيد اللاحق.

مادة-75- نقل الأ سم التجاري

لا يجوز نقل الأ سم التجاري منفصلا عن المحل التجاري.

وفي حالة انتقال المحل التجاري بموجب عقد بين الأحياء فلا ينتقل الأسم التجاري للمتصرف له بدون موافقة المتصرف.

وفي حالة الأرث والوصية ينتقل الأ سم التجاري إلى الخلف ما لم تنص الوصية على غير ذلك.

الفصل الثالث
العلا مة التجارية
مادة-76- حق الانفراد بالعلا مة وحمايتها

من سجل بالطرق المقررة قانونا علا مة تجارية جديدة مكونة من رمز أو تسمية خاصة وكان القصد منها تمييز بضائعه أو منتجاته عن غيرها، له الحق في الانفراد بالانتفاع بها للأشياء التي سجلت العلامة من أجلها.

وفي حالة عدم تسجيل العلا مة التجارية تراعى لحمايتها الإحكام التالية.

مادة-77- علا مات الجمعيات والمنشآت الأخرى

يجوز للمنشآت والجمعيات المعترف بها قانونا الحصول على تسجيل علامات موحدة لها وللمحال التابعة لها أو المشتركة معها حسب أحكام قوانينها الأساسية ومع مراعاة القوانين الخاصة.

مادة-78- استعمال علا مة غير مسجلة

يجوز لمن أتخذ علامة غير مسجلة سجلت لاسم شخص آخر أن يستمر في الاستفادة منها في حدود ما سبق أن عمل بها قبل التسجيل.

مادة-79- علا مة البائع

يجوز للبائع أن يضع علامته الخاصة على المنتجات التي يعرضها للبيع بشرط ألا يمحو علامة المنتج.

مادة-80- انتقال حق استعمال العلا مة

لا يجوز نقل حق الانفراد باستعمال العلامة التجارية المسجلة إلا إذا نقلت معه ملكية المحل التجاري أو ملكية فرع بزاته.

وإذا كانت العلامة التجارية عبارة عن سمة رمزية أو تسمية خيالية أو أسم تجاري مشتق من أسم أصلى أفترض انتقال حق الانفراد باستعمال العلامة مع ملكية المحل التجاري.

مادة-81- شروط التسجيل

تعين القوانين الخاصة شروط تسجيل العلامات التجارية وطرق نقلها وكذلك آثار التسجيل نفسه.

الباب الخامس
السجل التجاري
الفصل الاول
أحكام عامة
مادة-82- أنشاء السجل التجاري

ينشأ سجل تجاري لقيد ما يتطلبه القانون.

يعد في كل ولاية مكتب للسجل التجاري وتكون له فروع في المقاطعات والمتصرفات بحسب الحاجة تنشأ بقرار نظاري- ويتولى مسك السجل في كل مكتب أو فرع موظف يحلف أمام المحكمة يميناً بأن يؤدي أعماله بالأمانة والصدق.

ويجوز لأي شخص الإطلاع على السجل والحصول على مستخرجات من القيود المدرجة فيه مقابل رسم يحدد في اللائحة التنفيذية التي تصدر بمرسوم.

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي:

أو لا - أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

ثانيا- أحكام الحجز إذا قضي برفعة.

مادة-83- طرق القيد ورفضه

يجري القيد في السجل التجاري بناء على طلب يوقع عليه صاحب الشأن، وعلى مكتب التسجيل أن يتحقق من صحة التوقيع ومن توافر الشروط القانونية المطلوبة قبل القيام بالقيد. ويجب أن يبلغ رفض القيد إلى الطالب بكتاب مسجل، ويجوز لطالب القيد أن يلجا معترضاً على الرفض إلى المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض. وتفصل المحكمة في التظلم منعقدة بهيئة غرفة مشورة.

مادة-84- عدم صحة القيد

إذا حصل قيد دون توافر الشروط المطلوبة قانونا، جاز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة أن تأمر بشطبه بعد الاستماع إلى صاحب الشأن.

مادة-85- الطعن في قرارات غرفة المشورة

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في قرارات غرفة المشورة بالطرق المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجب قيد الأمر النهائي الصادر في شأن الطعن في السجل رأسا.

مادة-86- حجية القيد

لايجوز لمن كان ملزما بالقيد أن يعترض على القانون بالوقائع التي لم تقيد والتي يتطلب القانون قيدها ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

ولايجوز للغير أن يتمسك بجهله بالوقائع المثبتة في السجل والتي يتطلب القانون قيدها من وقت حصول هذا القيد. وتراعي دائماً أحكام القوانين الخاصة.

مادة-87- عدم القيام بالقيد

مع عدم الأ خلال بتطبيق عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة تتراوح مابين خمسة جنيهات وخمسة وعشرون جنيها كل من قصر في طلب القيد في الاجلوب الطرق التي ينص عليها القانون. وتأمر المحكمة بإجراء القيد وفقاً للقانون في المواعيد التي تحددها.

الفصل الثاني
واجب القيد في السجل التجاري وإجراءاته

مادة-88- البيانات المطلوبة للقيد

يجب على كل من يعتبر تاجراً بحكم هذا القانون أن يطلب قيد أسمه إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله أو تاريخ تملكه له، ويجب أن يشمل الطلب البيانات الآتية:

1- اسم التاجر ولقبه وأسم أبيه وجنسيته.
2- الأ سم التجاري.
3- المقر الرئيسي لنشاطه.
4- نوع النشاط.
5- اسم ولقب وكلائه أو معتمديه.

يجب على التاجر أن يودع مع طلبه توقيعه الخطي وكذلك التوقيع الخطي لوكلائه ومعتمديه، كما يجب عليه أن يطلب قيد ما يطرأ على البيانات المذكورة من تغييرات وقيد انتهاء النشاط التجاري خلال ثلاثين يوماً من حصول التغييرات أو الانتهاء.

مادة-89- قيد المقار الفرعية

يجب على التاجر الذي يؤسس داخل أراضي الدولة مقار فرعية أن يطلب قيدها إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته وذلك خلال ثلاثين يوماً من التأسيس. ويجب أن يقدم طلباً مماثلا خلال الأجل ذاته إلى مكتب سجل الجهة التي يقع المقر الفرعي في دائرتها مع بيان المقر الرئيسي وذكر اسم ولقب من اعتمد في تمثيل المقر الفرعي. وعلى هذا الممثل أن يودع المكتب الأخير توقيعه الخطي. ويطبق حكم الفقرة الثانية حتى على التاجر الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في الخارج.

ويجب على التاجر الذي يؤسس مقار فرعية خارج أراضي الدولة أن يطلب قيدها خلال ثلاثين يوماً إلى مكتب السجل الذي يقع مقره الرئيسي ضمن دائرته.

مادة-90- القرارات الخاصة بمعدومي الأهلية أو ناقصيها

يجب أن تقوم أقلام كتاب المحاكم بإبلاغ مكاتب السجل التجاري فوراً بالقرارات المتعلقة بالإذن للقاصر أو لفاقد الأهلية أو للمحجوز عليه في مزاولة نشاطه التجاري وكذلك بالقرارات القاضية بإلغاء هذا الإذن وذلك لقيدها في السجل.

مادة-91- بيان السجل على المحررات التجارية

يجب على التاجر أن يذكر في أوراقه ومراسلاته المتعلقة بأعماله التجارية بيان مكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد.

مادة-92- قيد الشركات

تخضع لفرض القيد في السجل التجاري الشركات التي تم تأسيسها على نمط أحد الأنواع التي ينظمها هذا القانون وكذلك الشركات التعاونية حتى ولو لم تزاول نشاطاً تجارياً.

وتنظم أحكام هذا القانون قيد الشركات في السجل التجاري.

مادة-93- قيد المنشآت العامة

تخضع المنشآت العامة التي يكون غرضها الأوحد أو الرئيسي نشاطاً تجارياً لغرض القيد في السجل التجاري.

الكتاب الثاني
في العقود التجارية بوجه عام وفي بعض العقود التجارية بوجه خاص
الباب الاول
بيع المنقولات
الفصل الاول
أحكام عامة

مادة-94- تسليم المبيع

يجب أن يحصل تسليم المبيع في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت البيع إذا كان المتعاقدون على علم بذلك أو في المكان الذي كان فيه موطن البائع أو مقر نشاطه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك.

وإذا وجب أن ينقل المبيع من مكان إلى آخر بريء البائع من التزام تسليم المبيع إذا هو سلمه إلى متعهد نقل أو إلى وكيل من وكلاء الشحن أو التسريح ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره، وتكون مصاريف النقل على نفقة المشتري.

مادة-95- الإعلان عن عيوب المبيع وشوائبه

في بيع الأشياء الواجب نقلها من مكان لا خر يسرى اجل الإعلان عن عيوبها أو شوائبها الظاهرة من يوم استلا مها.

مادة- 96- ضمان العيب

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعميل مدة معينة وجب على المشتري أن يعلن البائع بالعيب خلال ثلاثين يوماً من اكتشافه، وألا سقط حقه في ذلك وعليه أن يرفع الدعوى خلال ستة اشهر من هذا الإعلان وألا سقط حقه فيها.

ويجوز للقاضي أن يعيين حسب الظروف أجلا للبائع لتبديل أو تصليح المبيع بشكل يضمن حسن سيره بدون مساس بالحق في التعويض. ويراعى العرف القاضي بوجوب ضمان صلاحية المبيع للعميل حتى ولو لم يوجد اتفاق صريح بذلك.

مادة-97- النزاع حول وصف المبيع وحالته

عند الاختلاف على وصف المبيع أو حالته يجوز لكل من البائع والمشتري أن يطلب التحقيق من ذلك بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية. ويجوز للقاضي بناء على طلب ذي الشأن أن يأمر بإيداع المبيع أو بحجزه أو ببيعه على حساب من له الحق فيه مبيناً الشروط التي يراها في كل حالة.

وفي حالة قيام نزاع وجب على الطرف الذي لم يطلب فحص الشيء أن يثبت بكل دقة ذاتيته.

مادة- 98- رفض المشتري تسليم المبيع

إذا لم يتقدم المشتري لتسليم المبيع جاز للبائع أن يودعه على حساب المشتري ونفقته في مكان معد للإيداع العام أو في مكانا خر ملائم يعينه القاضي الجزئي للجهة التي كان مفروضاً تسليم الشيء فيها.

ويجب على البائع إعلان المشتري فوراً بحصول الإيداع.

مادة- 99- إخلال المشتري بالتزاماته

إذا لم يقم المشتري بالتزامه بدفع ثمن المبيع جاز للبائع أن يطلب بيعه على وجه السرعة على حساب ونفقة المشتري.

ويجري البيع بالمزاد العلني بواسطة شخص مأذون في ذلك فإذا لم يوجد مثل ذلك الشخص في الجهة التي يجرى البيع فيها فبواسطة محضر قضائي. ويجب على البائع أن يعلن المشتري في الوقت المناسب باليوم والمكان والساعة التي سيجرى فيها البيع. وإذا كان للشيء سعر جار مقرر من قبل السلطات العامة أو اللوائح أو سعر مبين في قوائم الأ سواق المالية أو من تسعيرا رسمية جاز القيام بالبيع بغير مزاد بالسعر الجاري عن طريق الأشخاص المبينين في الفقرة السابقة أو عن طريق مفوض يعيينه القاضي الجزئي. وفي هذه الحالة يجب على البائع أن يعلم المشتري فوراً بحصول البيع.

ويحق للبائع استيفاء الفرق بين الثمن المتفق عليه وما آل إليه من البيع، علاوة على حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

مادة- 100- بيع الأشياء المثلية

في حالة بيع الأشياء المثلية التي لها سعر جار بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السابقة ولم يقم البائع بالوفاء بما عليه جاز للمشتري أن يشتري بدون تأخير مثيلاتها على نفقة البائع بوساطة أحد الأشخاص المذكورين في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة. ويجب على المشتري أن يعلن البائع فورا بالشراء والثمن المتفق عليه، علاوة على ما يحق له من تعويض.

مادة- 101- فسخ العقد بقوة القانون

يقع فسخ العقد بقوة القانون لصالح المتعاقد الذي يتقدم للآخر قبل حلول الأجل المضروب لصالحه وبالطرق المتعارف عليها بتسليم الشيء أو دفع الثمن ولم يف الطرف الثاني بالتزامه. وكذلك يقع الفسخ بقوة القانون لصالح البائع إذا لم يتقدم المشتري، الذي لم يحل التزامه بدفع الثمن، لتسلم الشيء الذي سبق عرضه عليه أو لم يقبله عند حلول الأجل المقرر للتسليم. ويجب على المتعاقد الذي ينوى استعمال حق الفسخ المقرر في هذه المادة أن يخطر الطرف الثاني خلال ثمانية أيام اعتبارا من حلول الأجل، و إذا لم يحصل الإخطار تراعى الإحكام العامة الخاصة بالفسخ لعدم الوفاء.

مادة- 102- تقدير التعويض

إذا كان للمبيع سعر جار وترتب فسخ العقد على عدم وفاء احد الطرفين كان التعويض على أساس الفرق بين الثمن المتفق عليه والسعر الجاري في اليوم والمكان اللذين كان يجب أن

يحصل فيهما التسليم، ما لم يثبت أن الضرر أكثر من ذلك. وفي البيع الواجب تنفيذه على دفعات دورية يعين التعويض على أساس الأسعار الجارية في اليوم والمكان المقررين لتسليم كل دفعة على حدة.

مادة- 103- حق البائع في استرداد الشيء المبيع

إذا تم البيع دون تأجيل في دفع الثمن جاز للبائع، في حالة استيفاء الثمن، أن يسترد حيازة الأشياء المبيعة مادامت موجودة تحت يد المشتري بحالتها على أن يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من التسليم، ولا يجوز التمسك بهذا الحق أضرارا بامتياز المؤجر ما لم يثبت أن هذا الأخير كان على علم بأن الثمن لازال مستحقاً وقت إدخال المبيع في العين المؤجرة أو المستقلة بمقتضي عقد مزارعة أو مناصفة.

ويطبق حكم الفقرة السابقة لصالح دائني المشترى الذين أو قعوا الحجز أو الضبط القضائي على الأشياء ما لم يثبت أنهم كانوا على علم بأن الثمن لازال مستحقاً وقت إقامة الحجز أو الضبط القضائي.

الفصل الثاني
بعض أنواع البيوع
1- البيع بشرط الاستحسان أو التجربة أو العينة
مادة-104- البيع بشرط الاستحسان

إذا بيع الشيء بشرط الاستحسان من قبل المشتري فلا يتم البيع ألا بعد قبول المشتري وابلا غ هذا القبول إلى البائع.

وإذا وجب فحص الشيء لدى البائع تبرأ ذمته إذا لم يقم المشترى بذلك الفحص خلال الأجل المقرر في العقد أو العرف أو خلال اجل كاف يحدده البائع إذا لم يوجد أي اتفاق أو عرف. وإذا كان الشيء موجوداً لدى المشتري وسكت طيلة المدة المذكورة أعلاه اعتبر سكوته قبولا.

مادة-105- البيع بشرط التجربة

يفترض في البيع بشرط التجربة أن تمامه معلق على شرط واقف هو توافر الصفات المتفق عليها أو قابليته للاستعمال المعد له. ويجب أن تتم التجربة في الاجلوب الطرق المقررة في العقد أو العرف.

مادة-106- البيع بالعينة

إذا كان البيع على أساس عينة وجب أن يكون البيع مطابقاً لها مطابقة تامة. وإذا ظهر بسنهما أي أختلا ف خول المشترى حق فسخ العقد. على أنه إذا تبين من الأ تفاق أو العرف أن ليس الغرض من العينة الأ بيان نوع الشيء على وجه التقريب فلا تجوز المطالبة بفسخ إلا إذا كان وجه التباين بين المبيع والعينة ظاهراً أو ملموساً وفي جميع الأحوال تخضع الدعوى إلى أحكام سقوط المدة والتقادم المبينة في المادة 96 من هذا القانون.

2- البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية
مادة-107- البيع بالتقسيط

في البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية يكتسب المشترى ملكية الشيء بمجرد دفع آخر قسط من ثمنه، ويتحمل جميع الأخطار من وقت تسليمه إياه.

مادة-108- إثبات الاحتفاظ بالملكية

يجوز الاحتجاج بالاحتفاظ بالملكية قبل أي كان إذا ثبت ذلك من ورقة ثابتة التاريخ، وقبل الدائنين إذا كانت الورقة ثابتة التاريخ، ويرجع تاريخها إلى ما قبل القيام بإجراءات التنفيذ على الشيء الواقع عليه الاحتفاظ بالملكية.

مادة-109- عدم الوفاء بقسط من الثمن

عدم الوفاء بدفع قسط واحد لا يجاوز الثمن من ثمن المبيع لا يكون سبباً في فسخ العقد رغم الأ تفاق على عكس ذلك، وتبقى الأقساط الأخرى مستحقة الأداء في الآجال المعينة لها في العقد.

مادة- 110- التعويض

إذا أنفسخ العقد لعدم وفاء المشترى وجب على البائع رد ما قبضه من أقساط مع الاحتفاظ بحقه في مبلغ عادل مقابل استعمال المبيع علاوة على التعويض. وإذا اتفق على أن تكون الأقساط من حق البائع على سبيل التعويض فيجوز للقاضي أن يخفض من هذا التعويض الأ تفاقي حسب الظروف. وتطبق الإحكام المتقدمة في الحالة التي يصور فيها العقد كما لو كان عقد أيجار واتفق على أن يصبح المستأجر مالكاً للشيء عند حلول الأجل مقابل دفع الأ جور المتفق عليها.

3- البيع على أساس السندات

مادة-111- تحلل البائع من الالتزام

في البيع على أساس السندات يتحلل البائع من التزامه بالتسليم إذا هو قدم للمشتري السندات التي تقوم مقام البضاعة والوثائق الأخرى المقررة في العقد، وأن لم يوجد عقد فبمقتضى العرف.

مادة-112- شروط دفع الثمن

يجب أن يتم دفع الثمن والملحقات في المكان والزمان اللذين يتم فيهما تسليم السندات المبينة في المادة السابقة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك. وإذا كانت السندات نظامية فليجوز للمشتري أن يرفض دفع الثمن مستنداً إلى دفاع تتعلق بوصف الأ شتاء المبيعة وحالتها ما لم يسبق إثباتها.

مادة-113- بيع البضاعة وهي في الطريق

إذا كان البيع متعلقاً بأشياء لا زالت في الطريق وشملت الوثائق المسلمة إلى المشتري سند التأمين ضد أخطار النقل تحمل المشتري الأخطار التي تتعرض لها البضاعة اعتباراً من تسليمها للناقل. ولا يسري هذا الحكم إذا كان البائع وقت العقد على علم بتلف البضاعة أو هلاكها واخفي ذلك عن المشتري بسوء القصد.

مادة-114- الدفع عن طريق المصرف

عندما يكون دفع الثمن عن طريق مصرف لا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن إلا إذا أصر المصرف على الرفض وثبت ذلك عند تقديم السندات بالطرق المعتمدة عرفاً. ولا يجوز للمصرف الذي اقر للبائع بفتح الاعتماد للمشتري أن يدفع إلا بنقص الوثائق أو عدم صحتها وكذلك الدفاع المرتبطة بالعلاقة الناتجة عن فتح الاعتماد المقر به.

4- بيع السندات المالية بالأجل

مادة-115- ملحقات السندات

في بيع السندات المالية بالآجل تحسب في مطلوبات المشتري الفوائد وحصص الإرباح الحالة الآجل بعد أبرام العقد إذا قبضها البائع قبل حلول البيع. وإذا كان البيع متعلقاً بأسهم فحق التصويت راجع للبائع إلى وقت التسليم.

مادة-116- حق الخيار

في السندات المبيعة بالآجل يكون حق الخيار للمشتري. ويجب على البائع أن يمكن المشتري من ممارسة هذا الحق إذا طلب منه ذلك في وقت مناسب أو أن يمارسها على حساب المشتري إذا قدم له المال اللازم لذلك، وإذا لم يتقدم المشتري بالطلب وجب على البائع الاعتناء ببيع حق الخيار لحساب المشتري عن طريق احد عملاء الأسواق المالية أو إحدى مؤسسات الصرف.

مادة-117- السندات المقرونة بسحب جوائز أو الاستهلاك

إذا اقترنت السندات المبيعة بآجل بسحب جوائز أو خضعت للاستهلاك عن طريق السحب رجعت الحقوق والتكاليف الناتجة عن السحب إلى المشتري إذا تم إبرام العقد قبل اليوم المعلن لا إجراء السحب. ويجب على البائع أن يبلغ المشتري كتابة أرقام السندات قبل السحب بيوم على الأ قل وذلك للغرض المبين في الفقرة السابقة فقط.

وإذا لم يقدم التبليغ فللمشتري الحق في شراء كمية مماثلة من السندات على نفقة البائع وعليه أن يبلغ البائع بذلك قبل بدء السحب.

مادة-118- السندات التي لم يتم أداء ثمنها

يجب على المشتري أن يؤدي للبائع قيمة الأقساط المستحقة على السندات المبيعة قبل حلول اجل كل قسط بيومين على الأ قل.

مادة-119- مد اجل تنفيذ العقد

إذا اتفق المتعاقدان عند حلول الأجل على مد تنفيذ العقد جاز أداء الفرق بين الثمن الأصلي والسعر الجاري يوم حلول الأجل وذلك مع مراعاة العرف إذا خالف ذلك.

مادة-120- عدم الوفاء

في حالة عدم الوفاء ببيع السندات بأجل تراعى أحكام المادتين 99، 98 دون المساس بتطبيق القوانين الخاصة بشأن عقود الأسواق المالية.

5- العقد التخميني

مادة-121- تعريف

العقد التخميني هو عقد يسلم بمقتضاه احد الطرفين منقولا أو أكثر للطرف الآخر ويلتزم هذا بدفع ثمنه ما لم يرجع الأشياء في الآجل المحدد.

مادة-122- مسئولية المشتري عن هلا ك المبيع

لا يتحلل من استلم الأشياء من التزامه بدفع الثمن إذا تعذر ردها برمتها لسبب لا يد له فيها.

مادة-123- التصرف في الأشياء

تعد صحيحة التصرفات التي يقوم بها مستلم الأشياء، إلا أنه لا يجوز لزائنيه وضعها تحت الحجز القضائي أو الأستحقاقي إلى أن يتم دفع ثمنها. ولا يجوز لمن سلم الأشياء التصرف فيها إلا بعد ردها إليه.

الباب الثاني
في التوريد

مادة-124-تعريف

التوريد عقد يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء على فترات أو بصورة مستمرة لصالح الطرف الثاني مقابل ثمن معين.

مادة- 125- كميات التوريد

إذا لم يعين العقد الكمية المطلوب توريدها كانت مساوية لما يلزم عادة للجهة المستوردة، مع مراعاة الوقت الذي إبرام فيه العقد.

وإذا اتفق المتعاقدان على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي تورد جملة أو على دفعات فللمستورد أن يعين الكمية المطلوبة مابين الحدين.

وإذا وجب تحديد الكمية المطلوبة للتوريد بالنسبة إلى الحاجة مع تعيين الحد الأ دنى فقط فعلى المستورد أن يقبل كمية تسد الحاجة إذا جاوزت الحد الأ دني.

مادة-126- تعيين الثمن في التوريد الدوري

في التوريدات إذا وجب تعيين الثمن وفقاً لإحكام القانون يراعى في ذلك زمن حلول اجل كل توريد والمكان الذي يجب أن ينفد فيه.

مادة -127- الوفاء

في التوريدات الدورية يجب أن يسدد الثمن عند القيام بكل توريد وحسب نسبته. وفي التوريدات المتواصلة يسدد الثمن حسب حلول الآجال المعتادة.

مادة -128- اجل التوريد

يفترض أن الآجل المضروب لكل توريده لو كان مضروباً لصالح الطرفين.

وإذا كان من حق المستورد تحديد اجل كل توريد وجب عليه أن يخطر المورد بذلك بوقت كاف.

مادة-129- عدم وفاء أحد الطرفين

في حالة عدم وفاء احد المتعاقدين بالتزاماته في شأن احد التوريدات جاز للطرف الثاني أن يطالب بفسخ العقد إذا نجم عن عدم الوفاء أمر ذو أهمية بالغة بالنسبة إليه أو كان من شأنه زعزعة الثقة في أمكان المورد القيام بالالتزامات اللاحقة قيام أصادقا مرضياً.

مادة -130-الأ خلال البسيط

إذا اخل المستورد بالتزاماته أخلا لا بسيطا، فلا يجوز للمورد أن يوقف تنفيذ العقد إلا بعد إنذارالمستورد بوقت ملائم.

مادة -131- منح الأفضلية للمورد

يعد صحيحاً الشرط الذي يلتزم المستورد بمقتضاه بإعطاء الأفضلية للمورد في إبرام عقد مستقبل لنفس الشيء ما دامت مدة هذا الشرط لا تتجاوز خمس سنوات. فإذا اتفق على اجل أطول أنزل إلى خمس سنوات.

ويجب على المستورد أن يبلغ المورد الشروط المعروضة عليه من الغير ويجب على المورد أن يعلن عن تمسكه بالانتفاع من حقه في الأفضلية وفي خلال الأجل المحدد أن وجد وإلاروعي العرف.

مادة 132- حق الانفراد بالتوريد

إذا تضمن العقد نصاً يمنح المورد حق الانفراد بالتوريد فلا يجوز للطرف الثاني أن يستورد من الغير شيئاً من نفس النوع كما لا يجوز له أن يقوم بإنتاج الأشياء المتفق على توريدها في العقد بوسائله الخاصة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

مادة -133- حق الانفراد بالبيع

إذا كان شرط الانفراد لصالح المستورد فلا يجوز للمورد أن يورد أشياء من نفس النوع الوارد في العقد في المنطقة التي منع الانفراد فيها وطيلة مدة العقد سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والمستورد الذي التزم ببيع الأشياء التي قبل الانفراد ببيعها في المنطقة المعينة له مسئول عن الأضرار التي قد تحصل نتيجة إخلاله بالالتزام حتى ولو وفي بالعقد بالنسبة إلى أدنى كمية متفق عليها.

مادة -134- عدم تحديد اجل للتوريد

إذا لم يحدد اجل للتوريد جاز لكل من الطرفين التحلل من العقد إذا هو قدم إنذارا سابقا خلال الآجل المعين اتفاقاً أو عرفاً أو خلال اجل يناسب طبيعة التوريد.

مادة -135- تطبيق أحكام العقود

تطبق على التوريد القواعد الخاصة بالعقود التي تنطبق على كل التزام ما دامت لا تتنافي مع الأحكام السابقة.

الباب الثالث
في المقاولة

مادة-136- تعريف

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين القيام بعمل أو خدمة مع إعداد الوسائل اللازمة لذلك والأشراف على سير العمل لا نجاز المقاولة وتحمل إخطارها لقاء اجر معين نقداً.

مادة -137- المقاولة من الباطن

لا يجوز للمقاول أن يعهد المقاولة إلى غيره من الباطن إلا بإذن من رب العمل.

مادة -138- تقدير الأ جر

إذا لم يحدد المتعاقدان مقدار الأ جر ولم يعينا طريقة تحديده قدر حسب التسعيرات المعمول بها أو العرف، وإذا تعذر ذلك قدره القاضي.

مادة -139- التزام المقاول بتقديم المواد

لا يجوز المقاول يهيئ المواد اللازمة للقيام بما تعهد به ما لم ينص الأ تفاق أو يقضي العرف بغير ذلك.

مادة -140- التغييرات في العمل

لا يجوز للمقاول أن يدخل تغييرات على الطرق المتفق عليها للقيام بالعمل إلا بأذن رب العمل. ويشترط لصحة الأذن إثباته كتابة، وفي حالة الأذن في التغييرات فلا يستحق المقاول إي تعويض عنها أو عن الإضافات التي قام بها إذا كان قد سبق أن حدد اجر العمل كله أجمالا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة -141- سلطة القاضي في تعيين التغييرات

إذا تطلب أنجاز العمل حسب أصوله الفنية إدخال تغييرات على التصميم الأ صلي ولم يصل الطرفان إلى اتفاق عين القاضي التغييرات المطلوب إدخاله وما يترتب عليها من تعديل في الثمن.

مادة -142- مدى حق رب العمل في التغييرات

يجوز لرب العمل أن يدخل تعديلات على التصميم مادامت قيمتها لا تتجاوز سدس القيمة الأ جمالية المتفق عليها، ويستحق المقال أجر مقام به من أعمال إضافية.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة إذا ترتب على التعديلات ت تغيير جسيم في جوهر العمل أو في كمية كل صنف من الأعمال الواردة في العقد لا نجاز العمل نفسه ولو كانت ضمن الحدود المذكورة.

مادة -143- حق المراقبة على سير العمل

لرب العمل الحق في مراقبة سير الأعمال والتثبت من حالتها على نفقته الخاصة.

وإذا تثبت إثناء العمل أن تنفيذه لا يسير حسب نصوص العقد أو الأصول الفنية جاز لرب العمل تحديد اجل كاف يقوم المقاول خلاله بتنفيذ شروط العقد. وينحل العقد عندما ينقضي الآجل المضروب بلا جدوى وذلك دون المساس بحق رب العمل في التعويض.

مادة -144- الإنذاربعيوب المواد

إذا اكتشف المقاولات ثناء سير العمل عيوباً في المواد التي قدمها رب العمل وكان من شأنها أن تخل بإنجازه وجب عليه إنذاررب العمل فوراً بذلك.

مادة -145- إعادة النظر في الثمن

إذا تبين نتيجة لظروف غير منظورة ارتفاع أو هبوط في تكاليف المواد أو الأيدي العاملة من شأنه أن يحدث زيادة أو نقصاً يجاوز عشر الثمن الأ جمالي المتفق عليه جاز للمقاول ولرب العمل المطالبة بإعادة النظر في الثمن نفسه، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة إلى مزاد على العشر. وإذا ظهر أثناء التنفيذ العمل صعوبات نتيجة عوامل (جيولوجية) أو مائية أو ما إلى ذلك مما لم يكن يتوقعه الطرفان وكان من شأنها إرهاق المقاول أكثر من تعهداته جاز له تعويض عادل.

مادة -146- التثبت من صحة العمل

لرب العمل أن يتثبت قبل استلا م العمل المقاول يمكنه بقته لشروط العقد وعلى المقاول يمكنه من ذلك. وإذا تراخى رب العمل عن القيام بالتثبت دون أسباب معقولة أو لم يبلغ نتيجته خلال اجل قصير على الرغم من دعوة المقاول للقيام بذلك عد العمل مقبولا.

وللمقاول الحق لم العمل دون تحفظ اعتبر مقبولا ولو لم يقم بالتثبت من صحته. وللمقاول الحق في تسلم حقوقه عما قبل من العمل ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

مادة -147- التثبت من صحة الأعمال الواجب تنفيذها على دفعات

إذا كان العمل واجب التنفيذ على أقسام فلكل متعاقد الحق في المطالبة بأجراء التثبت من صحة كل قسم. وفي هذه الحالة يجوز للمقاول أن يطالب بقيمة ما اتم أنجازه من عمل، وأداء هذه القيمة يفترض معه قبول هذا القسم من العمل ما لم يكن الأداء على الحساب حيث ينتفي هذا الأ فتراض.

مادة -148- ضمان المقاول للشوائب والعيوب

المقاول ضامن لشوائب العمل وعيوبه ما لم يقبله رب العمل أو كان على علم يمثل هذه الشوائب أو العيوب أو كانت هي ظاهرة. وفي هذه الحالة الأخيرة يلزم المقاول بالضمان إذا أخفاها بسوء نية.

ويجب على رب العمل أن يعلن للمقاول الشوائب أو العيوب خلال ستين يوماً من اكتشافها وألا سقط حقه. ولا حاجة للإعلان إذا اعترف المقاول بالشوائب أو العيوب أو أخفاها. يسقط الحق في رفع دعوى الضمان على المقاول بالتقادم بمضي سنتين من يوم تسليم العمل ويجوز لرب العمل عند مقاضاته أن يتمسك بحقه في الضمان على شرط أن يكون قد قدم الإعلان خلال اجل ستين يوماً من اكتشاف العيوب أو الشوائب وقبل مضي سنتين من تاريخ التسليم.

مادة-149- حق المطالبة بإزالة العيوب أو الشوائب

يجوز لرب العمل أن يطالب بإزالة الشوائب أو العيوب على نفقة المقاول أو بتخفيض الثمن بنسبتها وذلك دون الأخلال بالحق في التعويض عن خطأ المقاولات ذا وجد. أما إذا كانت الشوائب أو العيوب من الجسامة بحيث تجعل العمل غير صالح للغرض المعد له جاز لرب العمل أن يطالب بفسخ العقد.

مادة -150- مسئولية المقاول عن انهيار المباني

إذا كان موضوع العقد إقامة عمارات أو أشياء ثابتة أخرى معدة بطبيعتها للبقاء مدة طويلة وأن هدمت كليا أو جزئيا خلال عشر سنوات من إنجازها لعيب في الأرض أو خلل في البناء وكذلك إذا ظهر جليا خطر الانهيار أو تبينت عيوب جسيمة فالمقاول مسئول تجاه رب العمل أو خلفه بشرط الإعلان عنها خلال سنة من اكتشافها. ويسقط حق رب العمل بالتقادم بمضي سنة من الإعلان.

مادة -151- حق الرجوع على المقاولين من الباطن

إذا أراد المقاول التمسك بحقه في الرجوع على مقاوليه من الباطن وجب عليه أن يبلغهم الإعلان المشار إليه في المادة السابقة خلال ستين يوما من استلامه له.

مادة -152- حق رب العمل في التحلل من العقد

يجوز لرب العمل التحلل من العقد حتى ولو شرع في تنفيذ العمل أو تقديم الخدمة مادام يعوض المقاول عن المصاريف التي تكبدها والأعمال التي أنجزها والربح الذي فأته.

مادة - 153- استحالة أنجاز المقاولة

إذا أنحل العقد لاستحالة أنجاز العمل المبني عليه لا سباب لا ترجع لأي من المتعاقدين وجب على رب العمل أن يؤدي قيمة ما تم أنجازه بقدر ما عاد عليه من نفع وبنسبة الثمن المتفق عليه للعمل كله.

مادة -154- هلا ك العمل أو تلفه

إذا هلك العمل أو تلف قبل أن يقبله رب العمل أو قبل أن ينذر بالقيام بالتثبت منه لسبب لا يد للمتعاقدين فيه تحمل المقاول نتيجة ذلك إذا كان هو الذي قدم المواد.

أما إذا قدم رب العمل المواد كلها أو بعضها تحمل هو نتيجة الهلاك أو التلف بالنسبة لما قدمه من مواد وتحمل المقاول الباقي.

مادة -155- وفاة المقاول

لا ينحل عقد المقاولة بموت المقاول إلا إذا كان شخصه ركنا أساسيا قام عليه العقد، ويجوز لرب العمل دائما التحلل من العقد إذا تبين أن ورثة المقاول لا يوثق بهم في أنجاز العمل أو القيام بالخدمة.

مادة-156- التزامات رب العمل في حالة وفاة المقاول

إذا أنحل العقد نتيجة وفاة المقاول فعلى رب العمل أن يؤدي لورثته قيمة الأعمال التي تم إنجازها على أساس الثمن المتفق عليه، وعليه أيضا أداء المصاريف التي أنفقت في صالح رب العمل، ولرب العمل الحق في المطالبة بتسليم المواد المهيأة والمشروعات التي في طريق الإنجاز، وذلك دون المساس بالقواعد الخاصة بحماية الإنتاج الفكري.

مادة -157- حقوق المستخدمين

من استخدموا في أنجاز العمل أو تقديم الخدمة تحت إمرة المقاول يجوز لهم رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل لاستيفاء ما يستحقونه ضمن حدود ما يطلبه المقاول من دين على رب العمل وقت رفع دعواهم.

مادة -158- الاحكام التي تطبق

إذا تعلقت المقاولة بتقديم أعمال مستمرة أو خدمات دورية فتراعى أحكام هذا الباب والباب الخاص بعقود التوريد ما دامت لا تتعارض معها.

الباب الرابع
في النقل
الفصل الاول

أحكام عامة

مادة -159- تعريف

النقل عقد يلتزم الناقل بمقتضاه نقل أشخاص أو أشياء من مكان إلى آخر لقاء اجر.

مادة -160- واجبات ملتزمين النقل

من باشروا خدمات نقل أشخاص أو أشياء على خطوط معينة منحت لهم بمقتضى امتياز إداري ملزمون بقبول طلبات النقل في حدود ما توفر لديهم من وسائل معتادة حسب نصوص العقد العامة أو المصرح لهم بها فيه والتي أحيط الجمهور بها علما.

ويراعى في القيام بنقليات المطلوبة ترتيب تقديمها، وعندما توجد عدة طلبات في أن واحد تكون الأفضلية للنقل إلا بعد مدى.

وإذا خولت نصوص العقد العامة امتيازات خاصة وجب على الناقل تطبيقها بين الطالبين على قدم المساواة، مع مراعاة الامتيازات الخاصة المصرح بها في الشروط العامة. يقع باطلا كل بند يتنافى مع الشروط العامة نفسها التي يجب أن تراعى بدلا من أي قاعدة تنافيها.

مادة -161- الاحكام التي تطبق على النقل

تطبق أحكام هذا الباب كذلك على النقل البحري والجوي وكذلك على النقل بالسكك الحديدية والبريد، ما دامت لا تتنافي مع القانون البحري والقوانين الخاصة.

الفصل الثاني

نقل الركاب

مادة -162- مسئولية الناقل

الناقل مسئول عن الحوادات التي تلحق بالأشخاص إثناء السفر وكذلك عن الخسائر في النفس أو التلف الذي يلحق بالأشياء التي بصحبة الراكب ما لم يثبت أنه قد اتخذ سائر وسائل الحيطة الناجعة لاتقاء الضرر وذلك دون المساس بمسئوليته عن التأخير أو عدم الوفاء بالنقل.

وتعد لا غية الشروط التي تحد من مسئولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالركاب، وتراعى أحكام هذه المادة حتى في النقيات المجانية.

مادة -163- في النقليات المشتركة

في النقليات المشتركة الأداء كل ناقل مسئول في نطاق الخط المتعهد به، ومع ذلك يقدر الضرر عن التأخير أو انقطاع السفر بالنسبة للمجال كله.

الفصل الثالث

نقل الأشياء

مادة -164- بيان الأشياء المراد نقلها

يجب على المرسل أن يذكر للناقل بكل دقة اسم المرسل له ويعين المكان ونوع الأشياء المراد نقلها وزنتها وكميتها وعددها وسائر التفاصيل الاخري اللازمة للقيام بالنقل.

وإذا استلزم تنفيذ النقل وثائق معينة وجب على المرسل تسليمها للناقل عند تقديم الأشياء للنقل ويتحمل المرسل الاضرارالتي تترتب على إهماله في ذكر البيانات أو عدم دقتها وكذلك على ما يترتب على عدم تسليم المستندات أو تسليمها مشوبة.

مادة -165- سند النقل أو الإيصال

يجب على المرسل أن يسلم للناقل سند النقل محتويا على توقيعه وشاملا البيانات المذكورة في المادة السابقة وشروط النقل المتفق عليه بناء على طلب الناقل. ويجب على الناقل أن يسلم صورة من سند النقل مشفوعة بإمضائه بناء على طلب من المرسل وإذا لم يعط سند نقل يجب عليه أن يسلم إيصال نقل يحتوي على نفس البيانات ويجوز أن تعطى صورة سند النقل أو الإيصال به مصحوبة بشرط " لأمر" ما لم يوجد أحكام في قانون آخر تقضي بخلاف ذلك.

مادة-166- حق المرسل في الرجوع عن تكليفه الأصلي

يجوز للمرسل أن يوقف النقل وأن يطالب بإرجاع الأشياء أو أن يأمر بتسليمها لجهة تخالف الجهة المعلن عنها أو ل الأمر وكذلك التصرف فيها خلافا لذلك مع التزامه بأداء المصاريف والتعويض عما نجم عن ذلك من إضرار، وإذا كان الناقل قد أعطى صورة من سند النقل أو أيضا لا به للمرسل فلا يجوز للمرسل أن يتصرف في الأشياء التي سلمها للنقل إذا لم يبرز للناقل الصورة أو الإيصال وذلك لتدوين البيانات الجديدة ويجب أن يوقع عليها.

ولا يجوز للمرسل أن يتصرف في الأشياء المنقولة اعتبارا من وقت وضعها تحت تصرف المرسل إليه.

مادة -167- تعطيل النقل أو استحالته

إذا حال دون الشروع في النقل أو مواصلته عائق لا يد للناقل فيه، وكذلك إذا حدث تأخير بليغ لنفس السبب وجب على الناقل أن يطلب فورا تعليمات من المرسل وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحراسة الأشياء المسلمة إليه.

وإذا حالت الظروف دون أمكان طلب إرشادات من المرسل أو إذا كانت الإرشادات غير عملية جاز للناقل أن يقوم بإيداعالأشياء في مكان معد للإيداعالعام أو في مكان آخر ملائم يعينه القاضي الجزئي للجهة، أما إذا كانت الأشياء سريعة التلف فيجوز له القيام ببيعها وفقا للقانون.

ويجب على الناقل أن يعلم المرسل حالا بالإيداعأو البيع.

وللناقل الحق في استرداد المصاريف. وإذا سبق أن شرع في النقل فيحق له أيضا المطالبة بثمن النقل بالنسبة إلى المسافة التي قطعها ما لم يرجع انقطاع النقل إلي ضياع الأشياء كليا نتيجة حادث طاريء.

مادة- 168- تسليم الأشياء إلى المرسل إليه

يجب على الناقل أن يضع الأشياء المنقولة تحت تصرف المرسل إليه في المكان والآجل وبالطرق المبينة في العقد أو العرف عند الاقتضاء.

وإذا لم يكن واجبا تسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه في محله وجب على الناقل أن يعلمه فورا بوصولها. وإذا كان قد أعطى للناقل سند نقل وجب عليه لن يبرزه للمرسل إليه.

مادة -169- تعدد الآجال

إذا كان النقل على دفعات عين لكل منها اجل كان الاجلال نهائي للنقل على أساس مجموعها.

مادة -170- حقوق المرسل إليه

الحقوق الناشئة عن عقد النقل قبل الناقل ترجع للمرسل إليه من الوقت الذي يطلب تسلم الأشياء من الناقل إذا وصلت إلى الجهة المرسل إليها أو أنقضى الاجل الذي كان وصولها

خلاله. ولا يجوز للمرسل إليه التمسك بالحقوق الناشئة عن العقد إلا مقابل أداء مطلوبات الناقل الناجمة عن النقل وتكاليفه الاخري، وفي حالة النزاع على قيمة المبلغ المستحق، وجب على المرسل إليه أن يودع لدى مصرف أو أمين الفرق المتنازع عليه.

مادة -171- استحالة تسليم الأشياء المنقولة

إذا تعذر العثور على المرسل إليه أو إذا رفض أو تأخر في طلب تسليم الأشياء المنقولة، وجب على الناقل أن يطلب فورا إرشادات من المرسل وتطبق أحكام المادة 167.

إذا تعدد المرسل إليهم وقام نزاع بينهم حول حقهم في استلا م الأشياء أو حول طريقة تنفيذه، وكذلك إذا تأخر المرسل إليه في استلا م الأشياء المنقولة جاز للناقل أن يودعها بالطرق القانونية أو أن يقوم ببيعها لحساب من له الحق فيها إذا كانت الأشياء سريعة التلف. ويجب عليه أن يعلم المرسل حالا بالإيداع أو البيع.

مادة -172- الحقوق الناتجة عن صورة سند النقل أو الإيصال" لأمر"

إذا تعدد المرسل إليهم وقام نزاع بينهم حول النقل " **لأمر**" أو صورة من إيصال النقل " **لأمر**" انتقلت الحقوق الناشئة من العقد تجاه الناقل عن طريق تدوير السند.

وفي هذه الحالة يعفي الناقل من إلزامه بالاعلان بوصول الأشياء ما لم يكن موطن المرسل إليه معينا في جهة الوصول ومبينا في صورة سند النقل أو الإيصال.

ويجب على حائز صورة سند النقل " لأمر" أو صورة إيصال النقل "لأمر" أن يرجع السند للناقل عند تسليم الاشياء المنقولة.

مادة-173- حق الناقل في استيفاء مطالبه

إذا قام الناقل بتسليم الأشياء للمرسل إليه ولم يستوف ديونه أو التكاليف الأخرى أو لم يطالب بإيداعالمبلغ المتنازع عليه يكون مسئولا قبل المرسل عن المبالغ المستحقة له ولا يجوز له أن يطالب هذا الأخير بأداء ديونه، وذلك مع عدم المساس برفع الدعوى على المرسل إليه.

مادة -174- مدى مسئولية الناقل عن الخسارة أو التلف

الناقل مسئول عن التلف والخسائر التي تلحق بالأشياء المسلمة إليه للنقل من وقت تسليمه إياها إلى الوقت الذي يتم فيه تسليمها للمرسل إليه ما لم يثبت أن التلف أو الخسارة ناتجة عن حادث طاريء أو طبيعة الأشياء أو عيوبها أو وسائل حزمها أو عن فعل المرسل أو المرسل إليه.

وإذا قبل الناقل الأشياء المراد نقلها بدون تحفظ افترض أن الأشياء نفسها خالية من عيوب الحزم الظاهر.

مادة -175- حالة استثنائية

تقع صحيحة شروط النقل المبينة على ما يفترض من وقوع حادث طاريء محتمل الوقوع عادة نظرا لوسائل النقل ومقتضياته.

مادة -176- الأشياء المعرضة للنقص

لا يكون الناقل مسئولا عن نقص الأشياء المعرضة للهبوط في الوزن أو الحجم أثناء النقل نظرا لطبيعتها الخاصة إلا بالمقدار الذي يزيد على نقصها الطبيعي ما لم يثبت المرسل أو المرسل إليه أن النقص لم ينجم عن طبيعة الأشياء أو نظرا للظروف العارضة كان من المستحيل أن يصل النقص إلى المقدار المثبت.
يجب أن يراعى في تقدير النقص مقداره بالنسبة لكل طرد.

مادة- 177- تقدير الضرر

يقدر الضرر الناجم عن الخسارة أو التلف بالسعر الجاري للأشياء المنقولة في المكان والزمان اللذين يتم فيهما تسليمها في الجهة المرسلة إليها.

مادة -178- تحقيق الأضرار

للمرسل إليه الحق في القيام بالتثبت من ذاتية الأشياء المنقولة وحالتها قبل تسلمها على أن يكون ذلك على نفقته الخاصة.
وإذا وجدت خسارة أو تلف وجب على الناقل أداء المصاريف.
ويتم التثبت من الخسارة أو التلف بالطريقة المقررة في قانون المرافعات المدنية مع مراعاة أحكام القانون القاضية بخلاف ذلك.

مادة-179- استلا م الأشياء المنقولة بدون تحفظ

استلام الأشياء المنقولة بدون تحفظ ومقابل دفع ما يستحقه الناقل ينهي الدعاوى الناشئة عن العقد ما لم يوجد تدليس من قبل الناقل أو خطأ جسيم منه وذلك دون المساس بدعاوى التمسك بالتعويض عن التلف أو الخسائر الجزئية التي يتعذر الوقوف عليها وقت لاستلام على أن يخطر بوجود التلف اثر العلم به مباشرة وفي مدة لا تزيد على ثمانية أيام من الاستلام .

مادة-180- مواصلة النقل خارج خطوط الناقل

إذا التزم الناقل بمواصلة نقل الأشياء على خطوط تخرج عن نطاق عمله بواسطة ناقلين لا حقين دون الحصول على سند نقل إلى الجهة المراد نقل الأشياء إليها يفترض أنه قام بذلك كما لو كان في نطاق ما تعدى خطوطه وكيل شحن أو تسريح.

مادة -181- تعهد عدة ناقلين في عقد واحد

في النقليات التي يلتزم بها عدة ناقلين متتابعين أحمالا بمقتضى عقد موحد يكون الناقلون مسئولين بالتضامن عن تنفيذ العقد من مكان السفر الأصلي إلى مكان الوصول.
والناقل المطالب بفعل الغير يجوز له أن يرجع على الناقلين الآخرين سواء فرادي أو جملة.
وإذا تبين أن الضرر قد حدث أثناء السير في طريق احد الناقلين فيكون هذا مسئولا بالتعويض عن الضرر الكامل وفي خلا ف ذلك يكون جميع الناقلين مسئولين بالتعويض أقساطا متناسبة مع مجال كل منهم باستثناء الناقلين الذين يثبتون أن الضرر لم يحصل على خطوطهم.

مادة -182- بيان حالة البضائع المراد نقلها

يحق للناقلين المطالبة بإثبات حالة الأشياء المراد نقلها من الوقت الذي تسلم إليهم فيه أما في سند النقل وأما في ورقة منفصلة.

وإذا لم يوجد مثل ذلك البيان فيفترض أنهم استلموها في حالة جيدة ومطابقة لسند النقل.

مادة -183- ولاية استيفاء حقوق الناقلين

يمثل آخر ناقل الناقلين السابقين في استيفاء مستحقات كل منهم التي تنشأ عن عقد النقل وفي ممارسة حق الامتياز على الأشياء المنقولة.

وإذا قصر في استيفاء مطلوباتهم أو في ممارسة حق الامتياز كان مسئولا قبل الناقلين السابقين عن المبالغ المستحقة لهم وذلك دون المساس بحقه في دعوى الرجوع على المرسل إليه.

الفصل الرابع
التسريح

مادة -184- تعريف

عقد التسريح وكالة يلتزم المسرح بمقتضاها أن يبرم باسمه عقد نقل وما يتبعه من عمليات لحساب الموكل.

مادة -185- الرجوع في الأمر بالتسريح

يجوز للموكل أن يلغي أمر التسريح في أي وقت قبل أن يتمم المسرح أبرام عقد النقل وعليه أن يرد للمسرح ما أنفقه من مصروفات وأن يؤدي له مكافأة عادلة لقاء ما قدمه من عمل.

مادة -186- التزامات المسرح

على المسرح أن يراعى إرشادات الموكل في شأن اختيار طرق النقل البضاعة ووسائله والشروط الأخرى، وإذا لم يعط هذه الاشاردات فعليه أن يسلك أفضل الطرق لصالح الموكل.

لا يلزم المسرح بإجراء التأمين على الأشياء المرسلة ما لم يؤمر بإجرائه أو اقتضاه العرف.

الجوائز والمسموحات وما يحصل عليه المسرح من تسهيلات في التعريفة تدرج في الحساب الدائن للموكل ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة -187-استرداد المصاريف

في حالة عدم وجود اتفاق تقدر قيمة الأتعاب المستحقة للمسرح للقيام بالمهمة المكلف بها على أساس فئات جداول الأتعاب المهنية أن وجدت وألا بمقتضى عرف المكان الذي حصل فيه التسريح.

يؤدي للمسرح الأجر والمصاريف التي تحملها للقيام بالخدمات التبعية على أساس المستندات التي تؤيدها ما لم يتفق عليها سلفا بمقدار مقطوع.

مادة -188- تعهد المسرح بتقديم وسائل النقل

إذا تعهد المسرح بالقيام بالنقل بوسائله الخاصة أو بوسائل الغير كليا أو جزئيا أصبحت له نفس الحقوق التي للناقل والواجبات التي عليه.

الباب الخامس
الإيداع في المستودعات العامة

مادة -189- مسئولية المستودعات

المستودعات العامة مسئولة عن حفظ البضائع المودعة ما لم يثبت أن النقص أو العطب أو الخسارة ناجمة عن حادث طاريء أو عن طبيعة البضائع أو عن عيوب فيها أو في حزمها.

مادة -190- حق المودع في فحص البضائع

للمودع الحق في فحص البضائع المودعة وسحب العينات المعتادة.

مادة- 191- حق المستودعات في بيع البضائع

يجوز للمستودعات العامة بعد إنذار المودع أن تقوم ببيع البضائع إذا لم تسحب عند انتهاء اجل العقد ولم يحدد الإيداع، وكذلك إذا أنقضت سنة من تاريخ الإيداع إذا كان غير محدد بزمن. وفي جميع الاحوال إذا كانت البضائع مهددة بالتلف.

وتراعى في البيع الطرق المقررة قانونا ويجب أن يوضع تحت تصرف ذوي الشأن ما يؤول من البيع بعد خصم المصاريف وسائر مستحقات المستودعات العامة.

مادة-192- سند الإيداع

يجب على المستودعات العامة أن تسلم للمودع شهادة إيداعببيان البضائع المودعة يذكر فيها ما يأتي:

1- اسم المودع ولقبه أو اسمه التجاري وموطنه
2- جهة الإيداع
3- نوع البضائع المودعة وكميتها و أو صافها الأخرى التي تمكن من فرزها
4- ما يكون قد دفع من الرسوم الجمركية والتأمين أن تم ذلك

مادة -193- البيانات التي تتضمنها وثائق الإيداع

يرفق بشهادة الإيداع **" قصاصة الرهن"** التي يجب أن تذكر بها البيانات التي تتطلبها المادة السابقة.

تنزع شهادة الإيداع وقصاصة الرهن من سجل واحد يتضمن الاصل الذي يحتفظ به في مكاتب المستودعات.

مادة – 194- تداول شهادة الإيداع وقصاصة الرهن

يجوز أن تصدر شهادة الإيداع وقصاصة الرهن باسم المودع أو باسم شخص آخر يعينه المودع ويجوز نقلهما معاً أو على إنفراد بطريق التدوير.

مادة -195-الحقوق الناشئة عن حيازة وثيقة الإيداع

حائز شهادة الإيداع المرفقة بقصاصة الرهن له الحق في استلا م الأشياء المودعة كما له الحق في المطالبة بتقسيمها إلى مجموعات متعددة والحصول على شهادة إيداع وقصاصة رهن عن كل مجموعة بدلا من الوثيقة الإجمالية. ولحائز قصاصة الرهن وحدها حق رهن الأشياء المودعة. أما حائز شهادة الإيداع وحدها فلا يحق له تسلم الأشياء المودعة إلا مع مراعاة الشروط المبينة في المادة 197 وله أن يتمسك بالحقوق المخولة له بمقتضي المادة 190.

مادة -196- تدوير قصاصة الرهن

يجب أن يبين في التدوير الاول لقصاصة الرهن وحدها مبلغ الديون والفوائد وموعد حلول اجلها ويجب أن تدون البيانات المذكورة على شهادة الإيداع ويذيلها المدور له بتوقيعه.

وإذا خلا التدوير قصاصة الرهن من بيان مبلغ الدين فيمتد الرهن إلى قيمة البضائع المودعة بالكامل لصالح حائز القصاصة الحسن النية.

ومع ذلك لا شيء يمس بحق صاحب شهادة الإيداع أو حائزها الذي دفع مبلغا غير مستحق في الرجوع على من تعاقد معه مباشرة وعلى حائز قصاصة الرهن الشيء النية.

مادة -197- حيازة شهادة الإيداع

يجوز لحائز شهادة الإيداع وحدها سحب البضائع المودعة حتى قبل حلول اجل الدين الذي ارتهنت من أجله إذا هو أودع المستودعات العامة المبلغ المستحق للدائن المرتهن عند حلول الآجل.

وإذا كانت البضاعة من المثليات جاز لحائز شهادة الإيداع وحدها سحب قسم منها تحت مسئولية المستودعات إذا أودعها مبلغا يتناسب مع مقدار الدين المضمون بقصاصة الرهن وكمية البضائع المسحوبة.

مادة -198- عدم الوفاء بقصاصة الرهن

حائز قصاصة الرهن الذي لم يتمكن من استيفاء حقه عند حلول الاجل ورفع احتجاجا بذلك حسب أحكام القانون الخاصة بالكمبيالة جاز له بيع الأشياء المودعة وفقا للقانون بعد مضى ثمانية أيام من يوم حلول الآجل.

يحل المدور الذي يقوم بدفع قصاصة الرهن لحائزها محله في حقوقه ويجوز له بيع الأشياء المودعة بعد مضى ثمانية أيام من حلول الآجل.

مادة -199- فرض القيام ببيع الأشياء المرهونة

لا يجوز لحائز قصاصة الرهن رفع دعوى على مدورها إذا لم يقم أولا ببيع الشيء المرهون.

وتعتبر الآجال المقررة في قانون الكمبيالة سارية في شأن التمسك بدعوى الرجوع على المدورين وتسري من اليوم الذي يتم فيه بيع الأشياء المودعة.

ويسقط حق حائز قصاصة الرهن في رفع دعوى الرجوع على المدورين إذا لم يثبت رفع الاحتجاج عند حلول خمس عشر يوما بعد رفع الاحتجاج، ومع ذلك يحتفظ بحقه في رفع الدعوى على كدوري شهادة الإيداع وعلى المدين وتسقط هذه الدعوى بالتقادم بمضي ثلاث سنوات.

الباب السادس
الحساب الجاري

مادة -200- تعريف

الحساب الجاري عقد يلتزم بمقتضاه فريق أن بتسجيل ديونهم وحقوقهم المتبادلة الناشئة عن الأخذ والعطاء في حساب خاص معتبرين الرصيد غير حال الآجل وغير قابل للتصرف إلا عند حلول اجل أقفال الحساب.

وتحق المطالبة بالرصيد عند حلول الآجل المقرر للإقفال وإذا لم يطالب بدفعه اعتبر الرصيد دفعة أولي لحساب جديد ويعد العقد مجددا لفترة عير معينة.

مادة -201- الديون المستثناة من الحساب الجاري

لا يشمل الحساب الجاري الديون الغير قابلة للمقاصة وإذا كان العقد بين تاجرين فلا يشمل الحساب الجاري الديون الخارجة عن نطاق نشاط كل منهما.

مادة -202- سعر الفوائد

تسري على الدفعات الفوائد بالسعر المتفق عليه في العقد أو حسب العرف وإذا لم يوجد عرف أو اتفاق فبالسعر القانوني.

مادة-203- العمولة واسترداد المصاريف

وجود حساب جاري لا يمنع من المطالبة بالعمولة وبرد المصاريف المتعلقة بالعمليات الناشئة عنها الدفعات، ويضمن الحساب هذه الحقوق ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة -204- آثار الإدراج في الحساب

إدراج دين في حساب جار لا يحول دون ممارسة الدعوى والدفوع المتعلقة بالعملية المنشئة للدين، وإذا حكم ببطل أن العملية أو إبطالها أو فسخها أو حلها تحذف من الحساب الدفعة المتعلقة به.

مادة -205- الديون المضمونة

إذا كان الدين المدرج في حساب جار مقرونا بضمان عيني أو شخصي فللمتعاقد الحق في التمسك بالضمان لاستيفاء الرصيد القائم لصالحه عند أقفال الحساب وإلى حد مقدار الدين المضمون ويطبق نفس الحكم إذا كان الدين مصحوبا بكفيل متضامن.

مادة -206- إدراج ديون على الغير

إدراج دين على الغير في حساب جار يفترض اعتباره مقترنا بشرط " **قبض قيمته**" وفي هذه الحالة إذا لم يتم الوفاء بالدين فلقابله حق الخيار أما بمطالبة المدين وأما بشطب الدفعة من الحساب وإرجاع حقوق صاحب الدفعة إليه، ويجوز له كذلك شطب الدفعة من الحساب إذا لم يحصل على نتيجة في الدعوى المقامة ضد المدين.

مادة -207- حجز الرصيد أو ضبطه

إذا أو قع دائن احد المتعاقدين في الحساب الجاري حجزا على ما قد يؤول من رصيد لصالح مدينه فلا يجوز للمتعاقد الثاني أن يمس حقوق ذلك الدائن بدفعات جديدة. ولا تعد في حكم الدفعات الجديدة تلك الدفعات التي تجري نتيجة لحقوق نشأت قبل الحجز ويجب على المتعاقد الذي أو قع الحجز أو الضبط على حسابه الجاري أن يشعر المتعاقد الآخر بذلك، ويجوز لكليهما التحلل من العقد.

مادة -208- قفل الحساب وتسديد الرصيد

يجري قفل الحساب وتسديد الرصيد عند حلول الآجال المحددة في العقد أو حسب العرف وإذا لم يوجد شيء من ذلك ففي نهاية كل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العقد.

مادة -209- الموافقة على الحساب

تعد النسخة المستخرجة من الحساب التى يرسلها كل متعاقد للآخر موافقا عليها إذا أنقضى الاجل المتفق أو المتعارف عليه دون اعتراض وإذا لم يوجد أجل اتفاقي أو عرفي ففي خلال فترة معقولة حسب الظروف.

ولا تمنع الموافقة على الحساب من حق الطعن فيه على أساس الأخطاء الواردة في التدوينات أو في الحساب أو ما وقع من سهو أو تكرار، ويجب أن يرفع الطعن خلال ستة اشهر من تسلم نسخة الحساب المستخرجة المتعلقة بتصفية الحساب التى ترسل عن طريق البريد المسجل والاسقط الحق في الطعن.

مادة- 210- الحساب غير المحدد بأجل

إذا لم يكن العقد محددا بزمن فلكل من الطرفين الحق في التحلل منه عند كل أقفال حساب بناء على إعلان سابق بذلك يرفع خلال عشر أيام على الأقل قبل الإقفال. وفي حالة فقد احد المتعاقدين الأهلية أو الكفالة أو اليسار أو في حالة الموت جاز لكليهما ولورثة المتوفى منهما الحق في التحلل من العقد ويترتب على حل العقد عدم إمكانية إدراج دفعات جديدة في الحساب إلا أنه لا تجوز المطالبة بدفع الرصيد إلا عند حلول الموعد المقرر في المادة 208.

الباب السابع
الوكالة في الديون

مادة-211- مسئولية الوكيل

إذا كلف شخص غيره بإعطاء دين لشخص ثالث باسمه وعلى حسابه كان الموكل مسئولا في مرتبة كفيل لدين مقبل.

ولا يجوز لمن قبل القيام بالتوكيل التنازل عنه إلا أن للموكل حق الرجوع في التكليف مع إلزامه بدفع تعويض عن الأضرار.

مادة -212- حالة عسر الموكل

إذا أصبحت الحالة المالية لمن صدر منه التكليف أو حالة الشخص الثالث من العسر بحيث تجعل استيفاء الدين المطلوب أصعب بكثير مما كان عليه، فلا يجوز إرغام من قام بالتكليف على تنفيذه.

الباب الثامن
في حوالة الأموال إلى الدائنين

مادة -213- تعريف

حوالة الأموال للدائنين عقد يكلف المدين بمقتضاه دائنيه أو بعضهم بالقيام بتصفية موجوداته أو بعضها وبتوزيع ما آل من التصفية فيما بينهم لاستيفاء حقوقهم.

مادة -214- صحة حوالة الأموال

يجب أن تتم حوالة الأموال كتابة وآلا كانت باطلة وإذا شملت الأموال المحالة ديونا للمحيل، فتراعى أحكام الحوالة في القانون المدني.

مادة – 215- إدارة الأموال

من حق الدائنين إدارة الأموال المحالة إليهم، ولهم كذلك مباشرة جميع الدعاوى التى تتعلق بتلك الأموال.

مادة -216- الإجراءات التنفيذية

لا يجوز للمدين التصرف في الأموال التي تمت حوالتها.

يجوز للدائنين الذين لم تشملهم الحوالة وترجع ديونهم إلى ما قبل تاريخها أن يقوموا أيضا بإجراءات تنفيذية عليها.

وإذا اقتصرت الحوالة على بعض أموال المدين فلا يجوز للدائنين المحالة إليهم القيام بإجراءات تنفيذية على الموجودات قبل تصفية ما أحيل إليهم.

مادة -217- تعجيل المصاريف

يجب على الدائنين الذين ابرموا العقد أو أنظموا إليه أن يعجلوا المصاريف اللازمة للتصفية ولهم أن يسترجعوها من المبلغ المتحصل عليه من التصفية نفسها.

مادة -218- اقتسام المبالغ الناتجة من التصفية

يجب على الدائنين أن يقتسموا فيما بينهم المبالغ الناتجة من التصفية بالنسبة لدين كل منهم، مع مراعاة حقوق الامتياز. ويكون الرصيد المتبقي من حق المدين.

مادة -219- مراقبة سير التصفية

للمدين الحق في مراقبة سير التصفية وفي الحصول على بيان عنها عند أقفالها أو في نهاية كل سنة إذا استمرت أكثر من ذلك.

وإذا عين مصف وجب عليه أن يقدم بيانه الحسابي للمدين أيضا.

مادة -220- أبراء ذمة المدين

لا تبرا ذمة المدين من ديونه قبل الدائنين إلا من اليوم الذي يستوفون فيه نصيبهم من التصفية وفي حدود ما استوفوه منها ما لم يتفق على خلا ف ذلك.

مادة -221- حق المدين في التحلل من العقد

يجوز للمدين أن يتحلل من عقد الحوالة إذا عرض على من تعاقد معهم أو من أنظموا إلى العقد أداء مطالبهم من رأس مال وفوائد. ويسري الحل من اليوم الذي يتم فيه الأداء. والمدين ملزم برد ما أنفق من مصاريف للقيام بالتصفية.

مادة -222- أبطال الحوالة وفسخها

يجوز أبطال الحوالة إذا اختلس المدين قسما جسيما من أمواله أو اخفي ديونا له أو اختلق ديونا عليه لا وجود لها بعد إقراراه بحوالة سائر أمواله لصالح دائينه.

ويجوز فسخ الحوالة نتيجة لعدم الوفاء بها حسب القواعد العامة.

الكتاب الثالث
عمليات المصارف
الباب الاول
الودائع

مادة – 223- عملية الإيداع وآثارها

يكتسب المصرف ملكية ما أودع لديه من نقد وهو ملزم برده من نفس النوع بناء على طلب المودع أو عند حلول الآجل المتفق عليه أو بعد إنذار سابق يحدده العقد أو العرف. وتجري عمليات الدفع والسحب لدي مقر المصرف الذي نشأت فيه العلاقة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة -224- عمليات التوفير

إذا أعطى المصرف دفتر توفير فيجب أن يدون فيه ما يتم من دفع أو سحب.

ويكون للتدوينات بالدفتر التي يوقع عليها موظف المصرف الذي يظهر أنه مكلف بالقيام بهذه العملية قوة الحجة الكاملة في العلائق بين المصرف والمودع.

ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة -225- دفتر الإيداع لحامله

إذا كان دفتر الإيداع لحامله فالمصرف الذي لم يصدر عنه خطأ جسيم أو لم يكن سيء النية يبرا من التزاماته إذا قام بالوفاء بها قبل من كان الدفتر في حيازته ولو لم يكن المودع.

ويطبق نفس الحكم كذلك في الحالة التي يكون فيها دفتر الإيداع باسم شخص معين أو مميزا بأي وجه آخر ما دام مقبول الدفع لحامله وتراعي دائما أحكام القوانين الخاصة.

مادة-226- دفتر التوفير لصالح الصغير

تقع صحيحة عمليات الإيداع والسحب الخاصة بالتوفير التي يقوم بها من اتم الثامنة عشر من عمره مع مراعاة ما لم مثله الشرعي من حق الاعتراض.

ويجب أن يكون دفتر التوفير المعطي للصغير مميزاً باسمه، وتراعي دائما أحكام القوانين الخاصة.

مادة -227- إيداع السندات وأدارتها

عندما يلتزم المصرف بإيداع السندات المالية مع ما تحمله أدارتها وجب عليه أن يقوم بحفظها وبالمطالبة بفوائدها أو أرباحها والتحقق من عمليات السحب الخاصة بها وأن يتسلم الجوائز أو يسترد رأس المال لحساب المودع وعليه أن يقوم بحماية الحقوق المتعلقة بالسندات نفسها وأن يدون في حساب الدائن للمودع سائر ما يقبضه من مبالغ.

إذا كان باقيا على ثمن السندات المودعة أقساط مستحقة أو نشأ لمودعها حق الخيار، وجب على المصرف أن يطلب إلى المودع إرشاداته في هذا الشأن وعليه تنفيذها إذا استلم المبالغ اللازمة لذلك.

وإذا لم تقدم الإرشادات وجب على المصرف أن يقوم ببيع حقوق الخيار لحساب المودع عن طريق أحد عملا ء الأسواق المالية وحق له مكافأة بالقدر المتفق عليه وباسترجاع المصاريف الضرورية التي تحملها.

ويقع باطلا كل اتفاق يعفي المصرف من مراعاة العناية المعتادة في إدارة السندات.

الباب الثاني
الخزائن الخاصة

مادة -228- مسئولية المصرف

يتحمل المصرف المسئولية قبل العميل عن صلاح محال الخزائن الخاصة للغرض الذي أعدت من اجله وعن حراستها وكذلك عن خلو الخزائن من العيوب، باستثناء حالة الحادث الطاريء.

مادة-229- الخزانة المشتركة

إذا كانت الخزانة باسم عدة أشخاص سمح لكل منهم بفتحها، على أن فراد ما لم يتفق على خلاف ذلك.

وفي حالة وفاة العميل المدرجة باسمه الخزانة أو احد العملاء، إذا تعددوا فلا يجوز أن يسمح المصرف إذا علم بالوفاة بفتح الخزانة الا بموافقة ذوي الشأن كلهم أو بالطرق التي تعينها السلطة القضائية.

مادة-230- انقضاء اجل العقد

إذا أنقضى اجل العقد جاز للمصرف أن يطلب إلى القاضي الجزئي الأذن في فتح الخزانة، وذلك بعد إنذار صاحبها وبعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ الإنذار.

ويجوز أن يكون الإنذار عن طريق البريد المسجل مصحوبا بعلم الوصول.

ويجرى الفتح بمساعدة محرر عقود يعين لمثل هذا الغرض مع اتخاذ الاحتياطيات التى يراها القاضي الجزئي ملائمة.

ويجوز للقاضي الجزئي أن يأمر بالمحافظة على الأشياء الموجودة في الخزانة كما يجوز له أن يأمر ببيع جزء منها بقدر ما يكفي لاستيفاء ما للمصرف من حقوق في الأجرة والمصاريف.

الباب الثالث
فتح الاعتماد

مادة -231- تعريف

فتح الإعتماد عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ من المال تحت تصرف الطرف الثاني مدة معينة من الزمن أو لا جل غير مسمي.

مادة -232- الانتفاع بالاعتماد

يجوز لمن فتح له الإعتماد أن ينتفع به على دفعات بالطرق المتبعة عرفا، كما يجوز له أن يكمله بتقديم دفعات متتالية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويجرى السحب والدفع لدى مقر المصرف الذي نشأت فيه العلاقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة -233- ضمان فتح الاعتماد

إذا كان فتح الإعتماد على أساس ضمان عيني أو شخصي، فلا ينتهي الضمان قبل انتهاء العلاقة لمجرد زوال صفة صاحب الإعتماد كمدين قبل المصرف.

إذا أصبح الضمان غير كاف جاز للمصرف أن يطالب بضمان أضافي أو استبدال الضمان.

وإذا لم يقم صاحب الإعتماد باجابة الطلب، جاز للمصرف أنزال قيمة الإعتماد بمقدار ما نزل من قيمة الضمان أو التحلل من العقد.

مادة-234- التحلل من العقد وآثاره

لا يجوز للمصرف أن يتحلل من العقد قبل حلول اجله إلا لسبب معقول، ما لم يتفق على خلا ف ذلك. ويوقف التحلل فورا الانتفاع من الاعتماد وعلى المصرف أن يمنح صاحب الاعتماد اجل خمسة عشر يوما على الأقل لإرجاع المبالغ التي أنتفع بها وملحقاتها.

وإذا كان فتح الإعتماد غير محدد بزمن جاز لكل من المتعاقدين التحلل من العقد وذلك بإعلان سابق خلال الاجل المقرر في العقد أو المتبع عرفا أو خلال خمسة عشر يوما.

الباب الرابع

السلفيات المضمونة برهن

مادة-235- التصرف في الأشياء المرهونة

لا يجوز للمصرف أن يتصرف في السندات أو البضائع المرهونة ضماناً لسلفيات، إذا كان قد أعطي وثيقة عين فيها تلك الأشياء ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

مادة -236- تأمين الأشياء المرهونة

يجب على المصرف أن يؤمن على البضائع المرهونة لحساب الرهن إذا كانت طبيعة البضائع وقيمتها وموضوعها يجعل هذه الحيطة ملائمة.

مادة-237- حقوق المصرف

يحق للمصرف علاوة على المطلوبات المستحقة له، استرداد المصاريف الناشئة عن حراسة البضائع أو السندات ما دام لم يكتسب حق التصرف فيها.

مادة -238- حق سحب قسم من الرهون

يجوز للمتعاقد قبل حلول اجل العقد أن يسحب قسما من السندات أو البضائع المرهونة بأداء ما يخصها من مبلغ السلفة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصرف بمقتضى أحكام المادة السابقة ما لم يصبح ضمان الدين المتبقي غير كاف.

مادة -239- نقص قيمة الأشياء المرهونة

إذا نزلت قية الضمان بمقدار العشر على الأقل من قيمته وقت التعاقد جاز للمصرف أن يطلب إلى المدين ضماناً أضافيا حسب العرف مع إخطاره بالقيام ببيع السندات أو البضائع المرهونة في حالة عدم قيامه بإجابة الطلب.

ويجوز للمصرف أن يقوم بالبيع بمقتضى أحكام القانون الخاصة ببيع الرهون، وللمصرف استرداد ما تبقي له فورا من حق لم يستوفه من ناتج البيع.

مادة -240- قيد الودائع ضماناً للرهن

إذا قيدت ودائع نقد أو بضائع أو سندات دون ذكر بياناتها لضمان دين أو أكثر أو أعطيت للمصرف صلاحية التصرف فيها فلا يلزم المصرف إلا برد المبلغ أو القسم من البضائع الفائضة على الديون المضمونة، ويحدد الفائض باعتبار قيمة البضائع أو السندات وقت حلول اجل الديون.

الباب الخامس
عمليات المصارف المتعلقة بالحساب الجاري

مادة-241- العمليات المنظمة على أساس الحساب الجاري

إذا أنظمت الوديعة وفتح الإعتماد أو العمليات المصرفية الأخرى في حساب جار حق لصاحب الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت قي رصيده الدائن مع مراعاة الاجل الذي يكون قد اتفق عليه في شأن إنذار سابق.

مادة -242- المقاصة في الحسابات المتعددة

إذا تعددت العلائق بين المصرف وصاحب الحساب الجاري أو كانت على أساس عدة حسابات ولو بنقود مختلفة فالأرصدة الدائنة والمدينة تجرى عليها المقاصة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة -243- الحساب لعدة أشخاص

إذا كان الحساب باسم عدة أشخاص مع تخويلهم القيام بالعمليات حتى على إنفراد اعتبروا جميعا دائنين أو مدنين بالتضامن لأرصدة الحساب.

مادة-244- الدفعات غير المقيدة بزمن

إذا نظمت عملية مصرفية على أساس حساب جار غير محدد بزمن حق لكل من المتعاقدين التحلل من العقد بعد إنذار سابق في الاجل المحدد عرفا أو خلال خمسة عشر يوما إذا لم يوجد هناك عرف.

مادة-245- مسئولية المصرف

يعد المصرف مسئولا بمقتضى أحكام الوكالة عن تنفيذ ما كلفه به صاحب الحساب الجاري أو عميل آخر.

وإذا كان التكليف واجب الأداء في جهة لا توجد فيها فروع للمصرف جاز لهذا الأخير أن يكلف مصرفا أخر أو من يندبه للقيام بذلك.

الباب السادس
خصم السندات

مادة-246- تعريف

خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل اجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الآجل.

مادة-247- خصم الكمبيالات

في حالة خصم الكمبيالة أو صك مصرفي عن طريق التدوير يحق للمصرف استرداد المبلغ المعجل إذا لم تدفع القيمة عند حلول الآجل وذلك علاوة على الحقوق الأخرى الناشئة عن السند.

وتراعى النصوص الخاصة المتعلقة بتحويل الكمبيالات غير مقبولة أو المصحوبة بشرط **" بدون قبول ".**

مادة -248- الكمبيالة المؤيدة بوثائق بضائع

للمصرف إذا خصم كمبيالات مؤيدة بوثائق، نفس الامتياز المخول للوكيل ما دامت السندات القائمة مقام البضاعة في حيازته.

الكتاب الرابع
السندات المالية
الباب الاول
أحكام عامة

مادة -249- الحقوق الناشئة عن تقديم السند

لحائز السند المالي حيازة مشروعة استيفاء الحق المبين فيه عند تقديمه.

وإذا قام المدين بالوفاء لحائز السند تحلل من التزامه قبل الحائز حتى ولو لم يكن هو صاحب الحق فيه ما لم يصدر الوفاء عن سوء نية أو خطأ جسيم.

مادة -250- قيمة السند المعتمدة

إذا كانت قيمة السند الاسمية بالحروف والأرقام فالعبرة عند الاختلاف للقيمة المثبتة بالحروف. وإذا كتبت عدة مرات بالحروف أو بالارقام فالعبرة لا قلها مبلغا.

مادة -251- الدفوع المخولة للمدين

لا يحق للمدين أن يحتج على حائز السند إلا بالدفوع المتعلقة بشخصه أو الدفوع المتعلقة بالسند من حيث الشكل أو من حيث مضمون عبارته وكذلك بالدفوع الناشئة عن تزوير في توقيعه هو أو عيب في الأهلي أو التمثيل عند إصدار السند أو عن عدم توافر الأركان الضرورية لممارسة الدعوى المتعلقة به.

ولا يجوز للمدين أن يحتج على حائز السند بالدفوع المبينة على العلا قات الشخصية مع الحائزين السابقين إلا إذا تعمد الحائز عند اقتناء السند الاضرار بالمدين نفسه.

مادة-252- حيازة السند عن حسن نية

من اكتسب عن حسن نية حيازة سند مالي وفقا للقواعد التي تنظم تداوله لا يكون عرضه للاسترداد.

مادة -253- نقل الحقوق المتعلقة بالسند

يترتب على نقل السند المالي نقل الحقوق التبعية المتعلقة به.

مادة -254- السندات القائمة مقام البضائع

تخول السندات التي تقوم مقام البضائع حاملها حق المطالبة بتسليم البضائع المبينة فيها وحيازتها وصلاحية التصرف فيها عن طريق تحويل تلك السندات.

مادة-255- وجوب ذكر القيود على السند

لا أثر للرهن أو الحجز أو الضبط أو أي قيد أخر على حق مبين في سند مالي أو على البضائع التى يقوم مقامها إذا لم تدون على السند نفسه.

مادة-256- حق الانتفاع بالسندات

يشمل حق الانتفاع بالسندات المالية حق الانتفاع بما ينشأ عنها من جوائز ومنافع احتمالية أخرى.

وتوظف الجوائز بطريقة مثمرة ويمتد إليها حق الانتفاع، وإذا لم يتفق الطرفان على كيفية توظيفها عينتها السلطة القضائية.

وفي رهن السندات لا يمتد الضمان إلى الجوائز ولا المنافع الاحتمالية الأخرى التي تنشأ عن السند.

مادة -257- إبدال السندات من اسمية إلى سندات لحاملها وبالعكس

يجوز المنشيء السندات المالية لحاملها أن يبدلها بسندات اسمية بناء على طلب الحائز وعلى نفقته، كما يجوز إبدال السندات الاسمية بسندات لحاملها بناء على طلب صاحب الاسم بعد أن يثبت شخصيته وأهليته بشهادة محرر عقود، ما لم يكن الإبدال محظورا صراحة من المنشيء.

مادة -258- جمع السندات وتجزئتها

يجوز جمع السندات المالية الصادرة في مجموعة في سند إجمالي واحد بناء على طلب الحائز وعلى نفقته، كما لا تجوز تجزئة السندات المالية الإجمالية إلى سندات فرعية ذات فئات صغيرة.

مادة-259- الاحكام التي تطبق

تطبق أحكام هذا الكتاب في نطاق لا يتنافى مع الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون والمنصوص عليها في قوانين خاصة، وتنظم القوانين الخاصة سندات الدين العام والأوراق النقدية وما إلى ذلك من سندات مماثلة.

مادة-260- الوثائق التي لا تطبق عليها أحكام هذا الكتاب

لا تطبق أحكام هذا الكتاب على الوثائق المراد منها فقط أثبات صاحب الحق في العمل القانوني أو المستعملة للسماح بنقل الحق دون مراعاة الطرق الخاصة بحوالة الحقوق.

الباب الثاني

السندات المالية (لحاملها)

مادة-261- حق حائز السند " للحامل"

يتم نقل السند " **لحامله** " بمجرد تسليمه. وتثبت شرعية حائز السند" لحامله" في ممارسة الحق المثبت فيه بمجرد تقديمه للسند نفسه.

مادة-262- السندات المتضمنة التزأما بدفع مبلغ

السند الذي يتضمن التزأما بدفع مبلغ من المال، لا يجوز إصداره للحامل إلا في الاحوال التي يصرح بها القانون.

مادة -263- استبدال السند الهالك

إذا أصبح السند غير ملائم للتداول جاز لحائزه إرجاعه والحصول من منشئه على سند أخر بدله ما دامت معالمه كافية للتعرف عليه، على أن يتحمل الحائز المصاريف.

مادة-264- السندات المفقودة والمسروقة

لا يصح اعتبار السند لحامله في حكم المعدوم لمجرد فقده أو سرقته ما لم ينص على غير ذلك في قوانين خاصة.

ومع ذلك يحق لمن يعلن المنشيء عن فقد سند لحامله أو سرقته ويقدم الدليل على ذلك التمسك بالحقوق القانونية الناشئة عن السند المفقود وملحقاته بعد انقضاء الآجل المقرر لاعتبار السند معدوما.

وتبرا ذمة المدين من التزامه إذا وفي لحائز السند الحق الناشيء عنه قبل انقضاء الآجل المذكور ما لم يثبت أنه كان على علم بالعيب في الحيازة.

وإذا كانت السندات المفقودة أو لمسروقة أسهما للحامل جاز للمحكمة أن تأذن لمن أعلن عن الفقد أو السرقة في ممارسة الحقوق المتعلقة بها حتى قبل انقضاء اجل التقادم إلى أن تظهر الأسهم وذلك مع فرض ضمان إذا اقتضي الأمر.
وعلى كل حال يراعى دائما ما للمعلن من حقوق على حائز السند.

مادة-265- هلا ك السند

يحق لحائز سند للحامل أن يطالب المنشيء بإعطائه صورة من السند أو سند مماثل إذا اثبت هلا ل السند الأصلي. وتكون المصاريف على نفقة الطالب. وإذا لم يقم الدليل القاطع على هلا ك السند تطبق أحكام المادة السابقة.

الباب الثالث

السندات (لأمر)

مادة -266- شرعية حيازة السند " لأمر"

تثبت الحيازة الشرعية للسند " **لأمر**" بالتدويرات المتصلة ويترتب عليها ممارسة الحق القانوني المبين في السند.

مادة-267- صحة التدوير

يجب أن يحرر التدوير على السند وأن يوقع عليه المدور، ويقع التدوير صحيحا ولو لم يذكر فيه اسم المدور له.

والتدوير لحامله يعتبر تدويرا على بياض.

مادة-268- عدم جواز تقييد التدوير

أي شرط يحد من التدوير يعد كان لم يكن ويقع باطلا التدوير الجزئي.

مادة-269- آثار التدوير

ينقل التدوير سائر الحقوق الناشئة عن السند وإذا دور السند على بياض جاز لحائزه أن يملا البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص أخر كما جاز له أن يدوره من جديد أو أن ينقله لغيره دون أن يملا البياض أو دون تدوير جديد.

مادة-270- المدور غير ملزم بالوفاء

لا يسأل المدور عن وفاء المنشيء بالحق القانوني المبين في السند، ما لم يوجد حكم في القانون أو شرط في السند يقضي بخلا ف ذلك.

مادة-271- تدوير السند لمجرد قبضه

إذا اقتصر التدوير على توكيل بالقبض فللمدور له أن يمارس كافة الحقوق المتعلقة بالسند عدا تدويره من جديد إلا على أساس وكالة.

ولا يحق للمنشيء أن يحتج على المدور له بالوكالة إلا بالدفوع التى يحتج بها في مواجهة المدور.

ولا ينتهي مفعول التدوير بالوكالة بموت المدور أو بزوال أهليته فيما بعد.

مادة-272- التدوير على أساس الضمان

إذا أشتمل التدوير على عبارة تفيد الرهن أو الضمان جاز للمدور له أن يمارس سائر الحقوق المتعلقة بالسند، فأن دوره اعتبر التدوير صادرا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للمنشيء أن يحتج على المدور له على أساس الضمان بالدفوع المبينة على علاقاته الشخصية مع المدور ما لم يكن المدور له عند تسلمه السند قد تعمد الأضرار بالمنشيء.

مادة-273- اكتساب سند لأمر بدون تدوير

يترتب على اقتناء سند " لأمر" بغير طريقة التدوير آثار الحوالة.

مادة-274- الإجراءات لاعتبار السند في حكم المعدوم

في حالة فقد السند أو اختلاسه أوهلاكه يجوز لحائزه أن يعلن المدين بذلك وأن يطالب باعتباره السند في حكم المعدوم وذلك بالالتجاء إلي رئيس المحكمة الابتدائية لجهة الوفاء.

ويجب أن تذكر في الطلب بيانات السند الجوهرية، فإذا كان السند على بياض تذكر البيانات الكافية للتعريف به.

يصدر رئيس المحكمة، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على صحة الوقائع وحق الحائز، قرارا باعتبار السند في حكم المعدوم ويأذن في دفعه إذا أنقضت ثلاثون يوما من نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ولم يعترض حامل السند على ذلك خلال هذا الآجل.

وإذا لم يحل اجل استحقاق السند فيجرى اجل الدفع من تاريخ حلول الآجل.
ويجب أن يقوم من طلب اعتبار السند في حكم المعدوم بإعلان المدين بالقرار رسميا كما يجب عليه القيام بنشره في الجريدة الرسمية.
وعلى الرغم من تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة تبرأ ذمة المدين إذا دفع قيمة السند إلى حامله قبل إعلانه بالقرار.

مادة-275- طريقة الاعتراض

يجب أن يرفع الحامل اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت القرار مع تكليف الطالب والمدين بالحضور، ولا يقبل الاعتراض إلا إذا أودع السند قلم كتاب المحكمة.
وإذا رفض الاعتراض سلم السند إلى الطالب الذي صدر لصالحه القرار باعتبار السند في حكم المعدوم.

مادة-276- الإجراءات التحفظية

يجوز للطالب خلال الآجل المقرر لاعتبار السند المفقود أو المسروق أو الهالك في حكم المعدوم أن يقوم بسائر التدابير التي تؤدي إلى المحافظة على حقوقه.
وإذا كان السند حال الآجل أو مستحق الأداء عند الإطلاع حق له المطالبة بالوفاء به مع تقديم ضمان أو بإيداع المبلغ إيداعا قضائيا.

مادة-277- انقضاء الاجل بدون تقديم اعتراض

إذا أنقضى الآجل المقرر لاعتبار السند في حكم المعدوم سقطت قوته عدا ما قد يكون لحامله من حق قبل من حصل على القرار.
ويجوز لهذا الأخير أن يطالب بدفع قيمة السند إذا قدم أمر المحكمة وشهادة من قلم كتاب المحكمة تفيد أثبات عدم وجود اعتراض.
وإذا كان السند على بياض أو لم يحل اجل استحقاقه جاز له الحصول على نسخة من السند المفقود.

مادة-278- تطبيق القوانين الخاصة

تطبق الأحكام السابقة على السندات **" لأمر"** التى تنظمها قوانين خاصة ما دامت لا تتعارض معها.

الباب الرابع
السندات الاسمية

مادة-279- حقوق المسمى عليه السند

ثبتت الحيازة المشروعة للسند الأسمى بإيراد اسم الحائز في متن السند وفي سجل المنشيء ويترتب عليها ممارسة الحق القانوني المبين في السند.

مادة -280- نقل السندات الاسمية

يتم نقل السند الأسمى عن طريق قيد اسم من اكتسبه على السند نفسه وفي سجل المنشيء أو عن طريق إعطاء سند جديد باسم من آل إليه، ويجب أن يثبت إعطاء السند الجديد بقيده في السجل.

من طلب تسمية سند لصالح شخص أخر أو بإعطائه سندا جديدا باسم ذلك الشخص، وجب عليه أن يثبت شخصيته وأهليته القانونية للتصرف وذلك بأشهاد صادر عن محرر عقود أو احد عملا ء البدل (الكامبيو)، وإذا طلب من اكتسب السند نفسه التسمية أو إعطاء سند جديد فعليه أن يبرر السند ويثبت حقه بورقة رسمية.

ويقوم المنشيء بالتدوين في السجل وعلى السند تحت مسئوليته، ويعفي من المسئولية إذا أنجز نقل السند بالطرق المبينة في هذه المادة ما لم يرتكب خطأ في ذلك.

مادة -281- نقل السندات الاسمية عن طريق التدوير

مع عدم الإخلال بنصوص القانون يجوز أيضا نقل سند أسمى عن طريق تدوير مصدق عليه من محرر عقود أو عميل بدل (الكامبيو).

يجب أن يثبت تاريخ التدوير وأن يوقعه المدور وأن يشمل بيانات عن المدور له وإذا كانت قيمة السند الاسمية غير مدفوعة بالكامل، فتوقيع المدور له ضروري.

لا يقع الانتقال عن طريق التدوير صحيحاً قبل المنشيء إلا بعد أن يدون في السجل. وللمدور له الحصول على قيد نقل السند في سجل المنشيء إذا أثبت حيازته للسند بناء على سلسلة متصلة من التدويرات.

مادة -282- إجراءات تقييد السند

لا أثر لأي قيد يقع الحق المبين في السند قبل المنشيء والغير ما لم يدون هذا القيد على السند وفي السجل بمقتضى أشهاد صادر عن محرر عقود وفقا للأحكام السابقة.

مادة -283- حق الانتفاع بالسند الاسمي

من كان له الانتفاع بالحق المبين في سند اسمي جاز له لحصول على سند منفصل عن سند صاحب الرقبة.

مادة-284- أنشاء الرهن على السند الأسمى

يجوز أنشاء رهن على سند أسمى عن طريق تسليم السند وتدويره مقرون بشرط " **للضمان**" أو ما في حكمه. **ولا يجوز** للمدور له " **للضمان** " أن ينقل السند للغير إلا عن طريق تدويره بالوكالة.

الكتاب الخامس
الأوراق التجارية
القسم الاول
الكمبيالة

الباب الاول
أنشاء الكمبيالة وصيغتها

مادة -285- اعتبار السند الأسمى في حكم المعدوم

في حالة فقد السند أو سرقته أو هلاكه، يجوز لمن كان السند باسمه أو للمدور له أن يعلن عن ذلك للمنشيء وأن يطالب باعتبار السند في حكم المعدوم وفقا للاحكام الخاصة بالسندات " للحامل". وفي حالة فقد أسهم اسمية أو سرقتها أو هلاكها جاز لمن طلب ذلك أن يمارس الحقوق المتعلقة بالأسهم خلال الاجلالمقرر مع تقديم ضمان، عند الاقتضاء.

والقرار النهائي الصادر باعتبار السند في حكم المعدوم ينهي السند دون المساس بما للحامل من حق على من حصل على السند الجديد.

مادة -286- تعريف

الكمبيالة هي أمر مكتوب وفقا لا وضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأذن شخص يسمى المستفيد.

مادة -287- الأركان الجوهرية للكمبيالة

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

1- كلمة " **كمبيالة"** مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.
2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
3- اسم من يلزمه الأداء " المسحوب عليه".
4- بيان الاستحقاق أو اجل حلوله.
5- مكان الأداء.
6- اسم من يجب الأداء له أو لأمره " **المستفيد**".
7- تاريخ أنشاء الكمبيالة ومكانه.
8- توقيع من أنشاء الكمبيالة " **الساحب".**

مادة -288- خلو الكمبيالة من ذكر احد البيانات الجوهرية

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:-

1- الكمبيالة الخالية من بيان الاستحقاق أو اجل حلوله تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.
2- إذا لم يذكر في الكمبيالة مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع وموطنا للمسحوب عليه.
3- الكمبيالة الخالية من ذكر مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم ساحبها.

مادة -289- السحب

يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه كما يجوز سحبها عليه. وكذلك يجوز سحبها لحساب شخص أخر.

مادة-290- اشتراط الموطن

يجوز أن يشترط أداء الكمبيالة في موطن شخص أخر سواء كان ذلك في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في موطن آخر.

مادة -291- اشتراط الفوائد

يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها.

ويعتبر هذا الشرط باطلا في الكمبيالات الأخرى ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة فأن خلت منه اعتبر الشرط كله كان لم يكن وتجرى الفائدة من تاريخ الكمبيالة ما لم يعين فيها تاريخ أخر.

مادة -292- قيمة الكمبيالة

إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف وإذا كتب عدة مرات بالحروف وبأرقام فالعبرة لا قلها مبلغا.

مادة -293- صحة التواقيع وأهلية الالتزام

إذا حملت الكمبيالات توقيعات أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب أخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الكمبيالة الآخرين.

يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى كمبيالة إلى قانون بلده، ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى كمبيالة وتوافرت فيه أهلية الالتزام بها وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحا ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقا لقانون بلده.

مادة -294-التوقيع

كل توقيع على كمبيالة يجب أن يشمل اسم ولقب الملتزم أو اسم وعنوان المحل التجاري أو الشركة الملزمة على أنه يصح أن يكون التوقيع مختصرا أو بالحروف الأولى فقط. ويطلق لفظ **" التوقيع "** في هذا القانون على الإمضاء وبصمة الإصبع.

مادة -295- التزام القاصر وناقص الأهلية

كل التزام بمقتضى كمبيالة ينشأ عن قاصر مأذون له بتسلم أمواله وغير مصرح له بمزاولة التجارة أو شخص غير كامل الأهلية القانونية يقع باطلا بالنسبة له فقط.

مادة -296- الأب أو الوصي غير المصرح لهُ بمزاولة التجارة

إذا كان من له السلطة الأبوية أو الوصي غير مصرح له بمزاولة التجارة لحساب القاصر أو المحجور عليه فلا يجوز له أن يلتزم بمقتضى كمبيالة لحساب القاصر أو المحجور عليه الأبناء على إذن بذلك من المحكمة أو السلطة المختصة حسب نصوص قانون الأحوال الشخصية ويجوز أن يصدر الإذن بصفة عامة.

مادة -297- التوقيع بدون إنابة وآثاره

من وقع كمبيالة نيابة عن أخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا.

وإذا أو في بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه.
ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته.

مادة -298- عدم افتراض الصلاحية للالتزام بمقتضى كمبيالة

التفويض العام الصادر لشخص بأن يلتزم بنفسه باسم ولحساب غيره لا تفترض معه صلا حية الالتزام الكمبيالي ما لم يثبت عكس ذلك.
وإذا كان التفويض العام صادرا من تاجر فتفترض صلاحية الالتزام الكمبيالي ما لم تنص ورقة الإنابة صراحة على خلاف ذلك.

مادة – 299- مدى ضمان الساحب

الساحب ضامن قبول الكمبيالة ودفعها، وله أن يشترط الإعفاء من ضمان القبول، ويعتبر كل شرط يقضى بالإعفاء من ضمان الدفع كان لم يكن.

مادة -300- الكمبيالة الناقصة

إذا كانت الكمبيالة ناقصة وقت إصدارها وأنشئت خلافا للشروط المتفق عليها فلا يجوز أن يحتج على حاملها بعدم مراعاة الشروط المذكورة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو بخطأ جسيم.
ويسقط حق الحامل في ملء الكمبيالة الموقعة على بياض إذا أنقضت ثلاث سنوات من يوم إصدارها.
ولا يحتج بسقوط هذا الحق على حامل الكمبيالة الذي آلت إليه محررة تحريرا كاملا إذا حصل عليها بحسن نية.

الباب الثاني
تداول الكمبيالة

مادة-301- تدوير الكمبيالة

الكمبيالة قابلة للتداول بطريق التدوير ولو لم يذكر فيها صراحة كلمة " **لأمر**".
والكمبيالة التى يدون فيها صاحبها عبارة " **ليست لأمر**" أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداولها لأحكام الحوالة المدنية حسب نصوص القانون المدني دون غيرها.
ويقع التدوير صحيحا ولو للمسحوب عليه سواء أكان قابلا للكمبيالة أم لا.
كما يصح تدويرها للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزما بها. ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تدويرها.

مادة -302- شروط التدوير

مع عدم الإخلال بحكم المادة 305 يجب أن يكون التدوير خاليا من كل شرط. وكل شرط معلق عليه التدوير يعتبر كان لم يكن.
والتدوير الجزئي باطل.
وتدوير الكمبيالة لحاملها يعد تدويرا على بياض.

مادة -303- صحة التدوير

يكتب التدوير على ظهر الكمبيالة أو على ورقة اخري متصلة بها (ذيل) ويوقع عليه المدور.

ويجوز أن لا يعين في التدوير الشخص المدور له وأن يقتصر على توقيع المدور(على بياض) وفي الحالة الأخيرة لا يكون التدوير صحيحا إلا إذا كتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة-304- الحقوق الناشئة عن تدوير الكمبيالة

ينقل التدوير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وإذا كان التدوير على بياض جاز لحاملها أن يقوم بما يلي:-

1- أن يملا البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص أخر.
2- أن يدور الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص أخر.
3- أن يسلمها كما هي لأي شخص أخر بغير أن يملاء البياض وبغير أن يدورها.

مادة -305- ضمان المدور

المدور ضامن قبول الكمبيالة ودفعها ما لم يشترط خلا ف ذلك.

وله أن يمنع تدويرها، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من تؤول إليهم الكمبيالة بتدوير لاحق.

مادة -306- حامل الكمبيالة الشرعي

يعتبر من بيده الكمبيالة حاملها الشرعي متي اثبت أنه صاحب الحق فيها بتدويرات متصلة بعضها ببعض ولو كان أخرها تدويرا على بياض والتدويرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كان لم تكن.

وإذا أعقب التدوير على بياض تدوير أخر، اعتبر الموقع على التدوير الأخير أنه الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بذلك التدوير على بياض.

وإذا زالت يد شخص عن الكمبيالة بحادث ما فحاملها، متى اثبت أنه هو صاحب الحق فيها وفقا للفقرة السابقة، لا يلزم بردها إلا إذا كان قد حصل عليها عن سوء نية أو خطأ جسيم.

مادة -307- عدم جواز الدفوع المبينة على العلا قات الشخصية

ليس لمن أقيمت عليهم دعوى بكمبيالة أن يحتجوا على حاملها بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب الكمبيالة أو بحملتها السابقين ما لم يكن حامل الكمبيالة قد حصل عليها بقصد الأضرار بالمدين.

مادة -308- التدوير التوكيلي

إذا أشتمل التدوير على عبارة " **القيمة للتحصيل**" أو " **القيمة للقبض**" أو" **للتوكيل**" أو أي بيان أخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة باستثناء تدويرها ما لم يكن على سبيل التوكيل.

وليس للملزمين بمقتضى الكمبيالة في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المدور.

ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التدوير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

مادة -309- التدوير على سبيل الضمان

إذا أشتمل التدوير على عبارة " **القيمة ضمان**" أو " **القيمة رهن**" أو أي بيان آخر يفيد الضمان جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليها، إلا أن تدويرها من جديد يعد حاصلا على سبيل التوكيل.

وليس للملزمين بمقتضى الكمبيالة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمدور، ما لم يكن الحامل قد حصل على الكمبيالة بقصد الأضرار.

مادة – 310- التدوير من حيث الزمن

للتدوير اللاحق لحلول الآجل أحكام التدوير السابق عليه.

أما التدوير اللاحق لرفع الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الآجل المحدد لرفع هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحقوق المقررة في القانون المدني.

ويعد التدوير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لرفع الاحتجاج إلا إذا ثبت العكس.

ولا يجوز تقديم تواريخ التدوير، وأن حصل عد تزويرا.

مادة -311- تقديم الكمبيالة للقبول

يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها حتي حلول اجلها أن يقدمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة -312- قيود تقديم الكمبيالة للقبول

لصاحب الكمبيالة أن يشترط فيها وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد. وله أن ينص على منع تقديمها للقبول ما لم تكن مستحقة الأداء عند غير المسحوب عليه أو في جهة اخري غير موطن المسحوب عليه أو مستحقة الأداء بعد مضى مدة معينة من الإطلاع عليها أن يشترط منع تقديم الكمبيالة للقبول قبل اجل معين. وللمدور أن يشترط وجوب تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة -313- تقديم الكمبيالات المستحقة الأداء بعد مدة معينة من الإطلاع

الكمبيالات المستحقة الأداء بعد مضى مدة معينة من الإطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها.

وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها وللمدورين أن يشترطوا تقصير هذه المدد.

مادة -314- جواز إعادة التقديم للقبول

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول ولا يقبل من ذوي الشأن إلا دعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا اثبت في ورقة الاحتجاج. ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بتسليمها للمسحوب عليه.

مادة-315- طرق القبول واثبات تاريخه

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويعبر عنه بكلمة **" مقبول"** أو بأية عبارة أخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه.

ويعد قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مضى مدة من الإطلاع أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب وضع تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلا إذا أو جب الحامل تاريخه في يوم تقديم الكمبيالة.

فأن خلت الكمبيالة من التاريخ جاز للحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المدورين أو على الساحب، أثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يرفع في وقت يكون رفعه فيه مجديا.

مادة -316- عدم تعليق القبول على شرط

لا يجوز أن يعلق القبول على شرط.

ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة.

وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل أخر في بيان من بيانات الكمبيالة عد هذا التعديل رفضا لها ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

مادة- 317- تعيين جهة القبول

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه، جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فأن لم يعيينه عد ملزما بالدفع في مكان الوفاء. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع الوفاء فيها.

مادة -318- الالتزامات الناشئة عن القبول وحق الحامل في الدعوة المباشرة

يصبح المسحوب عليه بقبول الكمبيالة ملزما بوفائها عند حلول اجلها.

فأن لم يقم بالوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن الكمبيالة وفقا للمادتين 340و341 من هذا القانون.

مادة -319- شطب القبول

إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على الكمبيالة قبل ردها عد ذلك رفضا للقبول.

ويعتبر الشطب واقعا قبل رد الكمبيالة ما لم يقم الدليل على العكس.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل أو أي موقع أخر قبوله كتابة، أصبح ملتزما قبلهم بما تضمنته صيغة قبوله.

الباب الثالث

الضمان الاحتياطي

مادة -320- مدى الضمان الاحتياطي ومن يجوز له تقديمه

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي. ويقبل هذا الضمان من أي شخص ولو كان من بين موقعي الكمبيالة.

مادة -321- طرق أثبات الضمان الاحتياطي

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المنصلة بها.

وتكون هذه الضمانة بوضع عبارة " **مقبول كضمان احتياطي**" أو بأية عبارة اخري مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه.

ويذكر في صيغة الضمان اسم من قدم لصالحه وألا عد لصالح الساحب. ويعتبر الضمان قائما إذا وضع مقدمه توقيعه فقط على صدر الكمبيالة ما لم يكن ساحبا أو مسحوبا عليه.

مادة -322- التزامات الضامن الاحتياطي وحقوقه

يلتزم الضامن الاحتياطي بما يلتزم به الشخص المضمون.

ويكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب كان. ما لم يكن مردة إلى عيب في الشكل.

وإذا أو في الضامن قيمة الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل مضمونه والملتزمين قبله بمقتضى الكمبيالة.

الباب الرابع
حلول الآجل

مادة- 323- تعيين الآجل

يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الأداء على الوجه الآتي:-

1- لدى الإطلاع
2- بعد مضي مدة معينة من الإطلاع
3- بعد مضى مدة معينة من تاريخ إنشائها
4- ليوم معين

وتقع باطلة الكمبيالة المشتملة على ميعاد حلول اجل غير ما ذكر أو على مواعيد متعاقبة.

مادة – 324- حلول اجل الكمبيالة المستحقة لدى الإطلاع

الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الإطلاع واجبة الدفع عند تقديمها.

ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها.

وللساحب أن يشترط تقصير هذه المادة أو مدها وللمدورين أن يشترطوا تقصير هذه المادة وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الإطلاع قبل مضى اجل معين، وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الآجل.

مادة-325- بدء سريان مدة حلول الآجل

تسري المدة التي يستحق الدفع بانتهائها في الكمبيالة المسحوبة بعد مضي مدة من الإطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ ورقة الاحتجاج.

فإذا لم يرفع الاحتجاج عد القبول الحالي من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل في اليوم الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول.

كل ذلك مع مراعاة حكم المادة 313 من هذا القانون.

مادة -326- الكمبيالة المعينة بالأشهر وأنصاف الأشهر والأسابيع

الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يقع حلول اجلها في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الدفع.

وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الدفع وقع حلول الآجل في اليوم الأخير من هذا الشهر.

وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

وإذا جعل حلول الآجل في أوائل الشهر أو في منتصفة أو في نهاية الشهر كان المقصود اليوم الاول من الشهر، أو الخامس عشر أو الأخير منه.

وعبارة "ثمانية أيام" أو " خمسة عشر يوما" لا تعني أسبوعا أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل.

وعبارة " نصف الشهر" تعني خمسة عشر يوما.

مادة -327- تنازع التواريخ

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها، اعتبر أن تاريخ حلول الآجل قد حدد وفقا لتقويم بلد الدفع.

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الأداء بعد مدة من تاريخها ارجع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الدفع، ويحدد ميعاد حلول الآجل وفقا لذلك.

ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكاما لم قرر في الفقرة السابقة.

ولا تسري هذه الاحكام إذا نص في الكمبيالة أو استخلص من البيانات الواردة فيها أن النية قد انصرفت إلى إتباع أحكام اخري.

مادة -328-اجل التقديم للدفع

على حامل الكمبيالة المستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها أن يقدمها للدفع يوم حلول اجلها أو في يومي العمل التاليين.

ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى عرف المقاصة بمثابة تقديم للدفع.

مادة-329- مكان الدفع

يجب تقديم الكمبيالة للدفع في المكان المعين فيها. وإذا خلت الكمبيالة من بيان المكان وجب تقديمها لا جل الدفع على الوجه التإلى:-

1- في موطن المسحوب عليه أو في موطن الشخص المسمى في الكمبيالة للدفع بدلا من المسحوب عليه
2- في موطن قابل الكمبيالة بالتدخل أو موطن الشخص المسمي فيها للدفع بدلا منه
3- في موطن من ذكر اسمه للتقديم" **عند اللزوم**".

مادة -330- المطالبة بتسليم الكمبيالة والوفاء الجزئي

للمسحوب عليه عند دفعه مبلغ الكمبيالة أن يطلب إلى الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الدفع. **وليس** للحامل أن يرفض دفعا جزئيا.

وإذا كان الدفع جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب أثبات هذا الوفاء في الكمبيالة وأن يطلب مخالصة بذلك.

وكل ما يدفع من اصل مبلغ الكمبيالة تبرأ منه ذمة الملتزمين وعلى الحامل أن يرفع الاحتجاج على ما بقي منه.

مادة -331- صحة الوفاء

لا يجبر حامل الكمبيالة على استلام قيمتها قبل حلول الآجل.

فإذا دفع المسحوب عليه قبل حلول الآجل تحمل تبعة ذلك.

ومن قام بالدفع في ميعاد حلول الآجل برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التدوايرات.

ولكنه غير ملزم بتثبت من صحة توقيعات المدورين.

مادة-332- وفاء الكمبيالة بنقد يخالف النقد الليبي

إذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقود غير متداولة في بلد الوفاء جاز وفاء مبلغها بنقود البلد حسب قيمتها يوم الاستحقاق، وإذا تراخى المدين في الوفاء كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بنقود البلد يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

ويتبع عرف بلد الوفاء في تعيين قيمة النقود الأجنبية.

أنما يجوز للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع طبقا لسعر معين في الكمبيالة.

وإذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصدارها عن قيمتها في بلد وفائها كان المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة -333- عندما لا تقدم الكمبيالة للدفع

إذا لم تقدم الكمبيالة للدفع عند حلول الآجل جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى المحكمة المختصة.

وتكون نفقة ذلك وتبعيته على عاتق الحامل. وعلى كاتب المحكمة المختصة أن يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ الكمبيالة وتاريخ حلول اجلها واسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الأخرى الواجب إثباتها في محاضر الإيداع، ويسلم هذه الوثيقة للمودع.

فإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الأخير التسليم وثيقة الإيداع مقابل تسليم الكمبيالة.

وللحامل بموجب هذه الوثيقة أن يقبض المبلغ المودع. فإذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الإيداع إلى حامل الكمبيالة وجب عليه دفع مبلغها له.

الباب الخامس
المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الدفع
الفصل الاول
رجوع الحامل

مادة -334- طرق الرجوع

لحامل الكمبيالة عند عدم دفعها له في تاريخ حلول الآجل الرجوع على مدورها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.

وله حق الرجوع على هؤلاء قبل حلول الآجل في الأحوال الآتية:-

1- في حالة الامتناع عن القبول كليا أو جزئيا.

2- في حالة تفليس المسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها وفي حالة توقفه عن الدفع ما عليه، ولو لم يثبت توقفه بحكم وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد
3- في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

أنما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في البندين 2 و3 أن يطلبوا إلى قاضي الأمور الوقتية في موطنهم وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم مهلة للوفاء.

فإذا وجد القاضي مبرر للطلب عين في قراره الوقت الذي يجب أن يحصل فيه دفع الكمبيالات بشرط أن لا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لحلول الآجل.

ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل الثاني
الاحتجاج- شروطه ومواعيده
مادة-335- شروط الاحتجاج والحالات التي لا حاجة لرفعه

يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو الدفع بوثيقة رسمية " الاحتجاج لعدم القبول" أو " لعدم الدفع".

ويجب أن يرفع الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد لعرض الكمبيالة للقبول. فإذا وقع عرضها الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من المادة 314 من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز أيضا رفع الاحتجاج في اليوم التالي.

ويجب رفع الاحتجاج لعدم الدفع عن الكمبيالة المستحقة الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع، في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الإطلاع وجب رفع الاحتجاج بعد الدفع وفقا للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج بعدم القبول ويغني الاحتجاج بعدم القبول عن تقديم الكمبيالة للأداء وعن الاحتجاج بعدم الدفع.

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء اقبل الكمبيالة أو لم يقبلها وكذلك في حالة حجز أمواله حجزا غير مجد لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لدفعها وبعد رفع الاحتجاج بعدم الدفع.

وفي حالة تفليس المسحوب عليه سواء اقبل الكمبيالة أم لم يقبلها، وكذلك في حالة تفليس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع.

مادة -336- طرق الاشعار بعدم القبول أو الدفع

يجب على حامل الكمبيالة أن يرسل للمدور له وللساحب أشعارا بعدم القبول أو بعدم الدفع في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو للدفع فيما لو اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على كل مدور في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأشعار أن يحيط مدورة علما بالأشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة، وهكذا من مدور إلى آخر حتى تبلغ ساحب الكمبيالة.

وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الاشعار السابق.
ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مدور من اليوم الذي تلقي فيه الاشعار من مدورة السابق.
ومتى اشعر احد موقعي الكمبيالة وفقا لأحكام الفقرات السابقة وجب كذلك إشعار ضامنة الاحتياطي في نفس الميعاد.
وإذا لم يبين احد المدورين عنوانه أو بينه بصورة لا تيسر قراءته اكتفي بإشعار المدور السابق له.
ويجوز لمن وجب عليه الاشعار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها. وعليه أن يثبت إرساله للأشعار في الميعاد المضروب له.
ويعتبر الميعاد مرعيا إذا أرسل الأشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد.
ولا يترتب على عدم إرسال الأشعار في ميعاده سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به ولكنه يكون عند الاقتضاء مسئولا بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إهماله على الا يجاوز هذا التعويض قيمة الكمبيالة.

مادة -337- اشتراط عدم رفع الاحتجاج

يجوز للساحب أو لاى مدور أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة عند المطالبة على وجه الرجوع من رفع الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الدفع متى كتب على الكمبيالة " **المطالبة بلا مصاريف"** أو **" بدون احتجاج"** أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك.
ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من إرسال الاشعارات اللازمة.
وعلى من يتمسك قبل الحامل بعد مراعاة هذه المواعيد أثبات ذلك.
وإذا كتب الساحب هذا الشرط سري على كل الموقعين.
أما إذا كتبه احد المدورين أو احد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده.
وإذا رفع حامل الكمبيالة الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط.
أما إذا كان الشرط صادرا من مدور أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج.

مادة- 338- مسئولية الملزمين بمقتضى الكمبيالة

ساحب الكمبيالة وقابلها ومدورها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا قبل حاملها على وجه التضامن. ولحاملها مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.
ويثبت هذا الحق لكل من وقع على الكمبيالة دفع قيمتها.
والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقا لم أقيمت عليهم الدعوى أولا.

مادة -339- الحقوق الناشئة عن الرجوع

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:-
1- قيمة الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد أن كانت مشروطة.
2- الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتبارا من تاريخ حلول الآجل .
3- مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

وإذا استعمل حق الرجوع قبل حلول اجل الكمبيالة استنزل من قيمتها مبلغ يحسب على أساس المدة التي بين تاريخ الرجوع وحلول اجل الكمبيالة بسعر الخصم الرسمي في ليبيا في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل.

مادة -340- مطالبة الضامنين

يجوز لمن دفع كمبيالة مطالبة ضامنيها بما يأتي:-
1- جميع ما دفعه.
2- فوائد المبلغ الذي دفعه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الدفع.
3- المصاريف التى تحملها.

مادة -341- الحقوق الناشئة عن دفع الكمبيالة

لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفا لذلك أن يطلب في حالة دفعه الكمبيالة تسلمها مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما أداه.

ولكل مدور دفع الكمبيالة أن يشطب تدويره وتدويرات المدورين اللاحقين له.

مادة 342- حالة الرجوع لقسم قيمة الكمبيالة غير المقبولة

في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن دفع هذا القدر أن يطلب من حاملها أثبات هذا الدفع بالكمبيالة وإعطاءه مخالصة به.

ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه الاحتجاج تمكينا له من الرجوع على غيره بما أدى.

مادة -343- كمبيالة الرجوع

لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى كمبيالة أن يستوفي قيمتها بسحبه كمبيالة جديدة مستحقة الدفع لدى الإطلاع في موطن ما لم يشترط خلاف ذلك.

وتشتمل قيمة الكمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 339 و 340 من هذا القانون مضاف إليها ما دفع من عمولة ودمغة.

فإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل تحدد قيمتها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة الكمبيالة مسحوبة لدى الإطلاع من الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها على الجهة التي بها موطن الضامن.

فإذا كان ساحبها هو احد المدورين حددت قيمتها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مسحوبة لدى الإطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب كمبيالة الرجوع على الجهة التى فيها موطن الضامن.

مادة-344- سقوط الحق بمضي المدة

يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل مدوريها وساحبها وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:-

1- تقديم الكمبيالات المستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مضى ميعاد معين منه.
2- رفع الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الدفع.
3- تقديم الكمبيالة للدفع في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الدفع إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من كفالة القبول.

وإذا كان المدور هو الذي اشترط في تدويره ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الاستفادة مما اشترط.

مادة -345- الموانع المشروعة التي تحول دون تقديم الكمبيالة أو رفع الاحتجاج في الآجال المقررة

إذا حال دون تقديم الكمبيالة أو دون رفع الاحتجاج في المواعيد المضروبة حائل لا يمكن التغلب عليه (كالأوامر القانونية التي تصدرها دولة ما أو حادث قهري آخر) مدت تلك الآجال.

وعلى حامل الكمبيالة أن ينبه دون تأخير المدور السابق بالأسباب القاهرة وأن يثبت هذا التنبيه مؤرخا وموقعا عليه منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها. وتطبق على باقي المدورين أحكام المادة 336.

إذا زالت الأسباب القاهرة وجب على حامل الكمبيالة تقديمها للقبول أو الدفع من غير تأخير وعليه أن يرفع الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت الأسباب القاهرة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ حلول الآجال جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

ويسرى أجل الثلاثين يوما في الكمبيالات " **لدي الإطلاع**" أو " **لمدة بعد الإطلاع**" من يوم تنبيه حامل الكمبيالة للمدور السابق بالأسباب القاهرة ولو كان ذلك قبل حلول اجل التقديم، أما الكمبيالات التي لمدة بعد الإطلاع فيضاف إلي الثلاثين يوما الآجل الذي يجرى من حين الإطلاع الوارد في الكمبيالة. ولا يعتبر من الأسباب القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل أو بمن كان مكلفا من قبله بتقديم الكمبيالة أو رفع الاحتجاج.

مادة -346- الملزمون بنفس المرتبة

لا محل لا قامة دعوى كمبيالة إذا تعدد الملزمون بها وكانوا متساوين في المرتبة، وتنظم العلاقات فيما بينهم حسب الأحكام السارية في شأن الالتزامات التضامنية.

مادة -347- القوة التنفيذية للكمبيالة

للكمبيالة قوة السند الواجب التنفيذ فيما يتعلق بالأصل والملحقات المبينة في المواد 339 و340 و 343.

وللكمبيالة الصادرة في البلاد الأجنبية نفس القوة بشرط أن يجيز ذلك قانون البلد الصادرة فيه. ويجب أن يشتما الإنذار بالدفع على صورة من الكمبيالة أو من الاحتجاج وسائر الوثائق اللازمة لإثبات المبلغ المطلوب. وفي الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة الموقعة بالوكالة يجب أن يذكر في الإنذار أيضا وثيقة التوكيل.

مادة -348- الاعتراض على الإنذار

الاعتراض على الإنذار لا يوقف تنفيذه، إلا أنه يجوز لقاضي الامور الوقتية المختص أن يصدر أمرا مسببا بإيقاف عمليات التنفيذ كلها أو قسما منها إذا بني المعترض دعواه على عدم الاعتراف بالتوقيع المنسوب إليه أو الوكالة أو على أسباب اخري خطرة وذات بال. ويجب أن يفرض القاضي في الأمر تقديم ضمان نقدي ملائم. ولا يجوز التظلم من هذا الامر.

مادة -349- أوجه الدفوع في دعاوى الكمبيالة

في الدعاوى المتعلقة بالكمبيالة سواء عند النظر فيها أو عند النظر في الاعتراض على الإنذار، لا يجوز للمدين أن يحتج ببطلان الكمبيالة إلا بالدفوع المنصوص عليها في المادة 288 أو بالدفوع التي تجيزها المادة 307.

وإذا كانت الدفوع المتقدم بها مما يطول التحقيق في شأنه كان للقاضي أن يصدر بناء على طلب الدائن حكما مؤقتا على المدين سواء مع فرض تقديم الضمان أو بدونه.

كما له أن يسمح بوقف التنفيذ إذا طلب المدين ذلك واقتضته أسباب معقولة ذات بال وأن يفرض تقديم ضمان ملائم إذا رأى ذلك مناسبا.

وإذا سبق أن أو قف تنفيذ الإنذار وفقا للمادة السابقة فللقاضي أن يقرر أما تأييد الوقف وأما الغاءه.

مادة 350- الدعوى المتعلقة بأسباب أنشاء الكمبيالة

إذا نشأت دعوى عن العلاقة التي أدت إلى إصدار الكمبيالة أو انتقالها ظلت الدعوى قائمة على الرغم من إصدار الكمبيالة أو انتقالها ما لم يثبت حصول تجديد. ولا تجوز إقامة مثل تلك الدعوى إلا بعد ثبوت عدم القبول أو عدم الدفع بالاحتجاج.

ولا يخول حامل الكمبيالة إقامة الدعوى السببية إلا إذا عرض على المدين رد الكمبيالة إليه وأودعها لدى قلم كتاب المحكمة المختصة على شرط أن يكون ما للمدين المذكور من حق في إقامة دعوى الرجوع.

مادة -351- دعوى الإثراء بدون سبب

إذا فقد الحامل حق إقامة الدعوى الكمبيالة على جميع الملزمين بها ولم تكن له دعوى سببية عليهم كان له أن يقيم دعوى على الساحب أو القابل أو المدور بالمبلغ الذي اثروا به بدون حق إضرار به.

مادة -352- الأشخاص المخول لهم رفع الاحتجاج الرسمي

يجب أن يثبت الاحتجاج بورقة واحدة بواسطة محرر عقود أو مسجل المحكمة، وفي المناطق التي لا يوجد فيها محرر عقود ولا مسجل محكمة قام برفع الاحتجاج كاتب البلدية. **وإذا** خلت المنطقة من بلدية فكاتب مدير الناحية.

مادة -353- كيفية رفع الاحتجاج وصيغته

يجوز أن يكتب الاحتجاج على الكمبيالة نفسها أو على ورقة منفصلة عنها أو على النسخة الثانية منها أو على صورتها أو على ملحق يلصق بها.

ويجوز أن يضيف الملحق محرر عقود أو مسجل المحكمة أو كاتب البلدية أو الناحية إلا أنه عليهم على كل حال أن يضعوا أختامهم على خط الالتصاق.

وإذا كان الاحتجاج على ورقة منفصلة فعلى من أثبته أن يؤشر بذلك على الكمبيالة أو على النسخة الثانية منها أو على صورتها أو على الملحق الملصق بها، هذا ما لم يكن قد وجب رفع الاحتجاج بدون وجود الكمبيالة.

مادة -354- عدم قابلية الاستعاضة عن الاحتجاج

لا يقوم أي إجراء مقام الاحتجاج إلا في حالة ضياع الكمبيالة، وعندئذ تسري الأحكام الخاصة باعتبار الكمبيالة معدومة.

مادة -355- جهات الاحتجاج وعلى من يرفع

يجب رفع الاحتجاج في الأماكن المشار إليها في المادة 329 وعلى من ذكروا فيها حسب ترتيبهم وأن كانوا غير موجودين. وإذا تعذر الاهتداء إلى موطن من ذكروا فلا يحول ذلك دون رفع الاحتجاج. ولا يحول عدم توافر الأهلية القانونية للأشخاص الذين يجب تقديم الكمبيالة إليهم دون رفع الاحتجاج عليهم، هذا ما عدا ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 335.

وفي حالة وفاة من يجب تقديم الكمبيالة إليه رفع الاحتجاج عليه باسمه حسب القواعد السابقة من غير التفات إلى وفاته.

مادة-356- محتويات الاحتجاج الجوهرية

تشتمل ورقة الاحتجاج على اسم المطالب برفعه وعلى تاريخ الاحتجاج وعلى صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتدوير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله الكمبيالة أو دفعها عند الاقتضاء كما يجب أن تشتمل على الأخطار بقبول الكمبيالة أو بدفع قيمتها، ويذكر فيها حضور أو غياب الشخص المطالب وأسباب الامتناع عن القبول أو الدفع والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه، كل ذلك مشفوع بتوقيع المأمور الموكول إليه رفع الاحتجاج.

وإذا تعددت الكمبيالات التى يجب أن يقبلها أو يدفعها شخص واحد في مكان واحدة جاز للدائن رفع الاحتجاج بورقة واحدة منفصلة.

مادة-357- واجبات المأمور المكلف برفع الاحتجاجات

يجب على المأمور المخول له سلطة إجراء الاحتجاج أن يترك لمن وجه إليه صورة صحيحة منه، وأن يقيد أو راق الاحتجاج بتمامها يوما فيوم حسب ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشرا عليه حسب الأصول.

وعليه أن يبلغ كل خمسة عشر يوما إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قائمة بتلك الاحتجاجات على أن تحوى هذه القائمة تاريخ الاحتجاج واسم المسحوب عليه وموطنه واسم ولقب وموطن طالب الدفع وتاريخ استحقاق الكمبيالة والمبلغ المطلوب وأسباب عدم الدفع.

ويجرى القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس فإذا قصر في ذلك كان ملزما بالتعويض قبل ذوي الشأن.

مادة-358- حالة عدم لزوم إقامة الاحتجاج

إذا لم يشترط الساحب في الكمبيالة لزوم الاحتجاج جاز إبداله، أن وافق على ذلك حاملها، ببيان يتضمن رفض القبول أو الدفع مكتوبا ومؤرخا على الكمبيالة أو على الملحق المتصل بها أو على ورقة منفصلة مشفوعا بإمضاء المسحوب عليه.

ولكي يكون لهذا البيان قوة الاحتجاج يجب تسجيله في نفس آجال الاحتجاج.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعتبر التدوير الخالى من التاريخ واقعا قبل تحرير البيان المذكور.

مادة-359- تعدد كمبيالات الرجوع

إذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية وكل مدور لها. الابنفقات كمبيالة رجوع واحدة.

الباب السادس

التدخل – تعدد النسخ والصور- التحريف- اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم- التقادم

-1- التدخل

مادة-360- تعيين المتدخل

لساحب الكمبيالة ومدورها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

ويجوز وفقا للشروط الآتي بيانها قبول الكمبيالة أو دفعها من أي شخص متدخل لمصلحة أي ملزم بها عن طريق الرجوع.

ويجوز أن يكون المتدخل من غير الملزمين بالكمبيالة كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة عدا القابل.

ويجب على المتدخل أن يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لتدخله وألا كان ملزما بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن إهماله بشرط أن لا يجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة-361- الشروط المقررة لصحة التدخل

يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة واجبة العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد حلول اجلها.

وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء في مكان دفعها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد حلول اجلها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض الكمبيالة على من عين لقبولها أو دفعها عند الاقتضاء فامتنع عن قبولها واثبت هذا الامتناع بورقة الاحتجاج.

وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل.

أما إذا اقره فيسقط حقه في الرجوع قبل حلول الآجل على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

مادة-362- طرق القبول واركان صحته

يدون قبول الكمبيالة بطريق التدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقع عليه المتدخل. ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته والاعد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب.

مادة-363- التزامات القابل بالتدخل

يلتزم القابل بطريق التدخل قبل الحامل والمدورين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل، أن يتسلموا من حامل الكمبيالة ورقة الاحتجاج والمخالصة أن كان ثمة مخالصة وذلك إذا قاموا بدفع المبلغ المبين في المادة 339 من هذا القانون.

وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير المسموح به لرفع الاحتجاج بسبب عدم الدفع سقط حكما التزام القابل بالتدخل.

مادة-364- طرق دفع الكمبيالة بالتدخل والاحتجاج بعدم الدفع

يجوز دفع الكمبيالة بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول الآجل أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها.

ويكون هذا الدفع بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه أبراء لذمته.

ويجب أن يحصل الدفع على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد الذي يصح فيه رفع الاحتجاج بعدم الدفع.

مادة -365- موطن المتدخلين وبراءة ذمة الملتزمين بالتدخل في حالة عدم رفع الاحتجاج

إذا كان لقابلي الكمبيالة بطريق التدخل أو للمعنيين لدفعها عند الاقتضاء موطن في مكان الدفع وجب على حاملها عرضها عليهم جميعا ورفع الاحتجاج بعدم الدفع إذا كان له مقتض وذلك على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لرفع هذا الاحتجاج. فأن لم يرفع الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي وقع القبول لمصلحته والمدورون اللاحقون جميعا في حل من التزاماتهم.

مادة-366- رفض الحامل قبول الدفع عن طريق التدخل

إذا رفض حامل الكمبيالة الدفع من المتدخل، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرا بهذا الدفع.

مادة 367- أثبات الدفع عن طريق التدخل

يجب أثبات الدفع بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على الكمبيالة ويذكر فيها من حصل الدفع لمصلحته والاعد الدفع حاصلاً لمصلحة الساحب.

ويجب أن تسلم الكمبيالة إلى الدافع كما يجب أن تسلم له ورقة الاحتجاج أن كان ثمة احتجاج.

مادة-368- الحقوق والالتزامات الناشئة عن الدفع بطريق التدخل

يكتسب الدافع بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة قبل من حصل الدفع لمصلحته وقبل من التزموا كمبيالتا نحو هذا الأخير أنما لا يجوز لهذا الدافع تدويرها. وتبرأ ذمم المدورين اللاحقين لمن حصل الدفع لمصلحتهم.

وإذا تقدم عدة أشخاص للدفع بطريق التدخل كانت الأفضلية لمن يترتب على دفعه براءة ذمم أكثر عدد من الملتزمين.

ومن تدخل للدفع وهو عالم بأن تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل.

-2- تعدد النسخ

مادة -369- تعدد النسخ

يجوز سحب الكمبيالة نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا.

ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وألا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته.

ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي دورها له على هذا أن يعاونه في الرجوع على المدور السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

مادة -370- آثار دفع نسخ الكمبيالة

دفع الكمبيالة بمقتضي احدي نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الدفع يبطل حكم النسخ الاخري.

غير أن المسحوب عليه يبقي ملزما بالدفع بمقتضى كل نسخة قبلها ولم يستردها. والمدور الذي دور النسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، ومدوروها اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يحصل استردادها.

مادة -371- البيانات الواجب ذكرها على النسخ

على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين في النسخ الأخرى اسم من توجد بيده تلك النسخة.

وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة اخري فأن رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا اثبت بورقة الاحتجاج:

1- أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه إياها.
2- أن القبول أو الدفع لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى.

-3- الصور

مادة-372- تحرير الصور وشروطه وآثاره

لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صورا.

ويجب أن تكون الصور مطابقة لأصل الكمبيالة تمام أو أن تشمل ما تضمنته من تدويرات وبيانات أخرى، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد أنتهي عند هذا الحد.

ويجوز تدوير الصور وضمانها الاحتياطي على الوجه الذي يجرى على الأصل.

ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

مادة-373- تداول الصور

يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم من يكون بيده الأصل. وعلى هذا الأخير أن يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فأن امتنع عن ذلك فلا يكون لهذا الحامل حق الرجوع على مدوريها أو ضامنيها الاحتياطيين. ما لم يثبت باحتجاج أن الاصل لم يسلم إليه رغم طلبه.

وإذا كتب على الأصل بعد آخر تدوير حصل قبل وضع الصورة عبارة " منذ الآن لا يصح التدوير الأعلى الصورة " أو أية عبارة مماثلة وقع باطلا كل تدوير يكتب على الأصل بعد ذلك.

-4- التحريف

مادة -374- آثار التحريف وتاريخه

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة أصبح ملزما بها بمقتضى متنها المحرف من وقع عليها بعد التحريف. بينما يظل الموقعون السابقون ملزمين بمقتضى متنها الأصلي.

وإذا لم يظهر من الكمبيالة أو لم يثبت أن التوقيع وضع قبل التحريف أو بعده اعتبر التوقيع سابقا على التحريف.

-5- اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم

مادة -375- إجراءات اعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم وآثاره

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت أو هلكت كان لحاملها أن يخبر بذلك المسحوب عليه وأن يطلب الحكم باعتبار السند معدوما وذلك بعريضة ترفع إلى رئيس محكمة الجهة التي يجب أن يجري دفع الكمبيالة في دائرتها أو إلى القاضي الجزئي للجهة التي يقع موطن الحامل في دائرتها ويجب أن تذكر في العريضة أركان الكمبيالة الجوهرية وإذا كانت الكمبيالة صادرة على بياض وجب أن يذكر في العريضة البيانات المثبتة لذاتيتها.

وبعد التثبت من حق حامل الكمبيالة يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الجزئي قرارا باعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم مبينا فيه أركان الكمبيالة وبياناتها الأخرى ويأذن في دفعها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية إذا كانت الكمبيالة حالة الآجل أو كانت مستحقة عند الإطلاع أو اعتبارا من تاريخ حلول الآجل إذا كان ذلك تاليا للنشر. كل ذلك ما لم يكن حائز للكمبيالة قد رفع اعتراضا خلال هذا الآجل.

ويجب على رافع العريضة أن يقوم بتبليغ القرار المذكور إلى المسحوب عليه وبنشره في الجريدة الرسمية.

على الرغم من رفع العريضة فأن دفع الكمبيالة إلى حائزها يبرىء ذمة المدين إذا حصل قبل إبلاغ الأمر إليه.

مادة-376- طرق الاعتراض

يجب أن تقام دعوى اعتراض الحائز في جميع الاحوال عن طريق تكليف رافع العريضة والمسحوب عليه بالحضور إمام المحكمة الابتدائية للجهة الواجب فيها دفع الكمبيالة.

مادة-377- الإجراءات التحفظية

في إثناء الآجل المقرر في المادة 375 لرافع العريضة أن يقوم بجميع الأعمال التي تؤدي إلى حفظ حقوقه، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الإطلاع أو حل اجلها في تلك الفترة كان له أن يطالب بدفعها بكفالة نقدية أو أن يطلب إيداع المبلغ إيداعا قضائيا.

مادة-378- نفاذ الحكم
وطرق استيفاء الكمبيالة الضائعة

إذا أنقضى الاجل المشار إليه في المادة 375 من غير اعتراض أو إذا رفض الاعتراض بحكم نهائي أصبحت الكمبيالة الضائعة معدومة حكما. ولمن يقدم القرار باعتبار الكمبيالة معدومة حكما مصحوبا بشهادة من قلم كتاب المحكمة دالة على عدم الاعتراض أو يقدم الحكم النهائي القاضي برفض الدعوى أن يطلب الدفع أو يطلب نسخة ثانية إذا كانت الكمبيالة صادرة على بياض أو لم يحل اجلها بعد.

والكمبيالة التي حل اجلها أو المستحقة عند الإطلاع يجب أداء الفوائد عليها بالسعر المشار إليه في المادتين 339و340 من هذا القانون. هذا ما لم يكن قد أودع المبلغ بموجب المادة 333 لحساب من صدر قرار باعتبار الكمبيالة معدومة لمصلحته أو صدر الحكم لصالحه.

مادة-379- زوال نفاذ الكمبيالة المفقودة

مع عدم الإخلال بما قد يكون لحائز الكمبيالة من حقوق على من حصل على الحكم فأن الحكم باعتبار الكمبيالة معدومة يفقدها أي حق ناشيء عنها.

-6- التقادم

مادة 380- مدد التقادم

تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حلول اجلها.

أما دعاوى الحامل قبل الساحب أو المدورين فتسقط بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المرفوع في المدة القانونية أو من تاريخ حلول الآجل إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف، وتسقط بالتقادم دعاوى المدورين بعضهم على بعض أو على الساحب بمضى ستة اشهر من اليوم الذي يكون فيه المدور قد دفع الكمبيالة أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

وتسقط بالتقادم دعوى الإثراء بمضى سنة من يوم فقد الحق في رفع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة.

مادة-381- بدء سريان التقادم

لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى الأمن يوم أخر أجراء فيها، ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل اعتراف به بموجب سند مستقل.

مادة -382- آثار الانقطاع

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة -383- العطلات الرسمية

إذا وافق حلول اجل الكمبيالة يوم عطلة رسيمة فلا تجوز المطالبة بدفعها إلا في يوم العمل التالي.

وكذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء أخر متعلق بالكمبيالة وعلى وجه خاص بعرضها للقبول أو برفع الاحتجاج في شأنها إلا في يوم عمل.

وإذا وجب اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات في ميعاد معين يوافق أخر يوم منع عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي. أما العطلة الرسمية التي تخلل الميعاد فتحسب منه.

مادة-384- بدء المواعيد

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني أو الاتفاقي اليوم الاول منه.

مادة -385- مهل المجاملة

لا يجوز منح أي مهلة قضائية أو قانونية على سبيل المجاملة.

مادة -386- تفسير

يطلق لفظ " موطن" في هذا الكتاب على مكان العمل أيضا فأن لم يكن فمكان الإقامة كما يطلق لفظ " مكان الدفع" على كامل منطقة المتصرفية وأقسامها.

القسم الثاني
السند الأذنى
-1- أحكامه
مادة 387- تعريف

السند الاذني هو التزام مكتوب وفقا لاوضاع حددها القانون ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقد في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لأذن شخص يسمى المستفيد.

مادة -388- أركان السند الأساسية

يشتمل السند الاذني على البيانات الآتية:-

1- شرط الأمر أو عبارة سند لأمر- مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2- تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
3- تاريخ حلول الآجل.
4- مكان الأداء.
5- اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد).
6- تاريخ أنشاء السند ومكان إنشائه.
7- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

مادة -389- السند الخالي من بعض البيانات

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعد اذنيا إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:-

1- يعد السند الخالي من ذكر تاريخ حلول الآجل مستحق الأداء لدي الإطلاع عليه.
2- إذا لم يذكر مكان الدفع فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكان الدفع وموطن المحرر في الوقت نفسه.
3- السند الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم محرره.

مادة -390- سريان بعض أحكام الكمبيالة على السند الادني

تسري على السند الادني الأحكام الخاصة بالكمبيالة والمتعلقة بالدفع والتدوير والرجوع بسبب عدم الدفع والاحتجاج والدفع بالتدخل والصور والتحريف والتقادم وأيام العطلات الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المهل القضائية أو القانونية والحجز الاحتياطي واختلاف المبالغ بالحروف والأرقام والتوقيع بدون تفويض واعتبار

السند في حكم المعدوم، وكذلك تسري على السند الادني الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الأداء في موطن احد الاغيار أو في جهة أخرى غير التي بها موطن المحرر واشتراط الفائدة وكذا أحكام الضمان الاحتياطي وإذا لم يذكر في صيغته اسم المضمون عد حاصلا لمصلحة المحرر- كل ذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة السند.

مادة -391- التزامات محرر السند وتاريخ الإطلاع

يعد محرر السند الادني ملزما بما يلتزم به قابل الكمبيالة.

السند الواجب الأداء مدة بعد الإطلاع يجب تقديمه إلى المحرر خلال الاجل المعين في المادة 313 ليؤشر عليه بإطلاعه مؤرخا وموقعا عليه ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور. وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب أثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ سريأن مدة الإطلاع.

-2- أحكام مشتركة بين الكمبيالة والسند الادني

مادة -392- قوة الكمبيالة والسند الادني كسند تنفيذي

لا تتوقف صحة الكمبيالة والسند الادنى- ولو كان لدى الإطلاع أو لمدة الإطلاع- على مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدمغة. على أنه إذا صدرت السندات خالية من الدمغة أو لم تدفع خلال الآجل المقرر لذلك قانونا فقدت صفتها كسندات تنفيذية.

ولا يحق لحامل أي السندين إقامة دعوى على أساس أحكام الكمبيالة إذا لم يقم بتسديد رسوم الدمغة والغرامة النقدية المقررة في شأنها. وتحكم المحكمة وتنطق بعدم صحة الكمبيالة أو السند الادنى كسند تنفيذي ولو من تلقاء نفسها.

مادة -393- الفوائد المستحقة على السند ودمغها

إذا كان السند الادنى أو الكمبيالة حالة الآجل لدى الإطلاع أو لمدة بعد الإطلاع وذكر فيها وجوب استحقاق الفوائد وجب أن يشمل رسم الدمغة علاوة على الأصل، مبلغ الفوائد التي تحسب على أساس السعر المبين على السند. ولا يجوز أن تحسب الفوائد لمدة تجاوز عشر اشهر.

القسم الثالث

الصك(الشيك)

الباب الاول

الصك المصرفي

الفصل الاول

في إصدار الصك وشكله

مادة -394- اركان الصك المصرفي

يشتمل الصك على البيانات التالية: -

1- كلمة صك(شيك) مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2- أمر غير معلق على شرط بدفع قدر معين من النقود.
3- اسم من تعين عليه الدفع.
4- مكان الدفع.
5- تاريخ إصدار الصك ومكانه.
6- توقيع من أصدر الصك(الساحب).

مادة -395- آثار عدم ذكر بعض البيانات

إذا خلا الصك من احد البيانات الواردة في المادة السابقة فقد حكم الصك إلا في الحالات التالية:-

1- يعد المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه مكان للدفع إذا خلا الصك من ذكر مكان خاص. وإذا تعددت الأماكن المبينة إلى جانب اسم المسحوب عليه عد الصك واجب الدفع في أول مكان منها.
2- وإذا خلا الصك من هذه البيانات وجب دفعه في المكان الذي صدر فيه وإذا لم يكن للمصرف مقر في المكان المذكور وجب دفعه في المكان الذي به مقره الرئيسي.
3- وإذا خلا الصك من ذكر مكان الإصدار عد ناشئا في المكان المشار إليه إلى جانب اسم الساحب.

مادة -396- عدم جواز سحب الصك
على غير صاحب المصرف

لا يجوز سحب الصكوك الأعلى المصارف.
ومع ذلك يجوز سحب الصك واجب الدفع في الخارج على غير المصارف.
ولا يجوز إصدار صك إلا إذا كان للساحب نقود يتصرف فيها لدى المسحوب عليه عن طريق إصدار الصكوك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني بينهما.
ومع ذلك لا يفقد السند الذي ينشأ أخلالا بالشرط المذكور حكم الصك.

مادة -397- لا قبول في الصك

لا قبول في الصك وكل إشارة بالقبول تعد كان لم تكن.
ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الصك بما يفيد توافر الرصيد لدفع الصك ومنع الساحب من التصرف في المبلغ قبل تقديم الصك للدفع.

مادة -398-بيان الشخص المعين لاستيفاء الصك

يجوز اشتراط دفع الصك:
1- لشخص معين مع عبارة " لأمر" أو بدونها.
2- لشخص معين مع عبارة " ليس لأمر" أو ما يعادلها.
والصك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة " أو لحامله" أو ما يعادلها يعتبر صكا لحامله.
وإذا خلا الصك من ذكر المسحوب له عد صكا لحامله.

مادة -399- بيان المسحوب له وقيود السحب

يجوز أن يسحب الصك لأمر الساحب نفسه.
ولا يجوز سحبه على حساب الغير.
لا يجوز سحب الصك على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع مصارف يسيطر عليها مقر رئيسي واحد، وفي هذه الحالة لا يجوز سحب الصك " لحامله".

مادة -400- حظر الفوائد

اشتراط أي فائدة في الصك يعد كان لم يكن.

مادة 401- مكان الدفع

يجوز دفع الصك في موطن شخص ثالث سواء أكان في جهة موطن المسحوب عليه أم في جهة أخرى توجد فيها مؤسسة تقوم مقام المصرف.

مادة 402- انطباق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسري على الصك أحكام المواد297، 296، 295، 294، 293، 292 الخاصة بالكمبيالة والمتعلقة بصحة المبلغ والتوقيع وشروطه في حدود ما يتفق وطبيعة الصك.

مادة 403- صلا حية الوكيل العام

يشمل التفويض العام أن يلزم أحد نفسه باسم ولحساب غيره صلاحية إصدار الصكوك وتدويرها ما لم ينص عقد التوكيل على العكس.

مادة -404- ضمان الدفع

تقع تبعة دفع الصكوك على الساحب، وكل شرط يفيد إعفاءه منها باطل.

الفصل الثاني
تداول الصك

مادة -405- تداول الصك

الصك الصادر باسم شخص معين قابل للتداول عن طريق التدوير ولو لم يكن فيه صراحة عبارة " لأمر".

ولا يجوز نقل الصك الصادر باسم شخص معين والمقيد بشرط" ليس لأمر" أو ما يعادلها إلا على أساس الحوالة المدنية المقررة في القانون المدني.

ويجوز تدوير الصك لمصلحة الساحب نفسه أو لغيره من الملتزمين به ولهم أن يدوروه من جديد.

مادة -406- قيود التدوير

يجب أن يكون التدوير خاليا من كل شرط، وكل شرط علق عليه اعتبر كان لم يكن.

ويقع باطلا كل تدوير جزئي كما لأحكم لتدوير المسحوب عليه.

ويعد التدوير للحامل تدويرا على بياض.

ولتدوير المسحوب عليه حكم الإيصال فقط ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التدوير لمصلحة واحدة منها تختلف عن تلك التي سحب عليها الصك.

مادة-407-انطباق أحكام الكمبيالة

تسري على الصك أحكام الكمبيالة الواردة في المواد 303 إلى 310 والمتعلقة بالتدوير وآثاره وضمان المدور وشرعية الحيازة وقيود التدوير وحق التمسك واعتبار التواريخ والتدوير " لآجل القبض".

مادة 408- الضمان الاحتياطي

يجوز ضمان دفع الصك بضمان احتياطي يشمل المبلغ كله أو جزءا منه.

ويجوز تقديم الضمان الاحتياطي من الغير ما عدا المسحوب عليه أو من احد الملزمين به.

وتسري على الصك أحكام المادتين 321 و322.

الفصل الثالث
تقديم الصك ودفعه

مادة -409- الصك مستحق لدى الإطلاع

الصك واجب الدفع لدى الإطلاع ويعتبر لاغيا كل بيان يفيد التأجيل في الدفع.
والصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ الإصدار واجب الدفع في يوم تقديمه.

مادة -410- مواعيد تقديم الصك للدفع

يجب تقديم الصك للدفع خلال خمسة عشر يوما إذا وقعت جهة الإصدار والدفع في ولاية واحدة وثلاثين يوما إذا كان واجب الدفع في ولاية أخرى.
ويمد اجل التقديم إلى أربعين يوما إذا كان الصك صادرا في ليبيا وواجب الدفع خارجها أو بالعكس.
وتسري الآجال المذكورة من اليوم المبين في الصك كتاريخ الإصدار.

مادة -411- اختلا ف التواريخ

إذا سحب صك بين بلدين يختلف تقويمهما أبدل يوم الإصدار باليوم المقابل له في تقويم مكان الدفع.

مادة -412- تقديم الصك لغرفة المقاصة

يعد تقديم الصك لإحدى غرف المقاصة تقديما للدفع.

مادة -413- دفع الصك
بعد الميعاد واعتراض الساحب

للمسحوب عليه أن يدفع الصك بعد الميعاد المحدد لتقديمه ما لم يعترض الساحب على ذلك.
ولا تقبل معارضة الساحب على دفع الصك قبل انقضاء الآجل المقرر للدفع الا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.

مادة -414- وفاة الساحب أو تفليسه أو فقده الاهلية القانونية

لا يفقد الصك حكمه ولا آثاره بموت الساحب أو تفليسه أو فقد الأهلية القانونية بعد إصدار الصك.

مادة -415- آثار الدفع والدفع الجزئي

إذا قام المسحوب عليه بدفع الصك حقت له المطالبة بتسليمه موقعا عليه من الحامل بالمخالصة.
ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وله أن يطالب بدفع الرصيد المتوافر. وإذا قل رصيد الساحب عن قيمة الصك ودفع جزء من قيمته كان للسمحوب عليه أن يطلب التأشير بذلك في الصك ومخالصة بقدر ما دفع.
وكل ما يدفع من اصل قيمة الصك تبرأ منه ذمة ساحبه ومدوريه وضامنيه الاحتياطيين.
ولحامل الصك أن يرفع الاحتجاج بالباقي.

مادة -416- تقديم صكوك متعددة في آن واحد

إذا قدمت عدة صكوك في أن واحد وكان رصيد الساحب غير كاف لتغطيتها جميعا جرى دفعها وفقا لتواريخ إصدارها.

وإذا كانت الصكوك مفصولة من دفتر واحد وحاملة تاريخ إصدار واحد فضل الصك الأسبق رقما.

مادة -417- تسلسل التدويرات

على المسحوب عليه قبل دفع الصك القابل للتدوير أن يتحقق من تسلسل التدويرات ولا يلتزم بالتثبت من صحة توقيعات المدورين.

مادة -418- الصك السمحوب بعملة أجنبية أو غير متداولة في ليبيا

إذا اشترط دفع الصك بعملة غير متداولة في ليبيا جاز دفع قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الليبية بحسب السعر الجاري في يوم الدفع.

وإذا لم يتم الدفع في يوم التقديم فللحامل أن يختار بين المطالبة بقيمة الصك محسوبة بسعر العملة الليبية يوم التقيديم أو يوم الدفع.

وإذا قدم الصك للدفع للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي أنقضى فيه ميعاد التقديم.

ويعين عرف المكان الدفع تقدير العملة الأجنبية إلا أنه يجوز للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب دفعه على أساس السعر الوارد في الصك.

ولاتسري الأحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب دفع الصك بعملة أجنبية معينة بالذات.

وإذا تعين مبلغ الصك بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الدفع افترض أن يكون الدفع بعملة بلد الوفاء.

مادة -419- انطباق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسري على الصك أحكام الكمبيالة الخاصة باعتبار الصك معدوما وبدعوى الرجوع والتقادم والضمان الاحتياطي في حدود ما يتفق وطبيعة الصك.

الفصل الرابع

تسطير الصك وأدراجه في الحساب

مادة -420- التسطير- تعريفه وأحكامه

لساحب الصك أو حامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازين على الجهة الأمامية منه.

ويترتب على التسطير الآثار المبينة في المواد التالية: والتسطير عام/ وخاص.

ويعد التسطير عاما إذا لم ترد أي إشارة بين الخطيين أو وردت عبارة " صاحب مصرف" فقط أو ما يعادلها: وخاصا إذا كتب بين الخطيين اسم صاحب مصرف بالذات.

ويجوز إحالة التسطير العام إلي تسطير خاص ولا يجوز العكس ويعد شطب التسطير أو اسم صاحب المصرف الوارد فيه كان لم يكن.

مادة 421- طرق دفع الصك المسطر

لا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بدفع صك مسطر تسطيرا عاما الا لاحد عملائه أو لصاحب مصرف.

ولا يجوز دفع الصك المسطر تسطيرا خاصا إلا لصاحب المصرف المعين أو لأحد عملائه إذا كان صاحب المصرف هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز لصاحب المصرف المعين للقبض أن يلجأ إلى صاحب مصرف أخر لاستيفاء قيمة الصك.

ولا يخول صاحب المصرف الحصول على صك مسطر الأمن أحد عملائه أو من صاحب مصرف أخر وكذلك لا يجوز له أن يقبضه إلا لحساب احد من هؤلاء.

وإذا حمل الصك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه دفعه إلا إذا كان يحمل تسطرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

وإذا لم يراع المسحوب عليه أو صاحب المصرف الأحكام السابقة أصبح ملزما بالتعويض بقدر لا يجاوز قيمة الصك.

مادة -422- اشتراط قيد قيمة الصك في الحساب

يجوز لساحب الصك وحامله أن يمنعا دفعه نقدا بوضع العبارة " لقيده في الحساب" أو ما يعادلها على ظهر الصك.

وفي هذه الحالة لا يجوز تسديد الصك من قبل المسحوب عليه إلا عن طريق قيده في السجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة).

وقيد الصك في السجلات ت يقوم مقام الدفع.

ويقع باطلا كل شطب لعبارة(للقيد في الحساب).

ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام المتقدمة مسئوليته بالتعويض عن الضرر بمقدار لايجاوز قيمة الصك.

ولا يلزم المسحوب عليه بالقيد إلا بالنسبة لمن كان معه حساب جار.

مادة-423- الصك المحظور تداوله

لا يجوز أن يدفع صك مشروط فيه عند الإصدار اعتباره " غير قابل للانتقال" أو ما في حكم ذلك نقدا أو بقيده في الحساب الجاري إلا لمن صدر الصك باسمه.

ولا يجوز تدوير الصك إلا لصاحب مصرف على أساس تحصيل قيمته وفي هذه الحالة ليس للمصرف أن يدوره ثانية.

ويعد كان لم يكن كل تدوير يحصل اخل إلا بهذا الحظر وكذلك شطب عبارة" غير قابل للانتقال".

ويلزم بإعادة دفع الصك كل من قام بدفع الصك ممنوع من التداول لشخص غير من عين لاستيفائه أو لمصرف غير مكلف بتحصيله.

ويجوز لصاحب المصرف أن يضيف في الصك عبارة" غير قابل للانتقال" إذا طلب عميله ذلك كما يجوز أن يضيف العبارة ذاتها أي من المدورين، ويترتب على هذا القيد اللاحق نفس الآثار المذكورة.

مادة -424- تطبيق أحكام هذا الفصل

لا تسري أحكام هذا الفصل الأعلى الصكوك الواجب دفعها داخل الأراضي الليبية.

الفصل الخامس
صكوك السياحة
مادة -425- ماهيته

صك السياحة صك يصدره المصرف بعد أن يوقع عليه الساحب بحضور موظف المصرف المكلف بإصداره.

مادة-426- شروط دفع الصك

لا يجري دفع صك السياحة إلا إذا حمل على واجهته توقيعين مطابقين لمن صدر له.

الفصل السادس
الرجوع بسبب عدم الدفع
مادة -427- إثبات عدم الدفع

لحامل الصك حق الرجوع على المدورين والساحب وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه خلال المدة المقررة للدفع ولم تدفع قيمته وثبت الامتناع عن الدفع بإحدى الطرق الآتية:-

1- ورقة احتجاج رسمية.
2- بيان بذلك صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم التقديم ومكانه.
3- بيان مؤرخ صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الصك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

مادة -428- اجل إثبات عدم الدفع

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم وإذا وقع التقديم في يوم آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع في يوم العمل التالي له.

مادة -429- أحكام الكمبيالة التي تطبق على الصك

تسري على الصك أحكام المواد 336و 337و 338 المتعلقة بالكمبيالة والخاصة بالاشعار بعدم الدفع أو الإعفاء من رفع الاحتجاج ومسئولية الملزمين به.

مادة -430- الحقوق المخولة لمن دفع الصك

لمن دفع صكا أن يطالب ضامنيه بما يلي:-

1- جميع المبلغ المدفوع من قيمة الصك
2- فوائد المبلغ المدفوع بالسعر القانوني اعتبارا من يوم الدفع
3- مصاريف الاحتجاج وجميع ما تكبده من نفقات

مادة -431- تطبيق أحكام الكمبيالة

تسرى على الصك أحكام المواد328و341 و342 و345 و346 و347 و348 و 349 و350و351و352و353و356و357 من هذا القانون بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الصك.

الفصل السابع
تعدد النسخ

مادة -432- إصدار النسخ وشروطه

فيما عدا الصك " لحامله" يجوز سحب الصك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا إذا كان مسحوبا من قطر ومستحق الدفع في قطر آخر أو كان مسحوبا ومستحق الدفع في جزء أو أجزاء مختلفة من القطر.

وإذا سحب صك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها صكا مستقلا.

مادة -433- أحكام الكمبيالة السارية على الصك

تسرى على الصك أحكام المادة 370.

مادة -434- تطبيق بعض أحكام الكمبيالة على الصك

تسري على الصك أحكام الأبواب الخاصة باعتبار الكمبيالة في حكم المعدوم وكذلك الأحكام المتعلقة بالتحريف.

أما فيما يتعلق بالتقادم فتطبق المواعيد المقررة للكمبيالة مع تخفيض مدة تقادم دعوى رجوع الحامل على المدور إلى ستة أشهر.

المادة -435- تفسير

في هذا القسم عبارة " صاحب مصرف" تعنى كل شخص أو مؤسسة مالية تقوم بأعمال مصرفية مرخص لها وتعنى عبارة " موطن" أيضا محل الإقامة وعبارة " جهة الدفع" أو " مكان الدفع" كامل المقاطعة.

مادة -436- أحكام عامة

تسرى على الصك أحكام الكمبيالة المتعلقة بالعطلات الرسمية وعدم جواز منح مهلة قضائية أو قانونية للمجاملة وبدء سريأن المواعيد.

الباب الثاني
الصك الدوري

مادة -437-شروط الإصدار

الصك الدوري سند اعتماد " **لأمر**" تصدره إحدى مؤسسات الصرف المأذون لها في ذلك، ولمبالغ لا تجاوز في مجموعها الأرصدة المتوفرة لديها عند الإصدار.

والصك الدوري مستحق الدفع عند الإطلاع من جميع الجهات المعنية للدفع.

وعلى المؤسسة المرخص لها إصدار الصكوك الدورية تكوين رصيد ملائم لضمان دفع ما تصدره من صكوك وفقا للنصوص الواردة في الترخيص.

مادة -438- أركان الصك الدوري

يشتمل الصك الدوري على لبيانات التالية:-

1- اسم " صك دوري" مكتوب في متن السند.
2- الالتزام بدفع مبلغ معين من المال غير مقيد بشرط.
3- اسم المؤسسة الصادر منها الصك.
4- تاريخ ومكان الإصدار.
5- توقيع المؤسسة.
وإذا خلا الصك الدوري من أحد هذه البيانات فقد صفته.

مادة -439- مدة التقادم

يسقط حق حائز الصك في إقامة دعوى الرجوع إذا لم يقدمه للدفع في ظرف أربعين يوما من إصداره.
ويجرى التقادم على حق إقامة الدعوى على المؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنين.
وتدوير الصك للمؤسسة الصادر منها أو احد فروعها مسقط له.

مادة-440- التوكيل في إصدار الصكوك الدورية

يجوز إصدار الصكوك الدورية بالوكالة مادام الوكيل صاحب مصرف أو فرع له.

مادة -441- مدى تطبيق أحكام الصك المصرفي وأحكام الكمبيالة

تسري على الصك الدوري أحكام الكمبيالة المتعلقة بالتدوير والدفع و الاحتجاج والرجوع والتقادم والتزوير والأهلية القانونية، كما تسري عليه أحكام الصك المصرفي بخصوص قصر وقيد التداول ما دامت لا تتعارض وطبيعة الصك الدوري.

الكتاب السادس
الشركات التجارية
الباب الاول
أحكام عامة

مادة -442- تأسيس الشركات التجارية

تأسيس الشركات التى غرضها القيام بنشاط تجارى يجب أن يتم وفقا لنوع من الأنواع التي ينظمها هذا القانون.
وتنظيم القوانين الخاصة شركات التأمين المتبادل والرابطة(كونسورزيوم) .

مادة -443- القيد في السجل التجاري

تخضع الشركات المؤسسة وفقا لنوع من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون لواجب القيد في السجل التجاري حتى ولو لم يكن غرضها مزاولة نشاط تجارى.

مادة -444- البيانات الواجب ذكرها في العقود والمراسلات

يجب أن يذكر في مستندات الشركات المؤسسة وفقا لنوع من الأنواع الواردة في هذا القانون وفي مراسلاتها مقر الشركة الرئيسي ومكتب السجل المقيدة به ورقم القيد.

وفيما يتعلق بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسئولية يجب أن يذكر في مستنداتها ومراسلاتها زيادة على ما تقدم رأس المال المدفوع فعلا كما هو مثبت في آخر ميزانية.

وإذا أنحلت إحدى الشركات المشار إليها في هذه المادة وجب أن يذكر في محرراتها ومستنداتها أنها تحت التصفية.

الباب الثاني
شركات الأشخاص
الفصل الاول
شركات التضامن

مادة -445- تعريف

في شركات التضامن كل الشركاء مسئولون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة، وكاتفاق يخالف ذلك لا ينفذ في حق الغير.

مادة -446- اسم الشركة

تعمل شركة التضامن تحت اسم شريك واحد أو أكثر مع ذكر العلامة القانونية بين الشركاء. ويجوز للشركة أن تستبقى في عنوانها اسم الشريك أنسحب منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي.

مادة -447- القواعد الواجب إتباعها

تطبق على شريك التضامن الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية، وإذا لم يوجد نص طبقت على أحكام القانون المدني الخاصة بالشركات البسيطة.

مادة 448- عقد التأسيس

يجب أن يحتوى عقد تأسيس الشركة على البيانات التالية:-

1- اسم ولقب كل شريك واسم أبيه وموطنه وجنسيته.
2- اسم الشركة.
3- اسم الشركاء المنوط بهم إدارة الشركة وتمثيلها.
4- مقر الشركة الرئيسي مع ذكر ما قد يكون لها من الفروع.
5- أغراض الشركة.
6- حصة كل شريك والقيمة التى تقدر بها طريقة تقديرها.
7- بيان ما يلتزم به الشريك الذي يقدم حصته عملا.
8- القواعد الواجب إتباعها لتوزيع الأرباح ومقدار نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر.

9- مدة الشركة.

مادة-449- الشهر

يقوم المديرون بإيداع عقد الشركة التأسيسي مشفوعا بإمضاء المتعاقدين إمضاء مصدقا عليه رسميا أو إيداع صورة رسمية من العقد إذا ابرم بموجب ورقة رسمية في مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر الشركة في دائرته وذلك خلال ثلاثين يوما، لقيده في السجل.

وإذا تخلف المديرون عن إيداع العقد خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة حق لكل شريك أن يقوم بذلك على حساب الشركة أو أن يستصدر من القضاء أمرا يلزم المديرين القيام بذلك. ويلزم أيضا بالإيداع محرر العقد الذي وضع عقد التأسيس في ورقة رسمية.

وعندما يتم قيد الشركة في السجل التجاري يجب على أمين السجل أن يقوم بنشره على وجه السرعة في الجريدة الرسمية.

مادة -450- تصرفات الشركاء

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري.

وتنظم أحكام القانون المدني الخاصة بالشركات البسيطة العلاقات بين الشركة والغير مع إبقاء مسئولية جميع الشركاء بالتضامن والتكافل، وذلك إلى أن يتم قيدها في السجل التجاري.

ومع ذلك فكل شريك تصرف باسم الشركة يفترض قانونا أن له تمثيلها حتى إمام القضاء.

والاتفاقات التى تخول احد الشركاء فقط تمثيل الشركة أو التى تحد من سلطة بعضهم في تمثيلها لا تعتبر نافذة في حق الغير ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

مادة -451- تمثيل الشركة

للمدير المنوط به تمثيل الشركة الحق في القيام بعمل كل ما يدخل ضمن إغراضها إلا ما استثناه عقد التأسيس أو التوكيل المعطى له، ولا يجوز التمسك بهذه الاستثناءات قبل الغير ما لم يقيد في السجل التجاري أو ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

ويجب على المديرين الذين يمثلون الشركة أن يودعوا مكتب السجل التجاري نماذج من توقيعاتهم الخطية في ظرف خمسة عشر يوما من علمهم بالتعيين.

مادة -452- فروع الشركة

يجب إيداع صورة مستخرجة من عقد تأسيس الشركة في مكتب السجل التجاري للجهة التى تنشىء فيها الشركة فروعا لها لتمثيلها الدائم، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من أنشاء تلك الفروع.

ويذكر في هذه الصورة اسم مكتب السجل التجاري الذي قيدت فيه الشركة وتاريخ القيد، كما يجب أن يودع مكتب السجل التجاري الذي يقع الفرع في دائرته نماذج من التوقيع الخطي لممثل الشركة المعتمد للفرع ذاته.

ويعلن عن تأسيس الفرع خلال المدة السالفة الذكر مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرته.

مادة-453- وجوب قيد التغييرات

يجب على المديرين أن يطلبوا في ظرف ثلاثين يوما من مكتب السجل التجاري قيد التغييرات الطارئة على عقد التأسيس والوقائع الأخرى المفروض قيدها.

وإذا كان تغيير عقد التأسيس نتيجة لقرار اتخذه الشركاء وجب إيداع صوره رسمية من ذلك القرار.

والتغييرات التى تدخل على عقد الشركة لا تكون نافذة في حق الغير ما لم يتم قيدها أو يثبت أن الغير كان على علم بها.

مادة -454- حظر المنافسة

لا يجوز للشريك بدون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب غيره نشاطا يتعارض مع نشاط الشركة ولا أن يكون شريكا متضامنا متكافلا في شركة أخرى تنافسها.

ويفترض حصول الموافقة إذا كانت ممارسة النشاط أو الاشتراك في شركة منافسة سابقين على عقد الشركة وكان الشركاء على علم بذلك.

وإذا اخل الشريك بما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة حق للشركة المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفصل الشريك.

مادة-455- دفاتر الشركة

القائمون بإدارة الشركة ملزمون بمسك الدفاتر التجارية المقررة قانونا.

مادة -456- توزيع الأرباح

لا يجوز توزيع مبالغ على الشركاء ما لم تكن حصلت عليها الشركة فعلا.

وإذا ظهرت خسارة في رأس المال فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح قبل أن يعاد رأس المال إلى ما كان عليه أو أن يخفض بنسبة الخسارة.

مادة -457- مسئولية الشركاء

لا يجوز لدائني الشركة، حتى ولو كانت في دور التصفية، أن يطالبوا الشركاء بالدفع كل على حدة، الأبعد تجريد مقومات الشركة.

مادة -458- الدائن الشخصي للشريك

لا يجوز لدائن شخصي لشريك أن يطالب بتصفية حصة مدينه ما دامت الشركة قائمة.

مادة -459- تخفيض رأس المال

لا يجوز تنفيذ القرار القاضي بتخفيض رأس المال عن طريق إرجاع الحصص التى سبق دفعها أو عن طريق إعفاء الشركاء مما بقى عليهم دفعه إلا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من يوم قيد الشركة في السجل التجاري، على شرط أن لا يكون دائن الشركة الذي يرجع دينه إلى ما قبل القيد قد قدم اعتراضا على ذلك خلال الآجل المذكور.

وعلى الرغم من رفع الاعتراض يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ القرار مع تكليف الشركة بتقديم ضمان مناسب.

مادة -460- مد اجل الشركة

يجوز للدائن الخاص لأحد الشركاء أن يعترض على مد اجل الشركة في ظرف ثلاثة اشهر من قيد قرار التمديد في السجل التجاري.

وإذا قبل الاعتراض وجب على الشركة أن تقوم بتصفية حصة الشريك المدين خلال ثلاثة اشهر من تبليغ الحكم.

وإذا تجددت مدة الشركة ضمنا جاز لكل شريك الانسحاب منها إذا ابلغ رغبته في ذلك بإعلان سابق لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر.

ويجوز للدائن الخاص للشريك أن يطلب تصفية حصة مدينه.

مادة -461- حل الشركة

تنحل الشركة للأسباب التالية:-

1- بانقضاء اجلها.
2- بتحقيق الغرض الذي أسست من اجله أو باستحالة ذلك.
3- باتفاق جميع الشركاء.
4- إذا زال تعدد الشركاء ولم يستكمل العدد بعد انقضاء ستة اشهر من ذلك.
5- للأسباب الأخرى التى ينص عليها عقد الشركة.
6- بناء على أمر السلطات الحكومية في الحالات التى ينص عليها القانون.
7- بإشهار إفلاسها ما لم يكن غرضها غير تجارى.

مادة -462- الاعلان بتعيين المصفين

على المصفين أن يودعوا في مكتب السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من علمهم بالتعيين صورة رسمية من الحكم أو قرار الشركاء القاضي بتعيينهم وعليهم أن يودعوا كذلك نسخة من كل إجراء لاحق يؤدى إلى تغيير أشخاص المصفين.

ويجب على المصفين كذلك أن يودعوا نفس المكتب نماذج توقيعاتهم الخطية.

مادة -463- تمثيل الشركة في دور التصفية

يصبح تمثيل الشركة منوطا بالمصفين حتى أمام القضاء من يوم قيد تعيينهم.

مادة -464- الميزانية الختامية ومشروع التوزيع

يجب على المصفين بعد أنجاز عمليات التصفية أن يعدوا الميزانية الختامية والبيان المقترح لتوزيع ما آل منها.

ويجب أن يبلغ الشركاء عن طريق البريد المسجل الميزانية الموقع عليها من قبل المصفين وبيان الموجودات المقترح توزيعها.

وتعد كل من الميزانية ومشروع التوزيع موافقا عليهما إذا لم يقدم طعن في شأنهما خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

وإذا طعن في صحة الميزانية ومشروع التوزيع جاز للمصفي أن يطلب النظر في المسائل المتعلقة بالتصفية منفصلة عن المسائل المتعلقة بالتوزيع.

وتبرأ ذمة المصفين من المسؤولية قبل الشركاء اعتبارا من حصول التصديق على الميزانية.

مادة -465- إلغاء الشركة

بعد التصديق على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين أن يطلبوا شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

ومن تاريخ الشطب يجوز لدائني الشركة الذين لم يستوفوا ديونهم أن يطالبوا بها الشركاء وإذا كان عدم استيفاء ديونهم عائدا إلى خطأ المصفين جاز لهم أن يطالبوا بها المصفين أيضا.

ويجب أن تودع دفاتر الحسابات والمستندات الأخرى التى لا تخص الشركاء منفردين لدى الشخص الذي يعينه الأغلبية وتحفظ هذه الأوراق والمستندات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري.

الفصل الثاني
شركات التوصية البسيطة

مادة -466- ماهيتها

في شركات التوصية البسيطة يسأل الشركاء العاملون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة بينما تنحصر مسئولية الشركاء الموصين في حدود ما قدموه من حصص.

ولا يجوز أن تأخذ حصص الشركاء صورة الأسهم.

مادة -467- اسم الشركة

يجب أن يبين الاسم نوع الشركة وأن يشتمل على اسم احد الشركاء العاملين على الأقل. ومع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 446 إذا قبل الشريك الموصي إظهار اسمه في الاسم التجاري للشركة أصبح مسئولا عن التزاماتها تجاه الغير بوجه التضامن والتكافل مع الشركاء العاملين.

مادة -468- القواعد الواجب تطبيقها

تطبق الأحكام الخاصة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القواعد الآتية.

مادة-469-عقد التأسيس

يجب أن يبين عقد التأسيس اسماء الشركاء العاملين وأسماء الشركاء الموصين.

مادة -470- عدم القيد في السجل

تطبق أحكام المادة 450 على العلاقات التى بين الشركاء والغير، وذلك إلى أن يتم قيدها في السجل التجاري.

ومع ذلك لا يسأل الشركاء الموصون إلا في حدود حصصهم ما لم يكونوا قد اشتركوا في أعمال الشركة.

مادة -471- الشركاء العاملون

للشركاء العاملين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التى لأعضاء الشركات التضامنية وعليهم.

ولا تجوز إناطة إدارة الشركة إلا بالشركاء العاملين.

مادة -472- تعيين المديرين وأقالتهم

يشترط لصحة تعيين القائمين بالإدارة وإقالتهم، إذا لم يعينوا في عقد التأسيس نفسه، الحصول على قبول الشركاء العاملين وموافقة عدد من الشركاء الموصين يمثل أكثرية ما اكتبوه من رأس المال، كل هذا ما لم ينص العقد التأسيسي على خلافه.

مادة -473- الشركاء الموصون

لا يجوز للشركاء الموصين أن يقوموا بأعمال الإدارة ولا أن يتعاقدوا أو يبرموا صفقات تجارية باسم الشركة إلا إذا أعطى لهم توكيل خاص لكل تعاقد أو صفقة معينة بالذات.

والشريك الموصى الذي يخالف هذا الحظر يجعل نفسه مسئولا بوجه التضامن والتكافل تجاه الغير عن كل التزامات الشركة كما يجوز فصله منها.

ومع ذلك فللشركاء الموصين أن يساهموا في أعمال الشركة تحت أشراف المديرين.

وإذا كان عقد التأسيس يبيح ذلك جاز لهم أن يمنحوا سلطات ويعطوا توجيهات لأعمال معينة وأن يقوموا بأعمال التفتيش والمراقبة. وعلى كل حال لهم الحق في أن يبلغوا كل سنة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ومن حقهم كذلك التأكد من صحتها والإطلاع على دفاتر حسابات الشركة ومستنداتها.

مادة -474- الأرباح المقبوضة بحسن نية

الشركاء الموصون غير ملزمين برد ما قبضوه من أرباح عن حسن نية بناء على الميزانية التى تمت الموافقة عليها موافقة قانونية.

مادة -475- تحويل الحصص

حصة الشريك الموصي قابلة للتوارث.

ومع عدم الإخلال بنصوص العقد التأسيسي تجوز حوالة الحصة وما يترتب عليها من اثر تجاه الشركة إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل أكثرية رأس المال.

مادة -476- أسباب حل الشركة

تنحل الشركة، علاوة على الأسباب الواردة في المادة 461، إذا لم يبق فيها الاشركاء عاملون وحدهم أو شركاء موصون فقط ما لم تقرر الاستعاضة عن الشريك الذي خلا محله في غضون ستة اشهر.

وإذا أصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين عين الشركاء الموصون خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مديرا مؤقتا للقيام بالأعمال الإدارية العادية.
ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل.

مادة -477- حقوق دائني الشركة بعد التصفية

يجوز لدائني الشركة الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم من تصفية الشركة، علاوة على مطالبة الشركاء العاملين والمصفين بمقتضي الفقرة الثانية من المادة 465، أن يتمسكوا بما لهم من حقوق حتى على الشركاء الموصين في حدود ما يؤول لهم من نصيب في التصفية.

الباب الثالث
الشركات المساهمة
الفصل الاول
أحكام عامة

مادة -478- مدى المسئولية

في الشركات المساهمة لا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بما توافر لديها من ذمة مالية. وتمثل الأسهم الحصص التى يقدمها الشركاء.

مادة-479- إذن السلطات المختصة

اعتبارا من نفاذ هذا القانون لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة أو تبديلها أو إدماجها إلا بعد الحصول على إذن بذلك. ويقع باطلا بطلاناً مطلقا كل تأسيس أو تبديل أو إدماج يتم دون الحصول مقدما على الاذن المذكور.

ويقدم طلب الإذن إلى السلطة المختصة في الولاية مشفوعا بمشروع عقد تأسيس الشركة وقانونها الاساسى وما قد يطلب من إيضاحات وبيانات أخرى. وتقوم السلطة المذكورة بإحالة الطلب إلى وزارة المالية. ويصدر الإذن بمرسوم بناء على عرض وزير المالية وبعد اخذ رأى شعبة الفتوى بالمحكمة العليا الاتحادية.

ورفض طلب الإذن نهائي إلا أنه يجوز تجديده إذا توافرت الشروط والإيضاحات التى كانت سببا في رفض الطلب الاول.

ويجب أن يقوم المديرون أو الموثق الذي حرر العقد أو أي شريك على نفقة الشركة إذا تخلف هؤلاء بإيداع عقد التأسيس أو التبديل أو الإدماج مكتب السجل التجاري مع المستندات المثبتة لما دفع من قيمة الأسهم النقدية والمقدمات العينية وذلك لقيد الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الإذن.

ويشهر مكتب السجل التجاري بدون تأخير قيد الشركة في السجل التجاري عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

وتتبع الطرق المقررة في الفقرات السابقة عند اتخاذ الإجراءات التى يترتب عليها مداخل الشركة أو تغيير في إغراضها أو في الشروط التي قد تمس مصالح الغير.

وفي حالة أنشاء مقار فرعية للشركة تطبق أحكام المادة 452.

مادة -480- تسمية الشركة

يجب أن يرافق اسم الشركة التجاري كيفما تم اختياره بيان صفتها بأنها شركة مساهمة.

مادة -481- عقد التأسيس

لا يتم تأسيس شركة مساهمة إلا بعقد رسمي ويجب أن يشتمل عقد التأسيس على البيانات الآتية:-

1- اسم ولقب كل من الشركاء واسم أبيه وموطنه ومحل أقامته وجنسيته وعدد الأسهم التي اكتتب بها.
2- اسم الشركة ومقرها الرئيسي وفروعها إذا وجدت.
3- غرض الشركة.
4- مقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع منه.
5- القيمة الاسمية للأسهم وعددها وبيان ما إذا كانت اسمية أم لحاملها.
6- قيمة الحقوق والأموال المقدمة عينا.
7- القواعد الواجب إتباعها لتوزيع الأرباح.
8- تعيين نصيب في الأرباح لمنشئي الشركة ومؤسسيها إذا تقرر ذلك.
9- عدد المديرين ومدى سلطتهم مع ذكر من له منهم حق تمثيل الشركة.
10- عدد أعضاء هيئة المراقبة.

11- مدة- الشركة.

ويعد النظام المشتمل على القواعد التى يجب إتباعها لتسيير دفة أعمال الشركة جزءا لا يتجزء من عقد التأسيس وملحقته حتى ولو ابرم في ورقة مستقلة.

مادة 482- شروط التأسيس

يشترط في صحة تأسيس شركة مساهمة توافر الأركان الآتية:-

1- أن يكتتب بكل رأس مال الشركة

2- أن يدفع في مؤسسة مصرفية ما لا يقل عن ثلاثة أعشار رأس المال نقدا، ويجب أن تسلم هذه المبالغ إلى المديرين عندما يثبتون قيد الشركة في السجل التجاري. وإذا لم يتم القيد في بحر سنة من تاريخ الإيداع وجب رد المبالغ المدفوعة إلى المكتتبين.

مادة -483- الآثار المترتبة على القيد

تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري.

ويعد مسئولا قبل الغير مسئولية غير محدودة وبالتضامن من قام بأعمال باسم الشركة قبل قيدها.

ويعد باطلا بطلاناً مطلقا إصدار الأسهم وبيعها قبل قيد الشركة.

مادة -484- بطلان عقد التأسيس

لا يؤثر في صحة ما تم من أعمال باسم الشركة الحكم ببطلان عقد التأسيس الصادر بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

ولا يعفي الشركاء من دفع حصتهم بالكامل إلا بعد دفع ما على الشركة من ديون.

ويتضمن الحكم القاضى ببطلان العقد تعيين المصفين.

ولا يجوز الحكم ببطلان عقد التأسيس إذا زال سببه بإجراء تم قيده في السجل التجاري.

مادة -485- دفع رأس المال

يجب أن تقدم حصة المساهم نقدا ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

وإذا تعهد المساهم بتقديم حصته على أساس شيء معين بالذات أو ديون لذمته على الغير تراعى أحكام المادتين 502و504 من القانون المدني.

مادة -486- تقديم ما يدفع عينا من رأس المال

على من يساهم في الشركة مساهمة عينية أن يقدم تقريرا من خبير حالف لليمين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومحتويا على بيان المقدمات العينية والقيمة التقديرية لكل صنف منها والأسس التى بني عليها التقدير، ويلحق هذا التقدير بعقد التأسيس.

ويجب على المديرين والمراقبين أن يتأكدوا من صحة التقرير الوارد ذكره في الفقرة السابقة وذلك في ظرف ستة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة.

فإذا رأوا أسبابا وجيهة لإعادة النظر في التقدير طلبوا ذلك وتبقى الأسهم مودعة لدى الشركة لا يجوز التصرف فيها إلا بعد الفراغ من إعادة النظر في تقديرها.

وإذا ظهر أن قيمة الأموال المقدمة عينا تنقص بأكثر من الخمس عما قدره المؤسسون تحتم على الشركة أن تخفض رأس المال بنسبة الفرق وتلغى الأسهم التي أصبحت غير مغطاة.

على أنه يجوز للشريك الذي دفع عينا أن يكمل النقص بدفع مقابله نقدا أو أن ينسحب من الشركة.

مادة -487- عدم دفع قيمة الأسهم

إذا لم يقم الشريك بدفع ما على الأسهم التى خصته، بعد إخطاره بكتاب مسجل. وبعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الأخطار في الجريدة الرسمية، جاز للمديرين بيع أسهمه عن طريق احد عملاء الأسواق المالية أو احد المصارف وذلك على حسابه ومسئوليته الخاصة. وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشترى جاز للمديرين أن يقروا سقوط حق الشريك ويحتفظوا بالمبالغ المدفوعة فضلا عن المطالبة بالتعويض عند الانقضاء.

وإذا تعذر تداول الأسهم التى لم يتم بيعها خلال السنة المالية التى أعلن فيها سقوط حق الشريك المتخلف تحتم إلغاؤها وخفض رأس مال الشركة بقدر قيمتها.

ولا يكون للشريك المتخلف عن الدفع حق التصويت.

مادة -488- الدفع الإضافي

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على إلزام الشركاء بالقيام بتقديم أعمال قانونية إضافية من غير النقود مع بيان نوعها ومدة وطريقة تأديتها وما يخصص لها من مقابل وما يفرض من جزاءات في حالة عدم تأديتها.

ويجب أن تكون أسهم هؤلاء الشركاء اسمية ولا يجوز نقل ملكيتها إلا برضي المديرين. ولا يجوز تغيير الالتزامات الواردة في هذه المادة الا بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
تأسيس الشركات المساهمة
عن طريق الاكتتاب العام

مادة -489- تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام

يجوز أنشاء الشركة عن طريق اكتتاب عام على أساس برنامج يبين أهدافها ورأس مالها والأحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس وما قد خصص للمؤسسين من نصيب في الأرباح والآجل الذي يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس.

ويودع البرنامج قبل إعلانه للجمهور مكتب محرر عقود موقعا من المؤسسين ومصدقا على التوقيعات رسميا.

وتثبت الاكتتابات في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية مصدقا عليها رسميا ويجب أن يبين فيها اسم المكتتب ولقبه وجنسيته وموطنه أو مقر عمله مع ذكر عدد الأسهم المكتتب بها وتاريخ الاكتتاب.

مادة -490- دعوة المكتتبين

بعد جمع الاكتتابات يجب على المؤسسين أن يحددوا للمكتتبين بكتب مسجلة أو بالطريقة الواردة في البرنامج، آجلا لا يزيد على شهر للقيام بأداء ثلاثة أعشار قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها إلى مصرف معترف به.

وإذا أنقضي هذا الآجل بدون أداء القيمة جاز للمؤسسين أما رفع الدعوى على المكتتبين المتأخرين وأما إعفاؤهم من الالتزام، وفي الحالة الأخيرة لا يشرع في تأسيس الشركة إلا بعد أتمام تخصيص الأسهم التى اكتتب بها وتخلف أصحابها عن الدفع.

وعلى المؤسسين أن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تنعقد خلال عشرين يوما تلي الآجل المحدد للقيام بالدفع المنصوص عليه أنفا ما لم يحدد برنامج الإنشاء آجلا أخر وذلك بكتاب مسجل يرسل لكل مكتتب عشر أيام على الأقل قبل الموعد المضروب لانعقاد الجمعية.

ويبين في الدعوة المواد المراد البت فيها.

مادة -491- جمعية المكتتبين

تتناول جمعية المكتتبين البت في الامور التالية:-

1- التأكد من توافر الشروط المطلوبة لتأسيس الشركة.
2- محتويات عقد التأسيس.
3- تخصيص الأرباح التى احتفظ بها المؤسسون لا نفسهم.
4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة.

ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحا إذا حضره من يمثل نصف رأس المال على الأقل.
ولكل مكتتب صوت واحد مهما بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ويتطلب لصحة القرارات موافقة أغلبية الحاضرين.
ومع ذلك فلتغيير محتويات البرنامج يجب أن يصدر القرار من أغلبية المكتتبين.

مادة- 492- عقد التأسيس

بعد القيام بما تتطلبه المادة السابقة من إجراءات يبرم الحاضرون عقد التأسيس الذي يجب إيداعه للقيد في السجل التجاري.

مادة -493- المؤسسون

المؤسسون هم الأشخاص الذين وقعوا على برنامج التأسيس عند تكوين الشركة عن طريق الاكتتاب العام أو الذين تسببوا في إنشائها.

مادة -494- التزامات المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الغير عن الالتزامات التى تعهدوا بها لانشاء الشركة.
وعلى الشركة أن تعفي المؤسسين من تلك الالتزامات وأن ترد لهم المصاريف التى تكبدوها في حدود ما تطلبه تأسيس الشركة أو ما أقرته الجمعية.
وإذا لم يتم تأسيس الشركة لأي سبب كان ليس للمؤسسين الرجوع على المكتتبين.

مادة -495- مسئولية المؤسسين

المؤسسون مسئولون بالتضامن قبل الشركة وقبل الغير عن المسائل التالية:
1- الاكتتاب في رأس المال بالكامل ودفع الأقساط المطلوبة لتأسيس الشركة.
2- توافر المقدمات العينية طبقا لتقرير الخبير.
3- صحة البيانات التى أذاعوها على الجمهور لتأسيس الشركة.
ويعد مسئولا بالتضامن بنفس الدرجة قبل الشركة والغير أولئك الذين تعامل المؤسسون باسمهم.

مادة -496- نصيب المؤسسين في الأرباح

يجوز للمؤسسين أن يخصصوا لا نفسهم بمقتضى عقد التأسيس قسما من الأرباح الصافية طبقا للميزانية لا يجاوز في مجموعه عشر تلك الأرباح ولمدة أقصاها خمس سنوات. ولا يجوز لهم أن يشترطوا أية منفعة أخرى.

مادة -497- المؤسسون اللاحقون

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا على الشركاء الذين ابرموا عقد التأسيس أو اشتركوا في إبرامه إذا أسست الشركة عن طريق الاكتتاب العام.

الفصل الثالث
الأسهم

مادة -498- إصدار الأسهم

لا يجوز إصدار الأسهم بمبلغ يقل عن قيمتها الاسمية.

مادة -499- عدم قابلية الأسهم للتجزئة

الأسهم غير قابلة للتجزئة وإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد وجب أن يمارس حقوقهم ممثلهم المشترك.

وإذا لم يعين هذا الممثل فتبليغات الشركة واتصالاتها بواحد منهم تعتبر نافذة في حقهم جميعا.

والمشتركون في سهم مسئولون بوجه التضامن عن الالتزامات الناشئة عنه.

مادة -500- أصناف الأسهم

يجب أن تكون قيمة الأسهم واحدة وتعطى لا صحابها حقوقا مماثلة.

ومع ذلك يجوز إصدار أسهم تخول أصحابها حقوقا مختلفة سواء بمقتضى عقد التأسيس أو بناء على تعديلا ت تدخل عليه.

مادة -501- الأسهم لصالح مقدمي العمل

في حالة تخصيص أرباح استثنائية لمن قدم عملا يجوز إصدار أسهم من نوع خاص بمبالغ مساوية لتلك الأرباح تخصص شخصيا لمقدمي العمل مع بيان القواعد الخاصة بشكل تلك الأسهم وطريقة التداول بها وبالحقوق العائدة إلى أصحابها.

وفي هذه الحالة يجب زيادة رأس مال الشركة بنسبة هذه الأسهم.

مادة -502- الحقوق المتعلقة بتصفية الشركة

في حالة تصفية الشركة يخصص لكل سهم نصيب نسبى في الأرباح وفي الموجودات الصافية الناتجة عن التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق أصحاب الأسهم ذات الصبغة الخاصة والوارد بيانها في المواد السابقة.

مادة -503- التصويت

كل سهم يخول الحق في التصويت.

ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد التأسيس على إلا يكون للأسهم المقرونة بامتياز حق التصويت إلا في القرارات المنصوص عليها في المادة 517 فيما يتعلق بتوزيع الأرباح واسترداد رأس المال عند حل الشركة.

ولا يجوز أن يتعدى عدد الأسهم المحدودة التصويت نصف رأس مال الشركة.

كما لا يجوز إصدار أسهم تخول اصوات متعددة.

مادة -504- رهن الأسهم وحق الانتفاع بها

في حالة رهن الأسهم أو ترتيب حق الانتفاع عليها ينتقل حق التصويت للدائن المرتهن أو للمنتفع ما لم يوجد اتفاق يقضى بعكس ذاك.

مادة -505- أسهم التمتع

لا تخول أسهم التمتع المستعاض بها عن الأسهم المستهلكة أصحابها حق التصويت في الجمعية العمومية، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

إلا أنها تخول صاحبها حق المشاركة في توزيع الأرباح الصافية بعد أن يدفع للأسهم التى لم ترد قيمتها ربح مساو للفائدة القانونية.

وفي حالة التصفية تعطيه حق المشاركة في اقتسام موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد الأسهم الأخرى بقيمتها الاسمية.

مادة -506- الأركان الجوهرية للأسهم

يجب أن يتضمن السهم: -

1- اسم الشركة ومقرها ومدتها
2- تاريخ عقد التأسيس وتاريخ قيده واسم مكتب السجل التجاري المقيدة فيه الشركة
3- قيمة الأسهم الاسمية ورأس مال الشركة
4- قيمة الأقساط المدفوعة إذا لم تكن قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل
5- الحقوق والواجبات الخاصة

ويجب أن يوقع على الأسهم المفوضون بالتوقيع.

ويكون التوقيع بوسيلة آلية صحيحا إذا كان نموذجه الأصلي مودعا في مكتب السجل التجاري المقيدة فيه الشركة.

وتطبق نصوص هذه المادة أيضا على الشهادات المؤقتة التى توزع على الشركاء قبل إصدار الأسهم النهائية.

مادة -507- الأسهم الاسمية ولحاملها

يجوز أن تكون الأسهم الاسمية أو لحاملها وفقا لاختيار المساهم ما لم ينص عقد التأسيس على أن تكون الأسهم اسمية.

ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها إلا بعد دفع قيمتها بالكامل.

ويجوز النص في عقد التأسيس على تقييد التصرف في الأسهم الاسمية بشروط خاصة.

مادة -508- المسئولية عن التصرف في الأسهم التى لم تدفع قيمتها

من نقل أسهما لم تدفع قيمتها بالكامل لآخرين مسئول بالتضامن معهم عن أداء الأقساط التى لم تدفع وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الانتقال.

ولا تجوز مطالبة من تصرف في الأسهم بتسديد الأقساط إلا إذا أخفقت مطالبة حائز الأسهم بذلك.

مادة -509- شراء الشركة لا سهمها

لا يجوز لشركة أن تشترى أسهما خاصة بها إلا بأذن الجمعية العمومية للمساهمين وكان دفع الثمن من الأرباح الصافية وكانت الأسهم مدفوعة قيمتها بالكامل.

ولا يجوز للمديرين أن يتصرفوا في الأسهم المشتراة ويوقف حق التصويت الناشيء عنها ما دامت الأسهم ملكا للشركة.

ولا تطبق القيود المقررة بمقتضى الفقرة السابقة إذا تم شراء الشركة لأسهمها بناء على قرار اتخذته جمعية المساهمين بتخفيض رأس مال الشركة عن طريق استرداد الأسهم لاستهلاكها.

مادة -510- الحظر على الشركة من منح قروض على أسهمها

لا يجوز للشركة أن تدفع مقدما شيئا مضمونا بأسهمها ولا أن تقرض الغير مالا إذا كان الغرض منه اشتراء أسهمها به.

مادة -511- قيد شراء أسهم الشركات

لا يجوز للشركات أن توظف رأس مالها ولو جزئياً لشراء أسهم شركة تسيطر عليها أو أسهم شركات أخرى خاضعة لسيطرتها هي.

وتعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية أو عندما تصبح الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بمقتضى قيود معينة في عقد خاص.

مادة -512- منع تبادل الاكتتاب بالاسهم

لا يسمح للشركة أن تكون رأس مالها ولا أن تزيده بواسطة تبادل الاكتتاب بالأسهم بينها وبين شركة أخرى ولو بواسطة أشخاص آخرين.

مادة -513- المشاركات

لا تخول الشركة حق المشاركة في أعمال مؤسسة اخري حتى ولو أباح ذلك عقد التأسيس بوجه عام إذا كانت المشاركة تؤدى عمليا إلى تغيير غرض الشركة المنصوص عليه في عقد التأسيس تغييرا جوهريا.

مادة -514- مساهم واحد

في حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التى نشأت خلال المدة التى كانت الأسهم في يد شخص واحد اعتبر هذا الشخص مسئولا عن تلك الالتزامات مسئولية غير محدودة.

الفصل الرابع
هيئات الشركة
1- الجمعية العمومية

مادة- 515- محل انعقاد الجمعية

يقوم مديروا الشركة بدعوة المساهيمن لحضور الجمعية العمومية في مقر الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلا ف ذلك.

والجمعية العمومية اعتيادية وغير اعتيادية.

مادة -516- الجمعية العمومية الاعتيادية

تنحصر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية في الأمور التالية:

1- التصديق على الميزانية
2- انتخاب وتعيين مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ورئيس لجنة المراقبة

3- تحديد المكافأة لمجلس الإدارة ولمراقبي الحسابات إذا لم ينص عليها في عقد التأسيس
4- التداول في سائر المسائل المتعلقة بإدارة الشركة التى يجعلها عقد التأسيس من اختصاصاتها وفي المسائل التى يعرضها مجلس الإدارة وكذلك الشئون الخاصة بمسئولية المديرين ومراقبي الحسابات.

ويجب أن تدعى الجمعية العمومية الاعتيادية للانعقاد مرة في السنة على الأقل خلال أربعة اشهر من انتهاء الدورة المالية للشركة.

ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على مدة أطول إذا استدعت ذلك ظروف خاصة على أن لا تجاوز في أي حال من الأحوال ستة اشهر.

مادة -517- الجمعية غير الاعتيادية

تعقد الجمعية غير الاعتيادية للنظر فيما يقترح من تعديلا ت يراد إدخالها على عقد التأسيس وإصدار سندات القرض وتعيين المصفين وتحديد سلطتهم وفقا لأحكام القانون.

مادة -518- إجراءات الدعوة

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بواسطة إعلان في إحدى الصحف اليومية يبين فيه يوم الاجتماع والساعة والمحل وجدول الأعمال، ويجب نشر الإعلان في الجريدة الرسمية عشر أيام على الأقل قبل الميعاد المحدد للاجتماع.

وإذا لم تراع هذه الإجراءات فتعتبر الجمعية منعقدة انعقادا صحيحا إذا مثل فيها رأس المال بالكامل وحضر الاجتماع مجلس الإدارة ولجنة المراقبة بكامل أعضائها.

ومع ذلك يجوز لكل عضو من الحاضرين الاعتراض على البت في المسائل التى ليس لديه معلومات كافية عنها.

مادة -519- دعوة الجمعية بناء على طلب الأقلية

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد بدون تأخير إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل ويبينوا في طلبهم المسائل المراد بحثها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك أو المراقبون بدلا منه دعا رئيس المحكمة الابتدائية الجمعية للانعقاد بناء على أمر يصدره ويبين فيه الشخص الذي يجب أن يرأس الجلسة.

مادة -520- النصاب القانوني وصحة القرارات

تعتبر الجمعية العمومية الاعتيادية منعقدة انعقادا صحيحا إذا حضرها عدد من الأعضاء يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل باستثناء الأسهم المحدودة التصويت.

وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة، إلا إذا كان عقد التأسيس يحتم توافر أغلبية أعلى ويجوز أن يتضمن عقد التأسيس قواعد خاصة لتعيين الوظائف في الشركة.

وتتخذ الجمعية غير الاعتيادية قراراتها باغلبية تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة إلا إذا نص عقد التأسيس على وجوب الحصول على أغلبية أعلى.

مادة – 521- الدعوة الثانية

إذا لم يتكامل النصاب القانوني المقرر في المادة السابقة وجب أن تدعى الجمعية إلى الانعقاد من جديد.

ويجوز أن يحدد يوم الاجتماع الثاني في الإعلان الاول على إلا يحصل الاجتماع أن في يوم واحد وإذا خلا الإعلان الاول من ذكر موعد انعقاد الجمعية الثاني وجب نشر إعلان جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول.

ويكون الاجتماع الثاني للجمعية الاعتيادية صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ومهما كانت قيمة رأس المال الذي يمثلونه ولا يجوز النظر في غير ما تضمنه جدول الأعمال الاول، وبالنسبة إلى الاجتماع الثاني للجمعية العمومية غير الاعتيادية يجب لصحة قراراتها أغلبية تزيد على الثلث من رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على وجوب الحصول على أغلبية أعلى.

وعلى كل حال إذا تضمن جدول أعمال الجمعية تغيير أغراض الشركة أو تبديلها أو حلها قبل الآجل المقرر أو نقل مقرها الرئيسي للخارج أو إصدار أسهم ممتازة، فالنصاب القانوني لصحة القرارات التى تتخذ في الاجتماع الثاني لا يتم إلا بموافقة ما يزيد على نصف رأس المال الشركة.

مادة -522- حق الحضور في الجمعية

يجوز حضور الجمعية للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة من مدة لا تقل عن خمسة أيام سابقة على يوم الاجتماع.

وكذلك للمساهمين الذين أو دعوا خلال نفس المدة أسهمهم مقر الشركة الرئيسي أو احد المصارف المبينة في دعوة الاجتماع.

مادة -523-رئيس الجمعية

يرأس الجمعية الشخص المعين بعقد التأسيس وإذا لم ينص العقد على ذلك أو تغيب الشخص المعين فللحاضرين اختيار الرئيس ويساعد الرئيس سكرتير يعين بنفس الطريقة واختيار السكرتير غير ضرورى عندما يقوم محرر عقود بتدوين محضر الجلسة.

مادة -524- التمثيل في الجمعية

يجوز للمساهمين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ا لجمعية العمومية ما لم ينص عقد التأسيس على خلا ف ذلك.

ويجب أن تكون الإنابة ومستنداتها الخاصة كتابية وتحفظ في مكتب الشركة، ولا يجوز للمديرين ولموظفي الشركة أن يمثلوا المساهمين في الجمعية.

مادة -525- تضارب المصالح

لا يجوز للمساهم التصويت في القرارات التى له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو للغير تتعارض مع مصلحة الشركة.

وفي حالة الإخلال بالحظر المقرر في الفقرة السابقة فالقرار الصادر قابل للطعن بمقتضى المادة 528 إذا تبين أنه لولا تصويت المساهمين الذين كان عليهم أن يمتنعوا عنه لما حصلت الأغلبية المطلوبة وكان من شأن القرار إلحاق ضرر بالشركة.

ولا يجوز لمجلس الإدارة التصويت في القرارات المتعلقة بمسئولية أعضائه.

ولا تحسب الأسهم التى لا تخول حق التصويت بمقتضى هذه المادة إلا لغرض الحصول على النصاب القانوني المطلوب لصحة تشكيل الجمعية.

مادة 526- محضر الجمعية

يجب أن تثبت قرارات الجمعية في محضر يوقعه رئيس الجلسة والسكرتير أو محرر عقود. ويجب أن يدون في المحضر ملخص أقوال المساهمين إذا طلبوا ذلك.

ويجب أن يحرر محاضر الجمعيات غير الاعتيادية محرر عقود رسمي.

مادة -527- الجمعيات الخاصة

في حالة وجود أنواع مختلفة من الأسهم يجب أن يوافق أصحاب تلك الأسهم مجتمعين في الجمعية خاصة بهم على ما تتخذه الجمعية العمومية من قرارات إذا كان من شأن تلك القرارات المساس بحقوقهم.

وتراعى في شأن صحة انعقاد الجمعيات الخاصة وقراراتها القواعد المتعلقة بالجمعيات غير الاعتيادية.

مادة -528-عدم صحة القرارات

القرارات التى تتخذها الجمعية العمومية طبقا للقانون ولعقد التأسيس ملزمة لكل المساهمين، الغائبين منهم والمعارضين.

ويجوز للمديرين والمراقبى الحسابات وللمساهمين الغائبين والمعارضين أن يطعنوا في صحة القرارات المتخذة إذا وقعت مخالفة للقانون أو لعقد التأسيس.

وفيما يتعلق بقرارات الجمعية الاعتيادية فيخول نفس الحق أيضا للشركاء أصحاب الأسهم المحدودة الحق في التصويت وعليهم أن يمارسوا هذا الحق في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ القرار أو من تاريخ القيد إذا كان القرار خاضعا للقيد في السجل التجاري.

وتسرى آثار أبطال القرار على كل المساهمين والمديرون ملزمون باتخاذ ما يترتب على الأبطال من إجراءات.

وعلى كل حال لا تمس الحقوق التى اكتسبها الغير عن حسن نية تنفيذا للقرار.

ولا يسرى أبطال القرار إذا أبدل بقرار أخر اتخذ وفقا للقانون ولعقد التأسيس.

مادة -529- إجراءات الطعن

يرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التى يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها.

ولا يقبل الطعن إلا إذا أودع الطاعن سهما واحدا على الأقل قلم كتاب المحكمة.

ولرئيس المحكمة أن يفرض على الطاعن بقرار يصدره تقديم ضمان مناسب لمواجهة ما قد يحتمل حصوله من أضرار تستوجب التعويض.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال الآجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابقة وينظر في كل الطعون المتعلقة بنفس القرار جملة واحدة ويبت فيها بحكم واحد.

ولرئيس المحكمة أو القاضى القائم بالتحقيق أن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بقرار مسبب يعلن للمديرين إذا طلب الطاعن ذلك وقامت أسباب جسيمة تقتضى اتخاذ مثل هذا القرار بعد السماع إلى أقوال المديرين ومراقبي الحسابات.

وعلى المديرين أن يقوموا بقيد منطوق القرار الصادر بالإيقاف ومنطوق الحكم الذي يفصل في الطعن في السجل التجاري.

1- مجلس الإدارة

مادة -530- إدارة الشركة

يجوز أن توكل إدارة الشركة لغير المساهمين.

وإذا أنيطت إدارة الشركة بعدة أشخاص تكون مجلس الإدارة منهم.

وإذا عين عقد التأسيس الحدين الإدنى والأعلى لعدد المديرين، فلجمعية المساهمين تحديد عددهم.

وإذا لم تعين الجمعية العمومية رئيسا لمجلس الإدارة اختاره الأعضاء من بينهم.

مادة -531- اللجان التنفيذية والمديرون العامون

يجوز لمجلس الإدارة إذا صرح عقد التأسيس أو الجمعية العمومية بذلك أن يفوض سلطاته للجنة التنفيذية مكونة من بعض أعضائه أو لعضو أو أكثر منهم مع تحديد مدى هذا التفويض.

ولا يجوز أن يمتد التفويض إلى ما يتعلق بتحرير الميزانية وبزيادة رأس المال أو بتخفيضه.

مادة -532- الأسباب المانعة من التعيين وأسباب الإقالة

لا يجوز أن يعين مديرا ولا عضوا في مجلس الإدارة من كان محجوزا عليه أو عديم الأهلية أو مفلسا أو محكوما عليه بحكم يستوجب الحرمان ولو مؤقتا من الحقوق المدنية أو الوظائف الإدارية الرئيسية، وإذا عين واحد من هؤلاء وقع تعيينه باطلا.

مادة -533- تعيين المديرين

تختص الجمعية العمومية بتعيين المديرين باستثناء المديرين الأولين فأنهم يعينون بمقتضى عقد التأسيس ما لم يكن واحد أو أكثر منهم محتفظا للدولة أو للمؤسسات العمومية بحق تعيينهم.

ولا يجوز تعيين المديرين لا كثر من ثلاث سنوات.

كما لا يجوز إعادة انتخابهم إلا إذا نص عقد التأسيس على خلا ف ذلك.

ويجوز للجمعية إقالتهم في أي وقت ولو كانوا معينين في عقد التأسيس مع حفظ حقهم في المطالبة بالتعويض إذا كانت الإقالة بغير مبرر.

وعلى المديرين أن يطلبوا قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم مع بيان اسم كل واحد منهم ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته.

مادة -534- سلطة التمثيل

يطبق على المديرين الذين لهم سلطة التمثيل الاحكام الواردة في المادة 451.

مادة -535- انتهاء وظيفة المديرين

يجب على المدير الذي يتخلى عن وظيفته أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس الإدارة وإلى رئيس لجنة المراقبة. وينتج التخلي أثره فورا إذا بقيت أكثرية مجلس الإدارة قائمة وألا فمن تاريخ توافر هذه الأكثرية للمجلس نتيجة قبول المديرين الجدد للمهمة.

وإذا أتقضى اجل مهمة المديرين فعليهم الاستمرار في أعمال وظائفهم حتى يتم تشكيل مجلس الإدارة.

وعلى لجنة المراقبة أن تقوم بقيد انتهاء توكيل المديرين في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما إذا أنقضت مهمتهم لأي سبب من الأسباب.

مادة -536- استبدال المديرين

إذا خلا منصب مدير أو أكثر خلال السنة المالية فعلى المديرين الآخرين القيام بتعيين من يحل محلهم بناء على قرار يصدرونه وموافقة لجنة المراقبين.

ويحتفظ المديرين المعينون بهذه الطريقة بمناصبهم لغاية أول اجتماع للجمعية العمومية.

وإذا خلت عضوية أغلبية المجلس وجب على من بقى منهم في الوظيفة القيام بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاستكمال أعضائه.

وتنتهي مهمة الأعضاء الذين عينتهم الجمعية بانتهاء مدة المديرين الموجودين وقت تعينهم.

وإذا خلا منصب المدير العام أو كافة المديرين فعلى لجنة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية فورا إلى الانعقاد للنظر في تعيين من يحل محلهم وتقوم بتسيير دفة العمل في حدود الإدارة الاعتيادية.

مادة -537- ضمان المديرين

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم ضماناً أما من أسهم اسمية للشركة وأما سندات مالية اسمية صادرة أو مضمونة من الدولة بما لا يقل عن جزء من خمسين من رأس مال الشركة على أنه يجوز أن ينص في عقد التأسيس على إلا تجاوز قيمة الضمان مائة جنيها ليبيا تقدر على أساس القيمة الاسمية للأسهم أو السندات المالية.

وإذا لم يؤذوا المديرون الضمان في ظرف ثلاثين يوما من تبليغهم بقرار التعيين سقطت عضويتهم.

ويجب أن يدون الضمان على السند المالى في سجل المؤسسة الصادر منها ولا يجوز محو ذلك القيد قبل موافقة الجمعية على أخر ميزانية خاصة بالسنة المالية التى كان المدير متقلدا منصبه خلالها.

مادة 538- صحة قرارات المجلس

يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة حضور أكثرية المديرين القائمين ما لم يقض عقد التأسيس بوجوب حضور عدد اكبر.

ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية المطلقة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ويقع باطلا أي صوت يعطى نيابة عن أي عضو.

مادة -539- مكافآت المديرين

يحدد عقد التأسيس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ونصيبهم في الأرباح. ويعين مجلس الإدارة بعد اخذ رأي لجنة المراقبة أتعاب المديرين الذين يعهد إليهم القيام بأعمال خاصة طبقا لعقد التأسيس.

مادة -540- منع المنافسة

لا يسمح للمديرين أن يتقلدوا منصب شريك ذي مسئولية غير محدودة في شركة منافسة ولا أن يمارسوا نشاطا لحسابهم الخاص أو لحساب الغير يتعارض مع مصالح الشركة نفسها إلا بأذن من الجمعية العمومية.

وإذا خالف المدير هذا الحظر جازت أقالته من منصبه وإلزامه بالتعويض.

مادة -541- تضارب المصالح

إذا كان للمدير في عملية مصلحة خاصة لحسابه أو لحساب الغير تتعارض مع مصلحة الشركة وجب عليه أن يعلم بذلك المديرين الآخرين ولجنة المراقبة ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية.

وإذا خالف المدير هذا الحظر أصبح مسئولا عن الخسائر التى قد تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية.

ويجوز للمديرين الغائبين أو المخالفين وللجنة المراقبة أن يطعنوا في قرار المجلس إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالشركة وكان يتعذر الحصول على الأكثرية اللازمة لولا صوت المدير الذي كان عليه أن يمتنع عنه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ القرار.

وعلى كل حال لا شيء يمس بما اكتسبه الغير من حقوق عن حسن نية تنفيذا للقرار.

مادة -542- مسئولية أعضاء المجلس قبل الشركة

يجب على المديرين أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانونا بمقتضى التأسيس وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من إضرار من جراء عدم القيام بتلك الواجبات عدا ما اختصت به اللجنة التنفيذية أو ما اختص به احد المديرين أو بعضهم وعلى كل حال فالمديرون مسئولون بوجه التضامن عن عدم سهرهم على حسن سير أعمال الشركة عموما وعن عدم القيام بما في وسعهم للحيلولة دون وقوع أو إزالة أو تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة على الرغم من علمهم بها.

ولا تمتد مسئولية المديرين المترتبة على عملهم أو تقصيرهم إلى من لم يصدر عنه خطأ واثبت دون تأخير اعتراضه في محاضر الجلسات والقرارات الخاصة بالمجلس واعلم بذلك فورا رئيس لجنة المراقبة.

مادة -543- حق الشركة في رفع دعوى المسئولية

ترفع الدعوى الخاصة بمسئولية المديرين بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية حتي ولو كانت الشركة في طور التصفية.

ويجوز اتخاذ القرار الخاص بمسئولية المديرين عند مناقشة الميزانية ولو لم يذكر ذلك في جدول الاعمل.

ويترتب على القرار برفع دعوى المسئولية إقالة المديرين المسئولين بشرط أن يكون القرار قد اتخذ بأغلبية تمثل خمس رأس المال الشركة على الأقل، وفي هذه الحالة تبادر الجمعية نفسها بتعين من يخلفهم.

ويجوز للشركة أن تتنازل عن دعوى المسئولية كما يجوز لها أن تجري صلحا بشأنها إذا أقرت الجمعية العمومية التنازل أو الصلح صراحة ولم يصدر تصويت مضاد من عدد من الشركاء يمثلون ما لا يقل عن خمس رأس المال.

مادة -544- المسئولية تجاه دائني الشركة

المديرون مسئولون تجاه دائني الشركة عن عدم قيامهم بالواجبات المتعلقة بالمحافظة على مقومات الشركة وإبقائها كاملة.

ويخول الدائنون رفع الدعوى عندما يظهر أن ممتلكات الشركة لا تكفي لاستيفاء ديونهم. وفي حالة تفليس الشركة يناط رفع الدعوى بمأمور التفليسة.

ولا يحول تنازل الشركة عن مسئولية المديرين دون حق الدائنين في التمسك بالدعوى، ولا يقبل الطعن في الصلح من قبل دائني الشركة إلا عن طريق دعوى الإلغاء إذا توافرت اركانها.

مادة -545- الدعوى الشخصية من مساهم أو من الغير

لا تمس أحكام المواد السابقة ما للمساهم أو لغيره من حقوق قبل المديرين في المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به مباشرة نتيجة أعمال صادرة منهم عن خطأ أو غش.

مادة -546- المديرون العامون

تطبق أيضا على المديرين العامين الذين عينتهم الجمعية العمومية أو الذين تم تعينهم بمقتضى عقد التأسيس الأحكام الخاصة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالقيام بالمهام الموكولة إليهم.

1- هيئة المراقبة

مادة -547- تشكيل هيئة المراقبة

تشكل لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين أو خمسة سواء أكانوا مساهمين أو غير مساهمين. ويجب أن يعين أيضا اثنان احتياطيان.

مادة -548- رئاسة اللجنة

تختص الجمعية العمومية بتعين رئيس لجنة المراقبة.

مادة -549- موانع التعيين وأسباب الإقالة

يخضع المراقبون لشروط عدم قابلية الانتخاب وشروط بطلان العضوية المقررة في شأن المديرين.

لا يصح تعيين شخص في هيئة المراقبة تكون له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع احد المديرين وإذا أنتخب تحتم فصله. وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان مرتبطا مع الشركة نفسها أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل بأجر علاقة مستمرة.

مادة -550- تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم

يعين مراقبوا الحسابات لأول مرة في عقد التأسيس وفيما بعد تعينهم الجمعية العمومية ما لم تختص الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة بحق تعيين مراقب أو أكثر. ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ولا تجوز أقالتهم إلا لسبب معقول.

ويتطلب لصحة القرار القاضى بفصل مراقب أو أكثر موافقة المحكمة الابتدائية بقرار تصدره بعد الاستماع إلى أقوال المراقب المراد فصله.

ويجب على المديرين أن يقوموا بقيد قرار تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم في السجل التجاري خلال اجل خمسة عشر يوما.

مادة -551- استبدال المراقبين

في حالة وفاة مراقب أو تخليه عن الوظيفة أو سقوط عضويته حل محله المراقب الاحتياطي الأكبر سنا ويبقى منصبه لحين انعقاد أول جمعية عمومية حيث تقوم بتعيين المراقبين العاملين والاحتياطيين اللازمين لاستكمال هيئة المراقبة. وتنتهي مهمة المراقبين الذين تم تعيينهم بهذه الطريقة بانتهاء مدة المراقبين القائمين.

وإذا لم يتم تشكيل لجنة المراقبة العاملة رغم تعيين المراقبين الاحتياطيين فيها وجب أن تدعي الجمعية العمومية لتقرير أكمال الهيئة ذاتها.

مادة -552- المكافأة

يجب على الجمعية العمومية عند تعيين المراقبين أن تحدد مكافأتهم السنوية للمدة المقررة لبقائهم في الوظيفة، ما لم ينص عقد التأسيس على ذلك.

مادة -553- واجبات المراقبين وسلطاتهم

يجب على لجنة المراقبة أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها سيرا قانونيا ومن صحة عقد التأسيس وشرعيته والتأكد من مسك دفاتر الشركة الحسابية حسب الأصول المقررة قانونا ونظاما، و كذلك التأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة الحسابية ودفاترها، وعليها أن تتثبت من مراعاة الأحكام المقررة في المادة 574 لتقدير مقومات الشركة.

وعلى لجنة المراقبة أن تتأكد كذلك مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية وسندات سواء أكانت ملكا لها أو مرهونة لديها أو محفوظة على أساس الضمان أو الحراسة ويجوز للمراقبين ولو على إنفراد أن يقوموا في أي وقت بتفتيش الشركة ومراقبتها ويجوز لهم أن يطلبوا من المديرين معلومات حول سير أعمال الشركة أو حول عمليات معينة.

ويثبت ما تم من تحقيق وتحريات في السجل الخاص باجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها.

مادة -554- اجتماعات لجنة المراقبة وقراراتها

على لجنة المراقبة أن تجتمع كل ثلاثة اشهر مرة على الأقل وإذا تغيب عضو بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعين في نفس الدورة المالية اعتبر متخليا عن مهمته.

تحرر اللجنة محضرا لاجتماعاتها يدون في السجل الخاص بها ويوقع عليه من حضر الاجتماع.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة ومن حق العضو المعارض أن يثبت أسباب معارضته.

مادة -555- الاشتراك في جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية

يجب على المراقبين حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية كما يجوز لهم حضور جلسات اللجنة التنفيذية.

وإذا تخلف المراقبون بدون عذر مقبول عن حضور جلسات الجمعية العمومية أو عن حضور جلستين من جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة اعتبروا متخلين عن مهمتهم.

مادة -556- واجبات المراقبين عند تقصير المديرين

يجب على لجنة المراقبة أن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد وتقوم بنشر الإعلانات التى يفرضها القانون كلما قصر المديرون في ذلك.

مادة -557- مسئولية المراقبين

يجب على المراقبين أن يحسنوا القيام بواجباتهم وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون عن صحة شهاداتهم وعليهم المحافظة على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ومسئولون كذلك بوجه التضامن مع المديرين عما يصدر من هؤلاء من عمل أو تقصير إذا تبين أن الضرر ما كان ليحدث لو قام المراقبون بما هو مطلوب منهم من يقضة واهتمام بمهمتهم.

وتخضع دعوى مسئولية المراقبين لنفس الأحكام المقررة في شأن مسئولية المديرين.

مادة -558- الشكوى للجنة المراقبة

يجوز لكل مساهم أن يبلغ لجنة المراقبة بما يراه موجبا للشكوى وعلى اللجنة أن تعير الشكوى اهتمامها وأن تشير إليها في تقريرها إلى الجمعية العمومية.

وإذا تقدم بالشكوى عدد من المساهمين يمثل جزءا من عشرين جزء من رأس المال، تحتم على لجنة المراقبة إجراء تحقيق على وجه السرعة في موضوع الشكوى، وتقديم النتيجة وما تراه من اقتراحات إلى الجمعية العمومية وإذا ظهر أن الشكوى جدية وتتطلب معالجتها إجراء سريعا دعت اللجنة الجمعية العمومية إلى الانعقاد.

مادة -559- الالتجاء إلى القضاء

إذا تبين من تصرف المديرين أو المراقبين في شئون الشركة ما يدعو إلى الريبة وأنهم مقصرون في القيام بواجباتهم، جاز للشركاء الذين يمثلون عشر رأس المال أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة.

وللمحكمة أن تأمر بإجراء تفتيش على إدارة الشركة على نفقة المشتكين وبعد سماع أقوال المديرين والمراقبين في غرفة مشورة، وأن تفرض على المشتكين تقديم ضمان إذا اقتضى الامر.

وإذا ثبت للمحكمة سوء التصرف فعلا جاز لها أن تأمر باتخاذ ما تراه ملائما من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاتخاذ القرارات التى يجب اتخاذها كما جاز لها في الحالات ت ذات الخطورة البالغة أن تقيل المديرين والمراقبين وتعين مديراً قضائيا تحدد سلطاته ومدة قيام مهمته.

ويجوز للمدير القضائي أن يرفع الدعوى بالمسئولية على المديرين والمراقبين، وعلى هذا المدير قبل انتهاء مهمته أن يدعو الجمعية للانعقاد وتكون تحت رئاسته وذلك لتعيين المديرين والمراقبين الجدد أو للنظر فيما يقترحه من وضع الشركة تحت التصفية إذا اقتضى الحال.

ويجوز إتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بطلب من النيابة العمومية، وفي هذه الحالة تقع تكاليف التفتيش على عاتق الشركة.

الفصل الخامس
سندات القرض

مادة-560- شروط جواز إصدار سندات القرض

يجوز للشركة أن تصدر سندات قرض لحاملها أو اسمية بمبالغ لا تزيد على رأس المال المدفوع وفقا لآخر ميزانية مصدق عليها.

مادة -561- إيداع القرار وقيده

يجب أن توافق الجمعية العمومية على كل إصدار لسندات قرض وأن يودع قرارها مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما.

ولا يجرى القيد إلا بعد الثتبت من الشروط القانونية وبعد موافقة الجهات الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 479 من هذا القانون.

وقرار القيد يكون عرضة للتظلم أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوما من تبليغه. ولا يجوز تنفيذ قرار الجمعية العمومية إلا بعد قيده في السجل التجاري.

مادة -562- تخفيض رأس المال

لا يجوز للشركة التي اصدرت سندات قرض أن تقرر تخفيض رأس مالها بقدر السندات التى تم استهلاكها، وإذا تقرر تخفيض رأس المال نتيجة خسائر وجب الاستمرار في تقدير الاحتياطي القانوني على أساس رأس مال الشركة القائم وقت إصدار السندات وذلك حتى يصبح مجموع رأس مال الشركة والاحتياطي القانوني مساويا لمبلغ السندات المتداولة.

مادة -563- محتويات سندات القرض

يجب أن تحتوى سندات القرض على:

1- اسم الشركة وغرضها ومقرها الرئيسي وبيان مكتب السجل التجاري المقيدة فيه.
2- رأس مال الشركة المدفوع والموجود وقت إصدار سندات القرض.
3- تاريخ قرار الجمعية وتاريخ قيده في السجل.
4- مجموع السندات الصادرة والقيمة الاسمية لكل سند وسعر الفائدة وطريقة الدفع والاستهلاك.
5- الضمانات التى تستند إليها.

مادة -564- جمعية حملة سندات القرض

تتناول جمعية حملة سندات القرض البت في المسائل الآتية:

1- تعيين ممثل عام لهم وإقالته.
2- تعديلات شروط القرض.
3- اقتراح الصلح الواقي مع الشركة.
4- تكوين رصيد مالي لمواجهة المصاريف الضرورية لحماية مصلحتهم المشتركة وطريقة تقديم الحساب عنه.
5- المواد الأخرى المتعلقة بمصالحهم.

يدعو مديرو الشركة أو ممثل حملة سندات القرض الجمعية العمومية عندما يرون ذلك ضروريا أو عندما يطلب منهم ذلك عدد من حملة السندات يمثل جزءا من عشرين جزء من السندات الصادرة والتي لازالت قائمة.

وتطبق على الجمعية حملة السندات نفس الأحكام المقررة في شأن جمعية المساهمين غير الاعتيادية، ولصحة القرارات المتعلقة بالبند (2) من هذه المادة يجب أن يكون التصويت حتى في الاجتماع الثاني صادرا من عدد حملة سندات القرض يمثل ما لا يقل عن نصف السندات الصادرة التى لم يتم استهلاكها.

ولا تخول سندات القرض التى قد تكون في حيازة الشركة حق الاشتراك في قرارات الجمعية. ويجوز لمديري الشركة ومراقبيها حضور جمعية حملة السندات.

مادة -565- الطعن في قرارات الجمعية

تسرى القرارات التى تصدرها الجمعية أيضا في حق حملة السندات الغائبين والمخالفين. ولكل حامل للسندات حق الطعن في القرارات التى لم يراع في اتخاذها أحكام القانون طبقا للمادتين 528و529.

ويرفع الطعن إلى المحكمة الابتدائية التى يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها في مواجهة ممثل حملة السندات.

مادة -566- الممثل المشترك لحملة السندات

يجوز اختيار شخص من غير حملة السندات ليكون ممثلا مشتركا لهم.

وإذا لم تعين الجمعية ممثلا مشتركا عينه رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قرار يصدره بناء على طلب احد حملة السندات أو أكثر أو احد مديري الشركة.

ولا يجوز أن يعين ممثلا مشتركا لحملة السندات عضو من مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو من كان تابعا للشركة المدنية، وكذلك كل من توافرت فيه العناصر التى تمنع من تقلده منصب المراقب، فإذا عين احد من هؤلاء تحتم فصله.

ولا يجوز أن تزيد مدة تعيين الممثل المشترك على ثلاث سنوات إلا أنها قابلة للتجديد.

وتعين جمعية حملة السندات مكافأة الممثل المشترك الذي يجب عليه أن يطلب قيد تعيينه في السجل التجاري في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعيين.

مادة -567- واجبات الممثل المشترك وسلطته

يجب على الممثل المشترك أن يقوم بتنفيذ قرارات جمعية حملة السندات وحماية مصالحهم المشتركة في علاقتهم مع الشركة وله الحق في حضور عمليات سحب السندات المراد استهلاكها كما له الحق في حضور جمعية المساهمين.

وللممثل المشترك حق التقاضى نيابة عن حملة السندات حمأية لمصالحهم حتى في حالة عقد صلح واق مع الشركة أو شهر إفلاسها.

مادة -568- الدعاوى الشخصية لحملة السندات

لا تحول نصوص المواد السابقة دون رفع الدعاوى الشخصية لحملة السندات بشرط إلا تتعارض هذه الدعاوى مع قرارات الجمعية المتخذة طبقا للمادة 564.

مادة -569- الاقتراع على رد قيمة السندات

يجب أن تجري عمليات الاقتراع لرد قيمة السندات بحضور الممثل المشترك لحملتها وفي غيابه بحضور محرر عقود وألا كان الاقتراع باطلا.

الفصل السادس
المحاسبة
1- دفاتر الشركات
مادة -570- الدفاتر الواجب مسكها

يجب على الشركات المساهمة أن تمسك الدفاتر الآتي بيانها علاوة على الدفاتر والمحررات الحسابية الأخرى المفروض على التجار مسكها:

1- سجل المساهمين وتقيد فيه أرقام الأسهم واسم ولقب أصحابها إذا كانت اسمية وسائر ما يطرأ على الأسهم من انتقالات وقيود وما دفع من قيمتها.
2- سجل سندات القرض، ويقيد فيه مبلغ السندات الصادرة والسندات التى ردت قيمتها واسم ولقب أصحاب سندات القرض الاسمية وسائر ما يطرأ على السندات من انتقالات وقيود.
3- سجل محاضر الجمعيات العمومية وقراراتها، وتدون فيه أيضا المحاضر المحررة بورقة رسمية.

4- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته.
5- سجل محاضر جلسات لجنة المراقبة وقراراتها.
6- سجل محاضر اللجنة التنفيذية وقراراتها لو وجدت.
7- سجل محاضر جلسات جمعيات حملة سندات القرض وقراراتها إذا كانت الشركة اصدرت سندات قرض.

مجلس الإدارة مسئول عن مسك الدفاتر الواردة في البنود 1و2و3و4 بينما تسأل لجنة المراقبة عن مسك السجل الوارد تحت بند 5 كما تسأل اللجنة التنفيذية عن السجل رقم 6، أما السجل الوارد تحت بند 7 فيكون مسئولا عن مسكه الممثل المشترك لحملة سندات القرض.

ويجب قبل استعمال السجلات المذكورة أن ترقم بأرقام متسلسلة وأن تدمغ كل صفحة منها وأن تؤشر بالتصديق عليها كل سنة.

مادة -571- حق فحص دفاتر الشركة

يحق للشركاء فحص السجلين الواردين تحت البندين 1و3 من المادة السابقة والحصول على ملخصات منهما على نفقتهم.

ويخول هذا الحق كذلك للممثل المشترك لهئية حملة سندات القرض بالنسبة إلى السجلين الواردين في البندين 2و3 من المادة السابقة وكذلك لحملة سندات القرض فيما يختص بالسجل المذكور تحت رقم 7.

1- الميزانية
مادة -572- إعداد الميزانية

يجب على المديرين أن يقوموا بتحضير ميزانية السنة المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر بحيث يتبين منهما بوضوح دقة حالة الشركة المالية والأرباح المتحصل عليها أو الخسائر التى حلت بها.

وعليهم كذلك أن يرفقوا بالميزانية تقريرا يشرحون فيه سير أعمال الشركة.

مادة -573- محتويات الميزانية

مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بالشركات التى تمارس نشاطا معينا، يجب أن يثبت في الميزانية الأقلام الآتي بيانها بقيمتها الإجمالية وكل قلم على حدة:

أ- **في الأصول**

1- المبالغ المطلوبة من المساهمين ولم تدفع بعد.
2- العقارات.
3- المنشآت الثابتة والآلات.
4- حقوق البراءات الصناعية وحقوق استغلا ل المنتجات الفكرية.
5- الامتيازات والعلامات المسجلة وقيمة المحل التجاري الاقتصادية.
6- المنقولات.
7- المواد الخام والبضائع.
8- النقود والأوراق المالية الموجودة في الصندوق.
9- السندات المالية ذات الربح الثابت.
10- المشاركات، مع بيان ما قد اشترته الشركة من أسهمها.

11- الديون على عملاء الشركة.
12- ديون الشركة على المصارف.
13- الديون المطلوبة من شركات مرتبطة بها.
14- الديون الاخري المطلوبة من الغير.

ب- في الخصوم

1- رأس مال الشركة بقيمته الاسمية مع بيان الأسهم العادية منفصلة عن الأنواع الأخرى من الأسهم.
2- الرصيد الاحتياطي القانوني.
3- الاحتياطي المنصوص عليه في العقد والاحتياطي الاختياري.
4- مبالغ الاستهلاك ك والتجديد والضمان ضد خطر هبوط قيمة الموجودات.
5- المبالغ المخصصة لتعويض مستخدمى الشركة.
6- الديون المقيدة بضمانات عينية.
7- الديون المطلوبة للموردين.
8- ديون الشركة للمصارف أو للممولين الآخرين.
9- الديون المطلوبة للشركات المرتبطة بها.
10- سندات القرض الصادرة والتي لازالت قائمة.
11- الديون الأخرى المطلوبة من الشركة.

ج- في الاصول والخصوم

1- الضمانات المقدمة من المديرين ومن موظفي الشركة.
2- ما يودع من الاغيار إيداعا اختياريا أو إلزاميا.
3- ولا تجرى المقاصة بين أقلام الميزانية مطلقا.

مادة -574- قواعد التقدير

يجب إتباع القواعد التالية عند القيام بتقدير الأقلام التى تتركب منها أصول الشركة

1- لا يجوز أن تقدر العقارات والمنشآت الثابتة والآلات والمنقولات بقيمة أعلى من ثمن كلفتها، وفي كل دورة مالية يجب تخفيض القيمة بنسبة الاستهلاك الحاصل في تلك الدورة وذلك بإدراج رصيد الاستهلاك في قلم خاص من الخصوم.

2- لا تقدر المواد الأولية والبضائع بثمن أعلى من أدنى ثمن لقيمة مشتركاها أو بثمن أعلى من ثمن السوق الرائج عند اختتام الدورة.

3- لا تقدر البراءات الصناعية وحقوق استغلال الاختراعات والامتيازات والعلامات المسجلة بثمن أعلى من ثمن مشتركاها وتكاليفها، ويخفض هذا الثمن في كل دورة مالية بنسبة ما مضى على تلك المقومات من الزمن أو بنسبة سقوط حق استغلالها.

4- قيمة الأسهم والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت يقدرها المديرون مستوحين في ذلك اليقضة والحكمة ومراعين فيما يختص بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ثمنها في السوق، ويجب إعلام لجنة المراقبة بالقواعد التى اتبعت في التقدير وعلى لجنة المراقبة أن تلا حظ هذه القواعد في تقريرها للجمعية العمومية.

5- تقدر المشاركات التى ليس لها صفة أسهم بمبلغ لا يزيد عما يظهر في أخر ميزانية تتعلق بها.

6- ويكون تقدير الديون المطلوبة للشركة على أساس ما يفترض من امكانية استيفائها.

7- يجوز أن يقيد في قلم خاص من خانة الأصول ما قد يحصل من فرق بين المبالغ المستحقة على سندات القرض الصادرة عند حلول اجلها وبين المبالغ المتحصل عليها وقت الإصدار. وفي هذه الحالة يجب في كل دورة استهلاك قسم من الفرق طبقا للطرق المحددة للاستهلاك.

ويجوز أن تثبت تخفيضات عناصر الأصول في بنود خاصة منفصلة في الخصوم لكل من تلك العناصر.

وإذا وجدت أسباب خاصة تحول دون إتباع القواعد المقررة في هذه المادة وجب على المديرين ولجنة المراقبة أن يبينوا تفصيلا الأسباب التى دعتهم للعدول عن تلك القواعد في تقريرها المعروض على الجمعية.

مادة -575- الأقلام المتكررة لعدة دورات

يجوز استهلاك مصاريف الإنشاء والتنمية التى ليس لها مقابل في الأصول عن طريق تخفيضات سنوية من قيمتها لمدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وافقت على ذلك لجنة المراقبة.

ومع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة فطرق القيد المتبعة في تقدير الفوائد الموجبة والسالبة واستنزال القيم المستحقة للشركة وعليها يجب أن يتفق عليها مع لجنة المراقبة كما يجب أن يتضمن تقرير اللجنة هذه الطرق.

مادة -576- القيمة المعنوية للمحل التجاري

لا يجوز قيد قيمة المحل التجاري المعنوية في أصول الميزانية إلا إذا كانت قد قومت عند شراء المحل وبما لا يزيد على المبلغ المدفوع.

ويجب استهلا ك ما دفع تباعا على دورات مالية يقدرها المديرون ولجنة المراقبة تقديرا ملائما.

مادة -577- الرصيد الاحتياطي القانوني

يجب أن يخصم من صافي الأرباح السنوية مبلغ لا يقل عن جزء من عشرين منها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد خمس رأس مال الشركة.

وإذا نقص الرصيد الاحتياطي لأي سبب كان عن هذا القدر وجب إكماله.

كل ذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

مادة -578- زيادة ثمن الأسهم

لا يجوز توزيع ما يؤول للشركة من مبالغ توافرت عند إصدار أسهم بثمن أعلى من قيمتها الاسمية إلا بعد تكوين الاحتياطي القانوني بالكامل.

مادة -579- الاشتراك في الأرباح

يحسب ما قد يستحقه الشركاء المؤسسون والمديرون من نصيب في الأرباح على أساس الأرباح الصافية الناتجة عن الميزانية بعد خصم الرصيد الاحتياطي القانوني.

مادة -580- تقارير المراقبين وإيداع الميزانية

يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع ما يتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التى ستتناول البت في شأنها.

وعلى لجنة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريرا عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأيها واقتراحاتها في شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها والميزانية والتصديق عليها.

ويجب إيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقارير المديرين والمراقبين في مركز الشركة الرئيسي طيلة الخمسة عشر يوما السابقة على اجتماع الجمعية وتبقى مودعة إلى أن تتم المصادقة عليها. ويجوز للمساهمين الإطلاع عليها خلال الفترة المذكورة.

مادة -581- توزيع الأرباح على المساهمين

تقرر الجمعية التى تصادق على الميزانية توزيع الأرباح على المساهمين.

ولا يجوز أن تدفع أرباح على الاسهم الأعلى أساس الأرباح الناتجة طبقا للميزانية المصدق عليها.

وإذا ظهرت خسارة في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح الأبعد إعادة رأس المال إلى أصله أو خفضه بقدر الخسائر.

ولا يجوز استرجاع ما قد دفع من أرباح بالمخالفة لنصوص هذه المادة إذا قبضها المساهمون عن حسن نية وبناء على ميزانية مصدق عليها.

مادة -582- الدعوى بالمسئولية

لا يترتب على المصادقة على الميزانية من قبل الجمعية إعفاء اعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والمراقبين من المسئولية المترتبة على إدارة الشركة.

مادة -583- شهر الميزانية

يجب على المديرين أن يقوموا بإيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقاريرهم وتقرير لجنة المراقبة ومحضر تصديق الجمعية مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من التصديق.

1- تغييرات عقد التأسيس

مادة -584- إيداع وقيد التعديلات

يجب إيداع القرارات القاضية بإدخال تعديلا ت على عقد تأسيس الشركة وقيدها طبقا للمادة 561.

ولا تسرى هذه التغييرات في حق الغير إلا إذا تم قيدها ما لم يثبت أن الغير كان على علم بها.

مادة -585- حق المساهمين في الانسحاب

يجوز لمن اعترض على قرارات الجمعية القاضية بتغيير أغراض الشركة أو نوعها أو بنقل مقرها الرئيسي للخارج أن ينسحب من الشركة ويسترجع منها قيمة سهمه مقدرة بمتوسط ثمنها في الستة الأشهر الأخيرة إذا كانت الاسهم متداولة في الأسواق المالية، وألا فبنسبة موجودات الشركة حسب أخر ميزانية.

ويجب على المساهمين الراغبين في الانسحاب أن يعلنوا عن رغبتهم خلال عشر أيام تلي تاريخ انعقاد الجمعية إذا حضروها أو خلال خمسة عشر يوما من قيد القرار في السجل التجاري إذا لم يحضروا، ويكون الإعلان عن طريق البريد المسجل.

ويقع باطلا كل اتفاق يحول دون حق الانسحاب أو يجعل ممارسته مرهقة.

مادة -586- زيادة رأس المال

لا يجوز إصدار أسهم جديدة إلا إذا دفعت الاسهم القائمة بكامل قيمتها.

مادة -587- الاكتتاب ودفع الأقساط

يجب على المكتتبين في الاسهم الجديدة أن يدفعوا عند الاكتتاب ما لا يقل عن ثلاثة أعشار القيمة الاسمية للأسهم التى يكتتبون بها. وإذا لم تغطى الزيادة في رأس المال بالكامل في الميعاد المحدد في القرار لا يعفي المكتتبون من التزاماتهم إلا إذا نص القرار نفسه على خلا ف ذلك.

مادة -588- المقدمات العينية

إذا كانت زيادة رأس المال على أساس مقدمات عينية أو عن طريق تقديم حقوق طبقت المادة 485 وما بعدها.

مادة -589- حق الخيار

يجب عرض ما يصدر من أسهم جديدة عادية على المساهمين ليباشروا حق الخيار بنسبة عدد الاسهم التى في حيازتهم ما لم يوجب قرار الجمعية العمومية أداء قيمة الاسهم كليا أو جزئيا على أساس مقدمات عينية.

ويمنح المساهمون آجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان المتعلق باستعمال حق الخيار في الجريدة الرسمية وذلك ليتمكنوا من ممارسة هذا الحق.

ويجوز أن يمنع الخيار أو أن يحد من مداه في القرار القاضى بزيادة رأس المال إذا دعت إلى ذلك حماية مصالح الشركة بشرط صدوره من عدد من المساهمين يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة حتى ولو اتخذ القرار في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

مادة -590- تحويل فائض الاحتياطي إلى رأس المال

يجوز للجمعية أن تزيد رأس مالها عن طريق ضم الفائض من الرصيد الاحتياطي وعن طريق تحويل الأرصدة الخاصة الواردة في الميزانية.

وفي هذه الحالة يجب أن تصدر الاسهم الجديدة بنفس الشكل والأوضاع التى للأسهم المتداولة وتوزع على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يمتلكه كل منهم من الاسهم القديمة.

ويجوز أن تجرى زيادة رأس المال أيضا عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسهم المتداولة.

مادة -591- تفويض المديرين

يجوز أن ينص عقد التأسيس على تخويل المديرين صلاحية زيادة رأس المال الشركة مرة واحدة أو مرات عن طريق إصدار أسهم عادية في حدود مبلغ معين على إلا تجاوز مدة هذه الصلاحية سنة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

ويجوز تخويل هذه الصلاحية عن طريق تعديل يدخل على عقد التأسيس أثناء قيام الشركة وتظل سارية لمدة سنة على الأكثر من تاريخ القرار القاضى به.

ويجب إيداع وقيد قرار المديرين بزيادة رأس المال الشركة طبقا للمادة 561.

مادة -592- القيد في السجل التجاري

يجب على المديرين أن يقوموا خلال ثلاثين يوما من إتمام الاكتتاب في الاسهم الجديدة بإيداع شهادة تثبت حصول زيادة رأس المال.

ولا يجوز ذكر زيادة رأس المال في وثائق الشركة ومستنداتها إلا بعد أنجاز عملية القيد.

مادة -593- تخفيض رأس المال الزائد عن الحاجة

إذا تبين أن رأس مال الشركة يفيض عما تقتضيه إغراضها جاز تخفيضه عن طريق إعفاء المساهمين من أداء الأقساط الباقية عليهم أو عن طريق رد قسم من رأس المال إليهم في الحدود التى يسمح بها القانون.

ولا ينفذ قرار التخفيض إلا بعد مضى ثلاثة اشهر من قيده في السجل التجاري دون اعتراض احد من دائني الشركة الذين نشأ دينهم قبل قيد القرار المذكور.

وللمحكمة رغم الاعتراض أن تأمر بإجراء التخفيض مع إلزام الشركة بتقديم ضمان مناسب.

مادة -594- تخفيض رأس المال بسبب الخسائر

عندما يتبين أن رأس المال الشركة قد نقص بمقدار يزيد على ثلثه نتيجة خسائر وجب على المديرين أن يدعوا الجمعية العمومية إلى الانعقاد على وجه السرعة لاتخاذ التدابير المناسبة.

ويجب أن يعرض على الجمعية تقرير عن حالة الشركة المالية مشفوع ببيان يتضمن ملاحظات المراقبين.

وتودع في مقر الشركة صورة من تقرير المديرين وبيان لجنة المراقبة مدة ثمانية أيام سابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية حتى يتمكن المساهمون من الإطلاع عليها.

وإذا تبين خلال السنة المالية التالية أن الخسائر لم تنزل إلى اقل من الثلث فعلى الجمعية التى تنظر ميزانية تلك السنة أن تقرر تخفيض رأس المال بنسبة الخسائر التى ثبت حصولها وألا كان على المديرين والمراقبين أن يستصدروا أمرا من المحكمة بتخفيضه بنسبة الخسائر المثبتة في الميزانية.

وللمحكمة أن تأمر بتخفيض رأس المال المطلوب بناء على قرار تصدره بعد اخذ رأي النيابة العامة. وعلى المديرين أن يقوموا بقيد القرار في السجل التجاري.

ويجوز التظلم من هذا القرار إلى محكمة الاستئناف في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ القيد.

الفصل السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة -595- أسباب الحل

تنحل الشركة المساهمة للأسباب الآتية:

1- انقضاء اجلها.
2- تحقيق الغرض الذي أسست من اجله أو استحالة تحقيقه.
3- استحالة تسيير أعمالها أو عجز الجمعية العمومية عن القيام بمهمتها باستمرار.
4- صدور قرار من الجمعية العمومية.
5- احد الأسباب الأخرى المنصوص عليها في عقد التأسيس.

وتحل الشركة أيضا بأمر السلطات الحكومية في الحالات المنصوص عليها في القانون وبسبب شهر افلاسها إذا كان غرضها نشاطا تجاريا ويطبق في هذه الحالات أحكام القوانين الخاصة.

مادة -596- آثار الحل

إذا حدث أمر يستوجب حل الشركة لا يجوز للمديرين أن يباشروا أعمالا جديدة وألا أصبحوا مسئولين عنها بوجه التضامن والتكافل.

وعليهم دعوة الجمعية إلى الانعقاد في ظرف ثلاثين يوما لاتخاذ القرارات المتعلقة بتصفية الشركة.

والمديرين مسئولون عن صيانة موجودات الشركة إلى أن يتم تسليمها للمصفين.

مادة -597- تعيين المصفين وفصلهم

تختص الجمعية العمومية بتعيين المصفين ما لم ينص عقد التأسيس على خلا ف ذلك.

وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلوبة في شأن الجمعيات غير الاعتيادية.

وفي الحالة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 595 أو عند عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعين المصفون بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المساهمين أو المديرين أو المراقبين.

ويجوز فصل المصفين بقرار من الجمعية بالأغلبية المطلوبة للجمعيات غير الاعتيادية أو بقرار من المحكمة بناء على طلب المساهمين أو المراقبين أو النيابة العامة إذا كان هنالك ما يدعو لذلك.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية والثالثة في حالة استبدال المصفين.

مادة -598- هيئات الشركة إثناء التصفية

تطبق الاحكام الخاصة بالجمعيات وبهيئة المراقبة إثناء قيام التصفية ما دامت لا تتعارض معها.

مادة -599- سلطة المصفين وواجباتهم ومسئولياتهم

تخضع مسئولية المصفين وواجباتهم للاحكاما لم قررة في شأن المديرين.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 533 من القانون المدني في شأن سلطات المصفين ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية غير الاعتيادية.

وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي للوفاء بديونها جاز للمصفين أن يطلبوا إلى المساهمين دفع قدر من أقساط الاسهم المتبقية في ذمتهم بما يتناسب مع تلك الديون.

مادة -600- ميزانية التصفية الختامية

عند إتمام التصفية يجب على المصفين أن يعدوا الميزانية الختامية ويبينوا نصيب كل سهم في توزيع الموجودات.

وتودع الميزانية مشفوعة بتوقيع المصفين مع تقرير المراقبين في مكتب السجل التجاري لقيدها.

ويجوز لكل مساهم أن يتظلم أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة المصفين خلال الثلاثة الأشهر التالية للقيد.

وتفصل المحكمة فيما يرفع إليها من التظلمات في جلسة واحدة ولكل مساهم لن يتدخل فيها

ولا ينظر في الدعوى إلا بعد انقضاء الاجلالمذكور ويكون الحكم حجة حتى على من لم يتدخل في الخصومة.

مادة -601- الموافقة الختامية على الميزانية

إذا أنقضى اجل الثلاثة اشهر المذكورة ولم تقدم تظلمات اعتبرت الميزانية مصدقا عليها ولا تبرأ ذمة المصفين قبل المساهمين إلا بالنسبة إلى توزيع الموجودات المثبتة في الميزانية، فأن التزاماتهم في شأنها تظل قائمة.

ويترتب على الإيصال المعطى بدون تحفظ عن توزيع أخر حصة من الموجودات اعتبار الميزانية مصدقا عليها.

مادة -602-إيداع المبالغ غير المقبوضة

يجب إيداع المبالغ التى تؤول إلى المساهيمن والتي لم يقبضوها في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع الميزانية المنصوص عليها في المادة 600 في مؤسسة صرف مع بيان اسم المساهم ولقبه أو أرقام الاسهم المتسلسلة إذا كانت لحاملها.

مادة -603- إلغاء الشركة

بعد الموافقة على الميزانية الختامية للتصفية يجب على المصفين طلب شطب الشركة من السجل التجاري

وبعد شطب الشركة يجوز لدائنيها الذين لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم مطالبة المساهمين بها بنسبة لا تجاوز مقدار ما قبضوه بناء على نتائج الميزانية الختامية.

كما يجوز لهم الرجوع على المصفين إذا كان عدم استيفاء الديون نتيجة خطئهم.

مادة -604- إيداع دفاتر الشركة

بعد إتمام التصفية وتوزيع الموجودات أو إيداع المبالغ المنصوص عليها في المادة 602 يجب أن تودع دفاتر الشركة السجل التجاري وتحفظ فيه لمدة عشر سنوات.

ويجوز لأي شخص أن يطلع عليها بعد دفع الرسوم المقررة.

الفصل الثامن

اشتراك الأشخاص المعنوية العامة في شركة

مادة -605- مساهمة الدولة أو المؤسسات العامة في الشركات

إذا كان للدولة أو للمؤسسات العامة نصيب في شركة مساهمة جاز أن ينص في عقد التأسيس على تخويلها حق تعيين مدير أو أكثر أو مراقب أو أكثر

ولا يجوز فصل المديرين والمراقبين المعينين طبقا للفقرة السابقة إلا من قبل الدولة أو المؤسسة التى عينتهم.

ولهم نفس حقوق الأعضاء المعينين من قبل الجمعية وعليهم نفس الواجبات

مادة -606 -المديرون والمراقبون المعينون من الدولة أو المؤسسات العامة

تطبق أحكام المادة السابقة في الحالات التى يخول فيها القانون أو عقد التأسيس الدولة أو المؤسسة العامة حق تعيين مدير أو أكثر ولو لم يكن لها نصيب في أسهم الشركة ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك.

مادة 607- رئاسة لجنة المراقبة

عندما تعين الدولة مراقبا أو أكثر يجب أن يختار رئيس لجنة المراقبة ممن عينتهم الدولة.

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسهم

مادة -608- ماهيتها

يعد الشركاء العاملون في شركة التوصية بالأسهم مسئولين بالتضامن مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة، بينما لا يلزم الشركاء الموصون إلا بمقدار نصيبهم في رأس المال الذي اكتتبوا به وفي حدوده.

ولا تكون حصص الاشتراك إلا بالأسهم.

مادة -609- اسم الشركة

يشمل اسم الشركة كيفما تم اختياره اسم شريك من الشركاء العاملين على الأقل مع بيان وصفها بشركة توصية بالأسهم.

مادة -610- القواعد الواجب تطبيقها

تطبق على شركة التوصية بالأسهم القواعد المنصوص عليها بشأن الشركات المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية.

مادة -611- الشركاء العاملون

يجب أن يتضمن عقد التأسيس اسماء الشركاء العاملين.

ويترتب على وصفهم بالشركاء العاملين اعتبارهم قانونا مديري الشركة، وعليهم نفس الواجبات المقررة في شأن مديري الشركات المساهمة، عدا فرض تقديم الضمان.

مادة -612- فصل المديرين

يفصل المديرون بقرار يصدر بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة.

وإذا وقع قرار الفصل بدون مبرر جاز للمدير المفصول أن يطالب بالتعويض.

مادة -613- استبدال المديرين

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مدير بدلا من المدير الذي خلا مكانه لاى سبب كان بالأغلبية المقررة في المادة السابقة.

وإذا تعدد المديرون وجب أن يوافق على التعيين المديرون الباقون في وظيفتهم ويكتسب المدير الجديد صفة الشريك العامل بمجرد قبوله التعين.

مادة -614- الأثر المترتب على خلو منصب المديرين

تنحل الشركة إذا خلا منصب المديرين باجمهعم ولم يعين مديرون بدلا منهم أو لم يقبل هؤلاء واستمرت الإدارة شاغرة مدة ستة اشهر من وقت الخلو.

وتعيين لجنة المراقبة مديرا مؤقتا للقيام بإعمال الإدارة العادية خلال الاجلالمذكور، ولا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل.

مادة -615- المراقبون ودعوى المسئولية

لا تخول أسهم الشركاء العاملين حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتعيين المراقبين وفصلهم ولا بممارسة دعوى المسئولية.

مادة -616- تعديل عقد التأسيس

يجب أن توافق جمعية المساهمين على ما يدخل من تغييرات على عقد التأسيس وتعتبر القرارات صحيحة متى صدرت بالأغلبية المطلوبة في شأن صحة قرارات الجمعيات غير الاعتيادية للشركة المساهمة.

وعلاوة على ذلك يجب الحصول أيضا على موافقة جميع الشركاء العاملين.

مادة -617- مسئولية الشركاء العاملين تجاه الغير

تنظم مسئولية الشركاء العاملين قبل الغير للاحكاما لم قررة بشأن اعضاء الشركات التضامنية ولا يسأل الشريك العامل الذي انتهت صفته كمدير عن التزامات الشركة التى نشأت بعد قيد انتهاء وظيفته في السجل التجاري.

الباب الخامس
الشركات ذات المسئولية المحدودة
الفصل الاول
أحكام عامة
مادة -618-ماهيتها

لا تسأل الشركات ذات المسئولية المحدودة إلا ضمن حدود موجوداتها.

ولا يجوز أن تكون حصص الاشتراك على أساس الاسهم.

مادة -619- اسم الشركة

يجب أن يتضمن اسم الشركة، كيفما تم اختياره، وصفها بشركة محدودة المسئولية.

مادة -620- تأسيس الشركة

يجب أن تؤسس الشركة بعقد رسمي يحتوى على ما ياتى:

1- اسم كل شريك ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته.
2- اسم الشركة ومقرها الرئيسي وما قد يكون لها من مقار فرعية.
3- غرض الشركة.
4- مقدار رأس المال المكتتب به والمدفوع.
5- مقدار ما يقدمه كل شريك في رأس المال وقيمة ما يقدم عينا أو عن طريق تحويل ديون.
6- الأسس المقررة لتوزيع الأرباح.
7- عدد المديرين وسلطتهم وذكر من له حق تمثيل الشركة منهم.
8- عدد اعضاء هيئة المراقبة إذا ما وجب تعيينهم.
9- مدة الشركة.

تنطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة نصوص المواد 479 و 482 و483 و484 و496.

الفصل الثاني
رأس المال والحصص
مادة -621- دفع رأس المال

تطبق على تقديم حصص رأس المال نصوص المادتين 485 و 486.

مادة -622- عدم تقديم الحصص

إذا لم يقم الشريك بتقديم حصته في رأس المال خلال الاجلالمقرر جاز للمديرين إنذاره بالأداء في ظرف ثلاثين يوما، فإذا أنقضى الاجل دون جدوى جاز للمديرين أن يبيعوا على حساب الشريك المتخلف وعلى مسئوليته حصته في الشركة بالقيمة المبينة في أخر ميزانية مصدق عليها.

وللشركاء حق الأفضلية في شرائها، وإذا لم تقدم طلبات للشراء بيعت الحصة بالمزاد. وإذا لم يتم البيع لعدم وجود مشترين جاز للمديرين فصل الشريك والاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة منه مع مطالبته بالتعويض.

ويترتب على هذا الإجراء تخفيض رأس المال تبعا لذلك.

وليس للشريك المتأخر عن الدفع حق التصويت.

مادة -623- تقديمات إضافية

يجوز أن ينص عقد التأسيس على إلزام الشركاء بتقديم أشياء إضافية وفي هذه الحالة تطبق نصوص الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 488.

ولا يجوز نقل ملكية الحصص التى تسلتزم تقديمات إضافية إلا بموافقة المديرين.

مادة -624- انتقال ملكية الحصص

تنتقل ملكية الحصص بين الأحياء أو بالتوارث ما لم ينص عقد التأسيس على خلا ف ذلك. ويكون انتقال ملكية الحصص نافذة قبل الشركة بمجرد قيده في سجل الشركاء.

ويجوز أن يتم قيد نقل الملكية بناء على طلب المتصرف أو من آلت إليه الملكية بعد الإطلاع على السند المثبت لحصول الانتقال أو عن طريق تدوين شهادة في سجل الشركاء موقع عليها من الناقل أو من المنقول له ومذيلة بتوقيع احد المديرين.

مادة -625- بيع الحصة جبراً

يجوز أن تباع الحصص جبرا.

ويجب أن يقوم الدائن بإبلاغ الشركة قرار القاضي الذي أمر ببيع الحصة.

وإذا تعذر نقل الحصة نقلا غير مقيد ولم يتفق الدائن والمدين والشركة على بيعها بيعت بالمزاد إلا أن البيع يصبح باطلا إذا عرضت الشركة في ظرف عشر أيام من تاريخ رسوم المزاد مشتريا أخر يتقدم بنفس الثمن.

وتطبق أيضا أحكام الفقرة السابقة في حالة إفلاس احد الشركاء.

مادة -626- مسئولية البائع عن الأقساط الباقية

في حالة نقل ملكية حصة شريك يظل المتصرف والمتصرف له مسئولين بالتضامن لمدة ثلاث سنوات عن أداء الأقساط التى لم تدفع.

ولا تجوز مطالبة المتصرف بالدفع إلا إذا أخفقت مطالبة الشريك المتخلف.

مادة -627- شراء الشركة للحصة أو رهنها

لا يجوز للشركة بأي حال من الاحوال أن تشترى حصصها ولا أن ترهن هذه الحصص.

الفصل الثالث

هيئات الشركة وأدارتها

مادة -628- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

يجب أن يقوم المديرون بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد بكتب مسجلة ترسل إلى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة ثمانية أيام على الأقل قبل ميعاد الانعقاد وذلك مع عدم الإخلال بنصوص عقد التأسيس.

ويجب أن يذكر في الكتاب اليوم والمكان والساعة المحددة للاجتماع وجدول الأعمال.

مادة -629- حق التصويت

يحق لكل شريك صوت واحد على الأقل في قرارات الجمعية وإذا كانت قيمة حصته مضاعف جنيهين ليبين فللشريك صوت واحد عن كل جنيهين.

مادة -630- قرارات الجمعية

تصدر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية بأغلبية رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلا ف ذلك. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير الاعتيادية بأغلبية عدد من الشركاء يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل.

ولا يجوز للشركات ذات المسئولية المحدودة أن تصدر سندات قرض.

مادة 631- الإدارة

تناط إدارة الشركة بشريك واحد أو أكثر ما لم ينص عقد التأسيس على خلا ف ذلك.

مادة -632- لجنة المراقبة

إذا زاد رأس مال الشركة على خمسمائة جنيه ليبي أو نص على ذلك عقد التأسيس وجب تعيين لجنة المراقبة.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد 547 وما بعدها وتطبق أحكام المادة 559 في الحالة التي لا توجد فيها لجنة مراقبة.

مادة -633- مراقبة الشريك الشخصية

في الحالة التى لا توجد فيها لجنة مراقبة يجوز لكل شريك أن يتحرى من المديرين عن سير أعمال الشركة وأن يطلع على دفاترها.

وإذا اجتمع عدد من الشركاء يمثلون ثلث رأس المال على الأقل جاز لهم القيام بمراجعة سير الأعمال والحسابات لكل سنة مالية على نفقتهم الخاصة.

مادة -634- دفاتر الشركة

علاوة على الدفاتر والمحررات الحسابية التي يفرضها القانون على التجار يجب على الشركة أن تمسك الدفاتر الآتية:

1- سجل الشركاء، ويقيد فيه اسماء الشركاء والمبالغ المدفوعة من حصصهم وما يحصل من تغييرات بالنسبة إلى أشخاصهم.
2- سجل محاضر الجمعية العمومية وقراراتها وتثبت فيه أيضا المحاضر المحررة بعقد رسمي.
3- سجل جلسات وقرارات مجلس الإدارة.
4- سجل جلسات وقرارات لجنة المراقبة أن وجدت.

والمديرون ملزمون بمسك السجلات الثلاثة الأولى، ويمسك المراقبون السجل الرابع.

ويحق للشركاء الإطلاع على السجلين الواردين في البندين 1و2 والحصول على ملخصات منهما على نفقتهم الخاصة.

مادة -635- الميزانية

يجب أن تعد الميزانية طبقا للاحكاما لم نصوص عليها في شأن الشركات المساهمة.

ويجب على المديرين أن يودعوا صورة من الميزانية مقر الشركة الرئيسي مع حساب الأرباح والخسائر وتقريرا منهم في ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية.

وإذا وجدت لجنة المراقبة فتطبق أحكام المادة 580.

مادة -636- تعديلا ت في عقد التأسيس وحل الشركة

فيما يتعلق بتعديل عقد التأسيس وزيادة رأس المال وتخفيضه وحل الشركة وتصفيتها تطبق القواعد المنصوص عليها في شأن الشركات المساهمة.

الباب السادس
تغيير أنواع الشركات واندماجها

مادة -637- تحويل الشركات إلى شركات خاضعة للترخيص

يجب أن يثبت القرار القاضى بتغيير شركة تضامنية أو شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو إلى شركة ذات مسئولية محدودة في ورقة رسمية تشمل البيانات اللازمة قانونا لتأسيس نوع الشركة المختار.

وتحويل الشركة المبين في الفقرة السابقة خاضع لمصادقة السلطة الحكومية وللقيد في السجل التجاري وللنشر في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 479.

وتحتفظ الشركة بعد تحويلها بالحقوق التى كانت لها وتلتزم بالواجبات التى كانت عليها.

مادة 638- مسئولية الشركاء

تغيير نوع الشركة لا يعفي الشركاء ذوو المسئولية غير المحدودة من التزامات الشركة القائمة قبل قيد قرار التغيير في السجل التجاري ما لم يثبت أن دائني الشركة قد قبلوا ذلك التغيير.

ويفترض أن موافقة الدائنين حاصلة إذا لم يرفضوا الموافقة صراحة على قرار التغيير في ظرف ثلاثين يوما من تبليغهم بكتاب مسجل.

مادة -639- تخصيص الاسهم والحصص

في حالة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو إلى شركة توصية بالأسهم لكل شريك أن يختص بعدد من الاسهم يساوى قيمة حصته حسب أخر ميزانية مصدق عليها.

مادة -640- شكل الاندماج

يجوز أن يتم اندماج الشركات عن طريق تأسيس شركة جديدة تحل محلها أو ضم شركة أو أكثر إلى شركة واحدة.

مادة 641- قرار الاندماج

يجب أن يصدر قرار الاندماج من كل شركة من الشركات التى يتناولها.

وتودع قرارات الاندماج في مكتب السجل التجاري لقيدها فيه مع بيان الحالة المالية لكل شركة وقت صدور القرار.

مادة 642- اعتراض الدائنين

لا ينفذ الاندماج إلا بعد مضى ثلاثة اشهر من قيد قرارات الشركات المندمجة ما لم يقبل ذلك دائنو كل منها وما لم يؤد ما يطلبه الدائنون الذين لم يقبلوا الاندماج أو ما لم تودع احد المصارف مبالغ تساوى تلك المطلوبات.

ويجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج أن يعترضوا على ذلك خلال الاجلالمذكور.

وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الاندماج بالرغم من قيام الاعتراض بشرط أن تقدم الشركة الضمانات المناسبة.

مادة -643- عقد الاندماج

إذا كانت الشركة التى ضمت غيرها أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة وجب أن يتم الاندماج بعقد رسمي.

وفي سائر الأحوال يجب أن يقوم محرر العقود أو المديرون خلال ثلاثين يوما بإيداع عقد الاندماج لقيده في مكتب السجل التجاري للجهة التى يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشركة التى استوعبت الأخرى أو الشركة الناتجة عن الاندماج.

ويجب أن يقيد عقد الاندماج أيضا في السجل التجاري للجهات التى كانت للشركات المندمجة مقار رئيسية فيها.

ويترتب على الاندماج أن يكون للشركة التى حلت محل الشركات الملغاة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج ذات الحقوق والواجبات التى كانت للشركات المنتهية وعليها.

الباب السابع
الشركات المؤسسة في الخارج أو التى تزاول نشاطها في الخارج

مادة -644- الشركات المؤسسة في الخارج ولها مقر رئيسى في أراضى الدولة

الشركات المؤسسة في الخارج والتي يقع مقر دائرتها الرئيسي أو نطاق نشاطها الاساسى في أراضى الدولة تخضع لسائر الشروط المقررة في القانون الليبي بما في ذلك الشروط الخاصة بصحة عقد التأسيس وأذن السلطات الليبية المختصة.

مادة -645- فروع الشركات المؤسسة في الخارج

الشركات المؤسسة في الخارج والتي تنشئ فرعا لها أو أكثر بتمثيل دائم داخل أراضى الدولة تخضع بالنسبة لكل فرع تنشئه، لاحكام القانون الليبي فيما يتعلق بالحصول على الاذن في مزاولة نشاط تلك الفروع وبإيداع عقد التأسيس وقيده في السجل التجاري ونشر الميزانية.

وعلى تلك الشركات أن تقوم بما يتطلبه القانون من نشر اسم ولقب الأشخاص الذين يمثلونها بصورة دائمة داخل أراضى الدولة وإيداع نماذج من توقيعاتهم الخطية.

وعليها أن تخضع للأحكام الخاصة بتنظيم المحال التجارية أو القواعد التى تخضع نشاطها لشروط خاصة وذلك بالنسبة للمقار الفرعية.

مادة -646- الشركات الخارجية التى تختلف عن الشركات الوطنية

الشركات المؤسسة في الخارج والتي يختلف نوعها عن أنواع الشركات التى ينظمها هذا القانون تخضع لاحكام الشركات المساهمة فيما يتعلق بوجوب قيد الشركة في السجل التجاري وبمسئولية المديرين.

مادة -647- عدم إتباع الطرق المقررة في القانون

كل من تعامل باسم الشركة مسئول بالتضامن مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة وذلك إلى أن يتم القيام بالإجراءات المفروض إتباعها قانونا وفقا لما نص عليه فيما تقدم.

مادة -648- الشركات المؤسسة في ليبيا

تخضع الشركات التى تؤسس داخل أراضى الدولة لاحكام القوانين الليبية ولو كان غرضها القيام بنشاط في الخارج.

الباب الثامن
الشركات التعاونية
الفصل الاول
أحكام عامة

مادة -649- تأسيس الشركات التعاونية

يجوز قيام المؤسسات التى غرضها التعاون المتبادل على أساس نوع من أنواع الشركات التعاونية محدودة المسئولة أو غير محدودة وفقا للاحكاما لتالية.

مادة -650- الشركات التعاونية ذات المسئولية غير المحدودة

في شركات التعاون ذات المسئولية غير المحدودة تسأل الشركة عن التزاماتها في حدود مقوماتها وفي حالة شهر افلاسها يكون الشركاء مسئولين بالتضامن مسئولية تبعية غير محدودة.

مادة – 651- الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة

يجوز في الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة أن تكون حصص الاشتراك على أساس أسهم وتسأل الشركة عن التزاماتها في نطاق مقوماتها.

كما يجوز النص في عقد التأسيس على أن يصبح كل شريك، في حالة شهر إفلاس الشركة، مسئولا بالتضامن تبعيا بمبلغ مضاعف لحصته.

مادة -652-اسم الشركة

يجب أن يبين في اسم الشركة، كيفما تم اختياره، وصفها بشركة تعاونية محدودة المسئولية أو بشركة تعاونية ذات مسئولية غير محدودة حسب الحالة.

مادة – 653- القواعد الواجب تطبيقها

نطبق على الشركات التعاونية في جميع الأحوال القواعد المقررة في شأن الشركات المساهمة والخاصة بالحصص والمقدمات الإضافية والجمعيات العمومية والمديرين والمراقبين ودفاتر الشركة والميزانية والتصفية بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الآتية ومع أحكام القوانين الخاصة.

مادة – 654- الشركات التعاونية الخاصة لقوانين خاصة

تطبق على الشركات التعاونية الخاضعة لقوانين خاصة النصوص الآتية بالقدر الذي يتلاءم معه النصان.

الفصل الثاني

1- التأسيس

مادة – 655- عقد التأسيس

يجب أن يثبت عقد التأسيس في ورقة رسمية تشمل البيانات الآتية:

1- اسم ولقب كل شريك واسم أبيه ومحل أقامته وجنسيته.
2- اسم الشركة ومقرها الرئيسي ومقارها الفرعية أن وجدت.
3- غرض الشركة.
4- بيان الشركة من حيث المسئولية وإذا كانت محدودة المسئولية بيان الاسهم والحصص المكونة لرأس مالها، وبيان ما إذا كان هناك مسئولية تبعية للشركاء حسب الحالة.
5- مقدار ما اكتتب به كل شريك وما دفعه من رأس المال أو قيمة الاسهم الاسمية إذا كانفي رأس المال مقسما إلى أسهم.
6- قيمة الديون المطلوبة التي يقدمها الشركاء وقيمة المقدمات العينية.
7- شروط قبول الأعضاء في الشركة وطريقة تقديم رأس المال وميعاده.
8- شروط انسحاب الشريك من الشركة وفصله منها.
9- قواعد توزيع الأرباح وأعلى نسبة مئوية توزع منها ومال الأرباح المتبقية.
10- طريقة دعوة الجمعية العمومية إذا تقرر العدول عن الطريقة التى يقررها القانون.
11- عدد المديرين ومدى سلطتهم مع بيان من أنيط به تمثيل الشركة.
12- عدد اعضاء لجنة المراقبة.

13- مدة الشركة.

ويعد النظام الخاص بتسيير أعمال الشركة جزءا مكملا لعقد التأسيس ويضم إليه ولو كانفي عقد منفصل.

مادة -656 –شروط التأسيس

تخضع الشركات التعاونية لاحكام المادة 479.

مادة -657- تغيير الشركاء وتعديل رأس المال

لا يترتب على تغيير عدد الشركاء أو أشخاصهم إدخال أي تغيير في عقد التأسيس.

ورأس مال الشركة غير محدد بمبلغ حتى ولو كانت الشركة ذات مسئولية محدودة.

ويجب على المديرين أن يودعوا السجل التجاري كل ثلاثة اشهر قائمة تبين تغيير الشركاء المسئولين مسئولية غير محدودة أو الشركاء الذين التزموا بمسئولية بقدر مضاعف لحصصهم وذلك لقيدها في السجل.

2- الحصص والأسهم

مادة -658- الحصص والأسهم

في شركات التعاون لا يجوز أن يكون لشريك حصة تزيد على مائة جنيه ليبي ولا أسهم تجاوز قيمتها الاسمية هذا المبلغ.

ويجب الا تقل القيمة الاسمية لكل حصة أو سهم عن جنيه ليبي واحد وألا تزيد القيمة الاسمية لكل سهم عن أربعة جنيهات ليبية.

مادة -659- شراء الشركة لحصصها وأسهمها

يجوز أن ينص في عقد التأسيس على تخويل المديرين حق شراء أسهم الشركة وحصصها أو رد قيمتها لا صحابها على أن يتم الشراء أو رد القيمة عن طريق المبالغ المتوفرة من الأرباح الصافية الثابتة في الميزانية.

مادة -660- حوالة الحصص والأسهم

لا يكون تحويل الحصص أو الاسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا أجازه المديرون.

ومع عدم الإخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة يجوز أن يحظر عقد التأسيس حوالة الحصص والأسهم حوالة نافذة في حق الشركة.

مادة – 661- عدم دفع قيمة الحصص والأسهم

إذا تحلف الشريك عن دفع كامل ما عليه أو بعضه من قيمة الحصص أو الاسهم المكتتب بها بعد إنذاره بالدفع جاز فصله من الشركة.

مادة – 662- قبول شركاء جدد

يتم قبول الشريك الجديد بقرر من المديرين بناء على طلب صاحب الشأن.

ويجب على الشريك الجديد أن يدفع، علاوة على ثمن الحصة أو السهم، مبلغا يحدده المديرون لكل سنة مالية مراعين في ذلك الأرصدة الاحتياطية الثابتة في أخر ميزانية مصدق عليها.

مادة -663- انسحاب الشريك

في الحالات التى يجيز فيها القانون أو عقد التأسيس انسحاب الشركاء يجب على من يرغب في الانسحاب أن يبلغ للشركة بكتاب مسجل وعلى المديرين أن يؤشروا بذلك في سجل الشركاء.

ويعد الانسحاب نافذا من يوم انتهاء السنة المالية السارية إذا قدم الطلب قبل ذلك بثلاثة اشهر وألا فمن يوم انتهاء السنة المالية التالية.

مادة -664- فصل الشريك

علاوة على فصل الشريك لعدم قيامه بدفع قيمة الحصص أو الاسهم أو للأسباب الأخرى الوردة في عقد التأسيس فأن الفصل يقع في الخمسة الأحوال الأخرى: إذا اخل الشريك بالتزامه أو فقد اعتباره القانونى أو أصبح محجورا عليه أو صدر عليه حكم يستوجب حرمانه من الحقوق المدنية أو إذا اشهر إفلاسه.

إذا لم يقع الفصل بحكم القانون قررته جمعية الشركاء أو المديرون إذا خولهم ذلك عقد التأسيس ويبلغ هذا القرار إلى الشريك المفصول.

وللشريك المفصول أن يعترض على فصله أمام المحكمة الابتدائية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ القرار.

ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ القرار.

ويعد قرار الفصل نافذا من تاريخ قيده في سجل الشركاء.

مادة -665- وفاة الشريك

في حالة وفاة الشريك يحق لورثته المطالبة بتصفية حصة مورثهم أو برد قيمة الاسهم إليهم وفقا للاحكاما لم مادة التالية ما لم ينص عقد التأسيس على مواصلة الشركة مع الورثة أنفسهم.

مادة -666- تصفية الحصة ورد قيمة الاسهم

في حالة انسحاب شريك من الشركة أو فصله عنها أو فأته تتم تصفية الحصة أو رد قيمة الاسهم على أساس ميزانية السنة المالية التى انتهت فيها العلاقة بين الشريك والشركة ويجب أن يتم الدفع خلال ستة اشهر تلي تاريخ التصديق على تلك الميزانية.

مادة -667- مسئولية الشريك الخارج والورثة

يظل الشريك الذي انتهت علاقته بالشركة مسئولا قبلها عن دفع ما تبقى عليه من رأس المال وذلك لمدة سنتين من تاريخ انسحابه من الشركة أو فصله عنها أو من تاريخ حوالة حصته وأسهمه.

كما يبقى الشريك المذكور مسئولا لنفس الفترة قبل الغير في حدود المسئولية التبعية المنصوص عليها في عقد التأسيس عن التزامات الشركة إلى اليوم الذي تزول عنه صفة الشريك.

ويظل ورثة الشريك مسئولين بنفس الطريقة ولنفس المدة قبل الشركة والغير

مادة -668- الدائن الخاص للشريك

حصة الشريك المدين أو أسهمه غير قابلة للتنفيذ عليها من دائنة الخاص ما دامت الشركة قائمة.

غير أنه في حالة تمديد اجل الشركة يجوز للدائن الخاص أن يعترض على ذلك التمديد.

3- إدارة الشركة
الجمعية العمومية

مادة – 669- حق التصويت في الجمعية العمومية

يتمتع بحق التصويت في الجمعيات الشركاء الذين قاموا بقيد أسمائهم في سجل الشركاء مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل ميعاد انعقادها.

ولكل شريك صوت واحد مهما كانت قيمة حصته أو عدد أسهمه.

ومع ذلك إذا كان بين الشركاء أشخاص اعتبارية جاز، مراعاة لقيمة حصصها أو أسهمها أو عدد أعضائها، أن ينص عقد التأسيس على تخويلها أكثر من صوت واحد على أن لا يتعدى عدد الأصوات خمسة.

تحسب الأغلبية المطلوبة للنصاب القانونى لتشكيل الجمعية ولصحة قراراتها على أساس لأصوات المخولة للشركاء.

ويجوز أن يقضى عقد التأسيس بتجديد الاغلبيات المطلوبة خلافا الاغلبيات المقررة في شأن الشركات المساهمة.

كما يجوز إعطاء الصوت بالمراسلة إذا إذن عقد التأسيس في ذلك وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية المقترحات المطلوب البت فيها تفصيلا.

مادة -670- التمثيل في الجمعية

لا يجوز للشريك أن ينيب أخر عنه إلا من بين الشركاء أو في الحالات التى يبيحها عقد التأسيس. ولا يجوز لشريك واحد أن يمثل أكثر من خمسة شركاء.

2- مجلس الإدارة وهيئة المراقبة

مادة -671- المديرون والمراقبون

يجب أن يكون المديرون شركاء أو وكلا ء عن أشخاص اعتبارية شريكة وعليهم أن يقدموا ضماناً بالقدر وبالطرق التى ينص عليها عقد التأسيس ما لم يعفهم العقد من ذلك.

ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على اختيار مدير أو مراقب من بين المنتسبين إلى مختلف طبقات الشركاء بالنسبة إلى ما لكل طبقة من مصلحة في نشاط الشركة.

كما يجوز النص في عقد التأسيس على تخويل الدولة أو المؤسسات العامة حق تعيين مدير أو مراقب أو أكثر.

وعلى كل حال تختص جمعية الشركاء بتعيين أكثرية المديرين والمراقبين

مادة -672- توزيع الأرباح

يجب أن يخصص للاحتياطي القانونى مهما بلغ مقداره خمس صافي الأرباح السنوية.

ويجب أن يخصص القسم المتوفر من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانونى أو الوارد في عقد التأسيس والذي لم يوزع على الشركاء لتحقيق أغراض المصالح المشتركة.

الفصل الثالث
تغيير عقد التأسيس وانقضاء الشركة

مادة 673- تغيير عقد التأسيس

نطبق على القرارات التى يترتب عليها تغيير عقد التأسيس وتخفيف مسئولية الشركاء تجاه الغير وسير أعمالها كشركة تعاونية لاحكام لم متعلقة بالقرارات المماثلة المقررة في شأن الشركات المساهمة.

مادة -674- حل الشركة

تنحل الشركة التعاونية للأسباب التى تنحل من اجلها الشركات المساهمة وكذلك تنحل بهلاك رأس المال.

مادة – 675- العجز عن الدفع

إذا تبين أن موجودات الشركة ولو كانت في دور التصفية غير كافية للوفاء بديونها جاز لسلطة الحكومية المنوط بها مراقبة الشركة أن تطلب وضعها تحت الحراسة القضائية.

ومع عدم الإخلال بالاحكام والقوانين الخاصة فالشركات التعاونية خاضعة لشهر الإفلاس إذا كان غرضها مزاولة نشاط تجارى.

مادة -676- مسئولية الشركاء التبعية

في حالة شهر إفلاس شركة تعاونية يكون فيها الشركاء مسئولين مسئولية تبعية معينة أو غير محدودة فهؤلاء يسألون عن ديون الشركة كل بنسبة نصيبه في الخسائر طبقا لقائمة توزيع يضعها مأمور التفليسة. وتوزع بنفس النسبة المبالغ المطلوبة من الشركاء العاجزين عن الدفع.

وبعد قفل التفليسة يظل الدائنون محتفظين بحقوقهم لاستيفاء ديونهم قبل كل شريك في حدود ما عليه من مسئولية تبعية ما لم تنته التفليسة بإبرام صلح مع الشركة.

الفصل الرابع
مراقبة الحكومة

مادة -677- المراقبة على الشركات التعاونية

تخضع الشركات التعاونية للترخيص والمراقبة وطرق الأشراف الأخرى التى تقررها القوانين الخاصة.

مادة -678- إدارة الشركة بمفوض حكومي

فـي حالـة سـير الـشركات التعاونيـة سـيرا معوجـاً غيـر قـانونى يجـوز للـسلطة الحكوميـة المختصة أن تعفي المديرين والمراقبين من مهمتهم وتكل إدارة الشركة إلى مفوض حكومي تحدد سلطته ومدة انتدابه.

ويجوز أن يخول المفوض الحكومي السلطات الخاصة بالجمعية العمومية في نطاق أعمال معينة إلا أن قراراته في هذا الشأن لا تعد صحيحة إلا بعد موافقة السلطة الحكومية عليها.

مادة – 679- حل الجمعية بأمر الحكومة

إذا رأت السلطة الحكومية أن شركة تعاونية ما ليست في حالة تمكنها من تحقيق الأغراض التى أسست من اجلها أو لم تودع ميزانيتها الدورية لعامين متواليين أو لم تقم بأي عمل من أعمال نشاطها جاز لها أن تحل الشركة بناء على قرر تصدره وتأمر بنشره في الجريدة الرسمية ويقيده في السجل التجاري.

وإذا وجد ما يوجب التصفية عينت الحكومة في قررها مفوضا أو أكثر للقيام بالتصفية.

مادة -680- إبدال المصفين

إذا أساء المصفون بالتصفية أو تأخروا تأخرا غير عادى وبدون مبرر في أنجاز مهمتهم جاز للسلطة الحكومية إبدالهم، فأن كانوا معيين من القضاء طلبت السلطة الحكومية إلى المحكمة استبدالهم.

الباب التاسع
شركة المحاصة

مادة -681- تعريف

المحاصة عقد لا يخضع لإجراءات الشهر المفروض على الشركات التجارية يشارك بمقتضاه تاجر شخصا آخر في نصيب معين من أرباح حركته التجارية أو من أرباح صفقة أو أكثر لقاء حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص.

مادة – 682- تعدد الشركات

لا يجوز لمن سبق أن أشرك غيره في حركة أو صفقة تجارية أن يشرك فيها أشخاصا آخرين إلا بموافقة الشركاء المحاصين، ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك.

مادة -683- حقوق الغير والتزاماتهم

لا يكتسب الغير حقوقا ولا يضطلعوا بالتزامات تجاه صاحب المحاصة الاصلى.

مادة -684- حقوق التاجر والشركاء المحاصين

يقوم صاحب المشاركة الاصلى بإدارة الحركة أو الصفقة. ويجوز أن يتضمن العقد مدى رقابة الشريك المحاص وطريقة ممارستها.

وعلى كل حال يحق للشريك المحاص الحصول على بيان حسابي عن الصفقة بعد إنجازها أو بيان سنوي عن إدارة الحركة إذا امتدت لا كثر من سنة.

مادة – 685- تقسيم الأرباح والخسائر

يتحمل الشريك المحاص نصيبا في الخسائر بنسبة نصيبه في الأرباح على إلا يتعدى هذا النصيب مقدار حصته في المشاركة ما لم يتفق على خلا ف ذلك.

مادة – 686- الاشتراك في الأرباح والخسائر

تطبق المادتان 683 و684 على عقد المشاركة في أرباح حركة تجارية دون الاشتراك في الخسائر وكذلك على العقد الذي يخول احد طرفيه حق المشاركة في الأرباح وفي الخسائر بدون تقديم حصة مالية معينة.

الباب العاشر
العقوبات الخاصة بالشركات
الفصل الاول
أحكام عامة

مادة -687- البيانات الكاذبة والتقسيم غير القانونى للأرباح

ما لم يقض قانون أخر بعقوبة اشد يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من عشر جنيهات إلى خمسين جنيها ليبيا:-

1- الشركاء المؤسسون والمديرون والمديرون العامون والمراقبون والمصفون إذا أو ردوا بسوء نية في تقاريرهم أو في الميزانيات أو في بياناتهم الأخرى المتعلقة بالشركة وقائع غير مطابقة للحقيقة في شأن تأسيس الشركة أو حالتها الاقتصادية أو اخفوا كل أو بعض الوقائع الخاصة بتلك الأمور ذاتها.
2- االمديرون والمديرون العامون إذا حصلوا بأية طريقة على أرباح وهمية أو دفعوها أو وزعوا أرباحا غير قابلة للتوزيع بدون وجود ميزانية مصدق عليها أو على أساس ميزانية مختلفة.

مادة -688- إفشاء أسرار الشركة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا كل مدير أو مدير عام أو مراقب أو مصف استعمل لنفعه أو لنفع غيره بدون مبرر معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو أبلغت إليه إذا جاز أن ينجم عن فعله إلحاق الضرر بالشركة. ولا يعاقب على الجريمة الا بناء على شكوى الشركة.

مادة – 689- مخالفة المديرين لواجباتهم

يعاقب المديرون بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنيها ليبيا في الاحوال التالية:

1- إذا اخلوا بأحكام القانون بأن قرروا تخفيضا في رأس مال الشركة أو إدماجها بشركة أخرى.
2- إذا ردوا للشركاء جهارا أو بشكل مستتر ما سبق أن دفعوه من رأس مال أو أعفوهم من أداء ما عليهم في غير الاحوال التى يتقرر فيها تخفيض رأس مال الشركة.
3- إذا حالوا دون قيام المراقبين بمراقبة سير أعمال الشركة أو منعوا الشركاء من المراقبة في الاحوال التى يخولهم القانون ذلك.

مادة -690- الاقتراض على حساب الشركة وضماناتها

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين أربعة جنيهات وخمسين جنيها ليبيا كل مدير أو مدير عام أو مصف اقترض على أي وجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر من الشركة المنوط بهم إدارتها أو من شركة خاضعة لسيطرتها أو من شركة تسيطر عليها شركتهم أو تحصلوا من تلك الشركات على ضمانات خاصة بديونهم.

مادة -691- إخلال المصفين بواجباتهم

يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا مصفو الشركة إذا قاموا بتوزيع موجدات الشركة على الشركاء قبل أداء حقوق الدائنين أو قبل تخصيص وحفظ المبالغ اللازمة لذلك.

مادة -692- التقصير فيما يجب تبليغه أو إيداعه

كل مدير أو مراقب أو مصف قصر في القيام بما أو جبه عليه القانون من تبليغ مكتب السجل التجاري خلال المواعيد المقررة بالإخطارات أو البيانات أو لم يودع المكتب ما يجب إيداعه أو قام بذلك هو أو من يندبه بشكل غير مستوف للشروط يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا.

وتطبق نفس العقوبة على محرر العقود في الاحوال التي يضع القانون على عاتقه واجب تبلغ البيانات أو المعلومات أو القيام بالإيداع.

مادة -693- عدم ذكر البيانات الإجبارية

يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيه وعشرين جنيها ليبيا كل مدير أو مدير عام أو مصف أهمل وضع البيانات الواجب ذكرها قانونا في مستندات الشركة ومراسلاتها.

الفصل الثاني
أحكام خاصة بالشركات المالية

مادة -694- مناورات تدليسية بشأن أسهم الشركة وسنداتها

يعاقب مديرو الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات التعاونية ومديروها العامون ومراقبو حساباتها ومصفوها بالسجن من سنة إلى خمسين سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ليبية إذا روجوا إشاعات كاذبة أو لجاوا إلى إحدى طرق التدليس بشكل يؤدى إلى رفع قيمة الاسهم الشركة وسنداتها في الأسواق المالية والتجارية.

مادة -695- المبالغة في تقدير المقدمات العينية

إذا قدر الشركاء المؤسسون غشا وتدليسا في عقد التأسيس المقدمات العينية بقيمة مبالغ فيها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من أربعة جنيهات إلى خمسين جنيها ليبيا.

وفي حالة زيادة رأس المال تطبق نفس العقوبة على المديرين والشركاء أصحاب الحصص العينية على ما ارتكبوه من غش أو تدليس في المبالغة في تقدير تلك الحصص.

وفي حالة تغيير نوع الشركة توقع العقوبة ذاتها على المديرين إذا بالغوا غشا وتدليسا في تقدير مقومات الشركة المراد تغييرها.

مادة – 696- الإخلال بالواجبات المفروضة على المديرين

يعاقب المديرون بالسجن من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا إذا ارتكبوا احد الأفعال الآتية:

1- إذا أصدروا سهما أو خصصوا حصصا بسعر اقل من قيمتها الاسمية وكذلك إذا أصدروا أسهما جديدة أو خصصوا حصصا جديدة قبل أن تدفع قيمة الاسهم أو الحصص الأولى بالكامل.
2- إذا خالفوا ما ينص عليه القانون في المواد 509و510 و511 و512 و 627 و659.
3- إذا استعملوا نفوذهم لتكوين الاغلبيات في الجمعية العمومية سواء عن طريق الاستفادة من أسهم أو حصص بعد أو عن طريق تمكين الغير من ممارسة حق التصويت المخول لهم بموجب الاسهم أو الحصص الخاصة بهم بوصف أنهم أصحابها وكذلك إذا لجأوا إلى أية طريقة احتيالية أخرى.

ويعاقب المديرون بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا إذا ارتكبوا احد الأفعال التالية:

1- إذا قبضوا مكافآت أو مخصصات على خلا ف ما تقضى به المادة 539.
2- إذا لم يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال المواعيد المقررة لها في القانون في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 519 و 594.
3- إذا قاموا على حساب الشركة بالمشاركة في مشروعات تجارية اخري من شأنها أحداث تغيير جوهري في أغراض الشركة الواردة في عقد التأسيس.

مادة -697-تضارب المصالح

يعاقب بغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا كل مدير لا يمتنع عن الاشتراك في المداولة الخاصة بعملية معينة له فيها مصلحة لحسابه أو لحساب غيره تتعارض مع مصلحة الشركة.

وإذا نتج عن القرار ضرر للشركة فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنين علاوة على الغرامة المذكورة.

مادة – 698- مخالفة الواجبات المفروضة على المراقبين

يعاقب المراقبون بالسجن من ستة اشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة تتراوح بين جنيهين وخمسين جنيها ليبيا إذا أهملوا القيام بأحد الواجبات التالية المفروضة عليهم قانونا:-

1- في الحالة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 678 ولو لم يشتركوا في الجريمة.
2- إذا لم يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 556 و 558.

مادة -699- الإخلال بما يتطلبه القانون لصحة

الاسهم والسندات

يعاقب مديروا الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بغرامة تتراوح بين جنيهين وعشرين جنيها ليبيا إذا أصدروا أسهما أو شهادات مؤقتة على خلا ف ما تقتضى به المادة 506 وكذلك إذا أصدروا سندات قرض أخلالا بنص المادة 563.

مادة -700- الممثل المشترك لحملة سندات القرض

يعاقب الممثل المشترك لحملة سندات القرض بغرامة تتراوح بين جنيهين وعشرين جنيها ليبيا إذا أهمل طلب قيد تعيينه في السجل التجاري في المواعيد المقررة في المادة 566.

مادة -701- المديرون القضائيون والمفوضون الحكوميون

تطبق على المديرين القضائيين وعلى المفوضين المعينين من السلطات الحكومية العقوبات المنصوص عليها في المواد687 و688 و689 و690 و692 و693 و695 و696 إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الواردة في تلك المواد.

وتطبق على المدير المعين من السلطة القضائية العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 697 إذا لم يقم بدعوة الجمعية للانعقاد طبقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 959.

مادة -702- المصلحة الشخصية للمدير القضائي أو المفوض الحكومي

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات كل مدير قضائي أو مفوض حكومي يحصل لنفسه على مصلحة خاصة من أي عمل من الأعمال لمنوطة به سواء مباشرة أو عن طريق شخص آخر أو بواسطة أعمال مختلفة ما لم يكون الفعل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبة اشد.

ويترتب على الحكم الحرمان من الحقوق المدنية.

مادة -703- قبول مكافآت غير مستحقة

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن أربعة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ليبيا كل مدير قضائي أو مفوض حكومي تسلم مكافأة نقدية أو على أي شكل آخر علاوة على ما ستحقه قانونا وكذلك إذا اشترط شيئا من هذا القبيل.

وفي الحالات ذات الخطورة البالغة يجوز الأمر بحرمانه مؤقتا من تقلد وظيفة من درجة المدير في أية مؤسسة مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر.

مادة – 704- عدم تسليم أو إيداع اشياء محرزة بحكم الوظيفة

يعاقب بالسجن من ستة اشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ليبيا كل مدير قضائي أو مفوض حكومي كانت في حيازته مبالغ نقدية أو أي شيء آخر بحكم وظيفته ولم يمتثل أمر السلطات القاضى بتسليمها أو إيداعها.

وإذا نشأ الفعل عن خطأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ليبيا.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة

مادة -705- ظروف تشديد

إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في المواد 687 و688 و689و694 و696 ضرر بالغ الجسامة زدت العقوبة إلى حد النصف.

مادة -706- إبلاغ الحكم إلي السلطات التأديبية

كل حكم جنائي يصدر ضد مديري أية مؤسسة تجارية أو ضد مديرها العام أو مراقبيها أو مصفيها أو ضد المفوضين الحكوميين لا دارتها على جرائم ارتكبوها إثناء ممارسة مهامهم أو بحكمها يقوم قلم الكتاب التابع للسلطة القضائية الصادر منها الحكم بإبلاغه إلى الهيئة التى لها السلطة التأديبية عليهم لاتخاذ ما قد تراه تلك الهيئة من تدابير في شأنهم.

الكتاب السابع
الصلح الواقي والإفلاس
الباب الاول
الصلح الواقي من الإفلاس
الفصل الاول
قبول الصلح

مادة -707- شروط قبول الصلح

أ- يجوز للتاجر الذي يجد نفسه في حالة عجز عن الوفاء بديونه أن يقترح على دائنيه صلحا واقيا طبقا لأحكام هذا الباب إذا توافرت فيه الشروط التالية ولم يشهر إفلاسه:

1- إذا كان مقيدا في السجل التجاري من مدة سنتين على الأقل أو من تاريخ ابتداء عمله إذا قلت مدته عن ذلك، وكانت حساباته منتظمة للمدة نفسها.
2- إذا لم يكن اشهر إفلاسه خلال الخمس السنوات الماضية أو لم يدخل في إجراء صلح واق.
3- إذا لم يسبق الحكم عليه بالتفالس بالتدليس أو في جناية أو جنحة على الأموال أو خيانة إلا مانة أو الاقتصاد العام، أو التجارة أو الصناعة.

ب- يشترط لقبول الصلح المقترح توافر احد الشرطين التاليين:

1- أن يعرض المدين ضمانات أكيدة عينية كانت أو شخصية، يتعهد بمقتضاها بدفع مالا يقل عن 40 بالمئة من قيمة ديونه العادية خلال ستة اشهر من إقرار الصلح، وإذا اقترح آجلا أطول أن يقدم نفس الضمانات لا داء الفوائد القانونية عن المبالغ التى تعهد بأدائها بعد ستة الأشهر المذكورة.
2- إذا عرض المدين على دائنيه الصلح على أساس أن ينزل لهم عن كافة أمواله القائمة وقت اقتراح الصلح عدا ما يستثنى منها وفقا للمادة 773 أن تكون قيمة الأموال والموجودات كافية لا داء حقوق دائنيه إلى النسبة المبينة في البند السابق على الأقل.

مادة -708- عريضة الصلح

يقدم المدين اقتراح الصلح بعريضة يوقعها ويرفعها إلى المحكمة الابتدائية للجهة التى يقع فيها مقر نشاطه الرئيسي مبينا فيها الأسباب التى أدت إلى عدم قدرته على الوفاء بما في ذمته من ديون والتي دعته إلى طلب الصلح الواقي.

ويجب على المدين أن يقدم مع العريضة دفاتره التجارية وقائمة مفصلة بموجوداته مع بيان قيمة كل منها وكشفاً بأسماء دائنيه.

وبالنسبة إلى الشركات تقدم العريضة بعد الموافقة والتوقيع عليها وفقا للمادة 883.

مادة – 709- موانع قبول العريضة

تصدر المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال المدين عند الحاجة قرارا غير قابل للطعن بعدم قبول الاقتراح متى كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 707 غير متوافرة أو إذا اقتنعت المحكمة بأن الصلح المقترح لا يطابق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

وفي هذه الأحوال تشهر المحكمة إفلاس المدين من تلقاء نفسها.

مادة – 710- إجراءات الصلح الواقي

إذا قبلت المحكمة الاقتراح أعلنت افتتاح إجراء الصلح الواقي بقرار غير قابل الطعن يتضمن ما ياتى:

1- تنتدب قاضيا للقيام بإجراء الصلح.
2- تأمر بدعوة الدائنين إلى الاجتماع قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ القرار وتحددا اجل تبليغه إلى الدائنين.
3- تعين المراقب القضائي الذي تختاره من قائمة المديرين القضائيين مع مراعاة أحكام المواد 754 و755و756.
4- تحدد آجلا لا يجاوز ثمانية أيام يقوم خلاله من طلب الصلح بإيداع قلم كتاب المحكمة المبلغ الذي تراه لازما للقيام بالإجراءات.

وفي حالة عدم القيام بالإيداع المقرر تتخذ المحكمة الإجراءات التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة -711- الأوامر والقرارات التى يصدرها القاضي المنتدب

أو أمر القاضى قابلة للطعن حسب المادة 753.

ويكون القرار الصادر من المحكمة الابتدائية في هذا الطعن نهائيا.

مادة -712- المراقب القضائي

تكون للمراقب القضائي صفة الموظف العمومي في حدود المهام الموكولة إليه وتطبق في شأنه أحكام المواد 763 و 764 و765و766.

مادة -713- شهر القرار

يقوم قلم كتاب المحكمة بشهر قرار قبول الصلح عن طريق تعليقه على باب المحكمة الخارجي ويرفعه إلى مكتب السجل التجاري لقيده.

وعلاوة على ذلك ينشر القرار في الجريدة الرسمية وفي الصحف اليومية التى تعينها المحكمة.

وإذا كان المدين يملك أموالا غير منقولة أو أموالا أخرى خاضعة للتسجيل فتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 819.

الفصل الثاني
آثار قبول الصلح الواقي
مادة – 714- إدارة الأموال إثناء الأجراء

تبقى للمدين إثناء إجراء الصلح إدارة أمواله وتسيير دفة عمله تحت أشراف المراقب القضائي وإرشادات القاضى المنتدب.

ولا تسرى فيحق الدائنين السابقين على الصلح القروض والتسويات والتراضي والتصرف في العقار ورهنه أو رهن المنقول والكفالات والنزول عن الخصومات والإقرار بحقوق الغير وشطب المرهونات العقارية ورد الرهائن وقبول الهبة المشروطة والإرث وسائر العمليات التى تجاوز الإدارة الاعتيادية حتى ولو كانت في صورة حوالة ما لم يوافق على كل ذلك كتابة القاضى المنتدب.

مادة -715- آثار تقديم العريضة

اعتبارا من تاريخ تقديم العريضة وإلى أن يدخل قرار التصديق على الصلح في دور التنفيذ لا يجوز لمن له دين سابق على صدور القرار أن يشرع في التنفيذ على أموال المدين أو يستمر فيه وألا كان ذلك الإجراء عرضة للبطلان.

وتقف مدة التقادم والسقوط.

ولا يجوز للدائنين اكتساب حقوق امتياز نافذة في حق الدائنين المتحدين إلا إذ أجازها القاضى في الاحوال التى تنص عليها المادة السابقة.

مادة -716- القواعد التى تطبق

مع مراعاة تاريخ تقديم العريضة تطبق على الصلح الواقي أحكام المواد 782و783و784و785و786و787و788و789و790.

الفصل الثالث
الإجراءات المباشرة
مادة -717- التأشيرة في الدفاتر التجارية

اثر صدور قرار قبول الصلح الواقي يؤشر القاضى المنتدب تحت آخر كتابة في الدفاتر التى قدمت وتعاد الدفاتر والسجلات إلى المدين الذي يجب عليه وضعها تحت تصرف القاضى المنتدب والمراقب القضائي.

مادة -718- دعوة الدائنين إلى الاجتماع

على المراقب القضائي أن يقوم بالتحقق من صحة كشف الدائنين والمدنين من واقع المستندات والدفاتر التجارية المقدمة وفقا للمادة 708 وله أن يدخل عليها ما يراه من تعديلا ت. وعلى المراقب أيضاً أخطار الدائنين بكتب مسجلة أو برقيات بتاريخ انعقاد اجتماع الدائنين واقتراحات المدين.

وإذا تبين أن إبلاغ الأخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة من الصعوبة بحيث يتعذر العمل نظرا لكثرة عدد الدائنين أو لتعذر التثبت من شخصيتهم جاز للمحكمة أن تأذن في إتباع ما تنص عليه المادة 857 بعد الاستماع إلى المراقب القضائي.

وإذا كان هناك حملة سندات قرض وجب أن يضاعف الاجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى البند 2 من المادة 710.

وفي سائر الاحوال يجب أن يوجه إعلان انعقاد الجلسة إلى الممثل المشترك لحملة سندات القرض، أن وجدوا.

مادة -719- أعمال المراقب وتقريره

يقوم المراقب القضائي بجرد موجودات المدين ويضع تقريرا مفصلا يبين فيه أسباب اختلا ل حركة المدين وسلوكه ومقترحات الصلح والضمانات التى تعرض على الدائنين ويودعها قلم كتاب المحكمة ثلاثة أيام على الأقل قبل اجتماع الدائنين.

ويجوز للقاضي بناء على طلب المراقب أن يعين شخصا يساعده على تقدير قيمة الموجودات.

مادة -720- شهر الإفلاس إثناء إجراء الصلح

إذا اثبت المراقب القضائي أن المدين قد اخفي جزءا من أمواله أو أظهرها على غير حقيقتها أو لم يعلن عن ديون له بالتدليس أو بين ديونا عليه لا وجود لها أو ارتكب أي فعل من أفعال الخداع وجب عليه أن يعلم القاضى المنتدب بذلك حالا، وبعد القيام بالتحريات الملائمة يقترح على المحكمة الابتدائية إشهار إفلاس ذلك المدين.

كما يشهر الإفلاس أيضا إذا قام المدين إثناء إجراءات الصلح بإعمال لا تخولها له المادة 714 أو إذا كان يرمى من وراء أعماله إلى المساس بحقوق الدائنين على أي وجه من الوجوه أو إذا تبين في أي وقت أنه لم يف بالشروط المفروضة لقبول الصلح.

الفصل الرابع
قرارات الصلح

مادة 721- اجتماع الدائنين

يرأس القاضى المنتدب اجتماع الدائنين.

ويجوز لكل دائن أن ينيب عنه غيره بتوكيل خاص يجوز تحريره دون شكليات معينة على إعلان دعوة الجلسة.

يجب على المدين أو ممثله الشرعي أن يحضر شخصيا ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره بتوكيل خاص إلا لا سباب مانعة قاهرة يقرها القاضى المنتدب.

ويجوز حضور الضامنين المتضامنين والكفلاء مع المدين والملزمين بالديون عن طريق الرجوع.

مادة -722- البت في اقتراح الصلح

يشرح المراقب القضائي في اجتماع الدائنين تقريره واقتراحات المدين النهائية.

ويجوز لكل دائن أن يبين الأسباب التى تحمله على عدم قبول الصلح المقترح كما يجوز له أن يعترض على الديون المتحدة في الصلح.

ويحق للمدين أن يرد بدوره على الديون أو ينازع فيها وعليه أن يقدم للقاضي التوضيحات الكافية.

مادة -723- قبول الديون المعترض عليها مؤقتا

يجوز للقاضي المنتدب أن يقبل مؤقتا الديون المتنازع عليها كلها أو بعضها للتصويت والحصول على الاغلبيات فقط على أن لا يخل ذلك بالفصل النهائي في شأن تلك الديون.

ويجوز للدائنين الذين لم تقبل ديونهم أن يعترضوا على ذلك في مرحلة التصديق على الصلح إذا كان من شأن قبولهم تأثير في تكوين الأغلبية.

مادة -724- الأغلبية المطلوبة للموافقة على الصلح

يجب أن يوافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت متى كانت هذه الأغلبية ثلثي مجموع الديون المقبولة في التصويت.

ولا يشترك في التصويت أصحاب الديون الممتازة إلا إذا نزلوا عن امتيازهم ويجوز أن يقتصر التنازل على جزء منها على إلا يقل عن ثلث دينهم من اصل وملحقات. وتنتهي آثار التنازل إذا لم يتم الصلح إذا أبطل أو حل فيما بعد.

على أن الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي وقبول الصلح بعد ذلك يفيد حتما التنازل عن تأمين الدين بالكامل.

وكذلك يحرم من التصويت ومن عداد الاغلبيات زوج المدين وذوو قرباه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ومن حولت لهم ديون هؤلاء الأقارب منذ مدة لا تقل عن سنة من طلب الصلح.

مادة -725- الموافقة على طلب الصلح

تثبت في محضر اجتماع الدائنين أصوات الدائنين الايجابية والمضادة مع بيان اسم كل منهم وقيمة دينه، ويوقع على المحضر القاضى المنتدب والمراقب والمسجل.

وإذا تعذر أتمام العمل في اليوم المقرر له اجله القاضى إلى جلسة مقبلة تعقد خلال ثمانية أيام على الأكثر دون حاجة لا علا ن الغائبين بذلك.

يدون المسجل على حاشية المحضر موافقات الدائنين التى ترد إليه بطريق البرق أو البريد خلال عشرين يوما بعد الفراغ من وضع المحضر.

وإذا وافق على الصلح أغلبية الدائنين الذين صوتوا في الاجتماع دون الحصول على أغلبية ثلثي مجموع الديون حسبت هذه الموافقات في تعداد أغلبية الديون.

الفصل الخامس

التصديق على الصلح

مادة – 726- عدم الموافقة على الصلح

إذا لم تتوافر الاغلبيات التى نصت عليها المادتان 724 و725 في الآجال المقررة اخطر القاضى المنتدب المحكمة الابتدائية بذلك وعليها أثبات ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 709.

مادة – 727- التصديق على الصلح بعد الموافقة

إذا توافرت الاغلبيات عين القاضى المنتدب موعد الجلسة ودعا لحضورها ذوى الشأن بإعلان ينشر عن طريق التعليق في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التعليق.

ويجب على الدائنين المخالفين وسائر من يهمهم الأمر الذين يعتزمون الاعتراض على التصديق على الصلح أن يعلنوا اعتراضهم مسببا إلى المدين وإلى المراقب القضائي وأن يتدخلوا

خصوصا في الدعوى خمسة أيام على الأقل قبل الجلسة. ويودع المراقب القضائي قلم كتاب المحكمة خلال نفس الاجل تقريرا مسببا برأيه.

ويجوز للمدين حتى ولو لم يتدخل خصما في القضية حضور الجلسة ليستمع القاضي إلى أقواله. وللقاضي حسب مقتضيات الحال أن يجرى ما يراه من تحقيق وأن يحدد موعد جلسة أمام المحكمة خلال العشر الأيام التالية.

مادة 728- حكم التصديق على الصلح

بعد التثبت من توافر شروط قبول الصلح وصحة الإجراءات تقدر المحكمة الامور التالية:

1- ما إذا كان الصلح متمشيا مع مصلحة الدائنين الاقتصادية بالنسبة للموجودات وكفاية المدين ونشاطه.
2- ما إذا توفرت الاغلبيات التى يقررها القانون في تقديرها أيضا الدائنين المحرومين من التصويت الذين قدموا اعتراضا على حرمانهم.
3- ما إذا كانت الضمانات المعروضة كفيلة بالوفاء بالصلح، وفي الحالة التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 707 ما إذا كانت الأموال المعروضة كافية للوفاء بالديون إلى الحد الذي تنص عليه المادة نفسها.
4- ما إذا كان المدين جديرا بالصلح نظرا للأسباب التى أدت إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته مع مراعاة سلوكه.

فإذا توافرت هذه الشروط اصدرت المحكمة حكمها بالتصديق على الصلح وألا أشهرت إفلاس المدين.

وبالنسبة إلى الديون المتنازع عليها تحدد المحكمة مقدار المبالغ التى يجب على المدين إيداعها وفقا لشروط الصلح كما تحدد الطرق التى يجب إتباعها في أداء المبالغ المستحقة عند حلول آجالها تنفيذا للصلح أو تحيل ذلك على القاضى المنتدب ليصدر قرار في هذا الشأن.وتطبق الفقرتان الاخيرتان من المادة 861.

مادة -729- الصلح على أساس حوالة الأموال

إذا قام الصلح على أساس تحويل الأموال ولم ينص على ما يخالف ذلك عينت المحكمة الابتدائية في حكم التصديق على الصلح مصفيا أو أكثر وكذلك هيئة تتكون من ثلاثة أو خمسة دلنين للمساعدة على التصفية وتحدد الطرق التى تجري التصفية بمقتضاها.

مادة -730- استئناف حكم التصديق على الصلح أو رفضه

يجوز للمعترضين والمدين أن يرفعوا استئنافا عن الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو برفضه خلال خمسة عشر يوما من التعليق.

ويعلن الاستئناف إلى كل من المدين والمراقب القضائي وباقي المتدخلين في القضية.

ويشهر الحكم وفقا للمادة 744 ويبدى ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا من تاريخ التعليق.

مادة -731- آثار الصلح بالنسبة للدائنين

الحكم الصادر بالتصديق على الصلح ملزم لجميع الدائنين الذين يرجع دينهم إلى ما قبل صدور قرار افتتاح إجراء الصلح على أن ذلك لا يمس حقوقهم عامة ضد الملزمين بالتضامن مع المدين وكولائه والملزمين معه عن طريق الرجوع.

ويسرى الصلح في الشركات على الشركاء ذوى المسئولية غير المحدودة ما لم يتفق على عكس ذلك.

الفصل السادس
في تنفيذ الصلح وفسخه وإبطاله

مادة -732- تنفيذ الصلح

بعد التصديق على الصلح يقوم المراقب القضائي بالإشراف على تنفيذه بالطرق المبينة في الحكم وعليه أن يبلغ القاضى بكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الدائنين.
وتطبق الفقرة الثانية من المادة 867.

مادة -733- فسخ الصلح وإبطاله

تسرى على الصلح الواقي أحكام المادتان 868 و869، على أن تستبدل بعبارة المأمور الواردة فيهما عبارة المراقب القضائي.
ولا يفسخ الصلح إذا كان مرتكزا على أساس التنازل عن الأموال حسب أحكام البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 707 ونقصت القيمة الناتجة من تصفية الموجودات عن الأربعين في المائة.
وتشهر المحكمة الإفلاس في نفس الحكم الذي يفسح به الصلح أو تبطله.

الباب الثاني
الإفلاس
الفصل الاول
افتتاح التفليسة

مادة 734- شهر الإفلاس

مع عدم الإخلال بأحكام الباب السابق في شأن الصلح الواقي كل تاجر توقف عن دفع ديونه يشهر إفلاسه.
وتثبت حالة توقف التاجر عن دفع ديونه عندما يظهر عجزه عن الوفاء بها أو عوامل أخرى خارجية تدل على عدم قدرته القيام بالتزاماته بصفة منتظمة.

مادة -735- طلب شهر الإفلاس

يشهر الإفلاس بناء على طلب المدين أو احد الدائنين أو أكثر أو بناء على طلب النيابة العمومية أو السلطة المختصة من تلقاء نفسها.

مادة -736- حالة التوقف عن الدفع الناتجة عن إجراء جنائي

إذا ظهرت عدم القدرة على دفع الديون من قرار التاجر أو تهربه أو إغلاق محال تجارته أو من إخفاء موجوداته أو تبديلها أو خفض أصولها بالتحايل فعلى وكيل النيابة القائم بالتحقيق ضد التاجر أن يطلب إلى المحكمة المختصة شهر إفلاسه.

مادة 737- حالة العجز عن الوفاء في القضاياالمدنية

إذا تبين إثناء نظر قضية مدنية عدم قدرة التاجر على دفع ديونه وكان طرفا فيها فعلى القاضى أن يطلب من المحكمة المختصة شهر إفلاسه.

مادة-738- في الصلاحية

تختص بشهر إفلاس التاجر المحكمة الابتدائية التى يقع في دائرتها مقر نشاطه الرئيسي.

والتاجر الذي يقع مقر عمله الرئيسي في الخارج، يجوز شهر إفلاسه في المملكة الليبية حتى ولو شهر إفلاسه في الخارج، وذلك مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

مادة-729- تفليس التاجر الذي توقف عن نشاطه أو توفي

يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ الوفاة إذا كان توقفه عن الدفع سابقا على الاعتزال أو الوفاة.

مادة – 740- موت المفلس

إذا مات المفلس بعد الحكم بشهر إفلاسه ظلت الإجراءات قائمة ضد ورثته.

ويمثل الورثة من عين منهم وكيلا وإذا تعذر الوصول إلى تعيين من يمثلهم خلال خمسة عشر يوما من موت المفلس عينه القاضى المنتدب.

مادة – 741- واجبات التاجر الذي يطلب تفليسه بنفسه

يجب على التاجر الذي يقدم طلبا لاستصدار حكم بشهر إفلاسه أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة أو راقه ودفاتره التجارية وحساب الأرباح والخسائر والميزانية الخاصة بالسنتين السابقتين أو من تاريخ تأسيس تجارته إذا قلت مدتها عن ذلك.

ويجب عليه أيضا أن يودع بيانا مفصلا وشاملا لجميع مقومات تجارته مع بيان قيمتها التقديرية وقائمة بأسماء من لهم حقوق عينية على ما في حيازته من منقولات والمستندات المؤيدة لها.

مادة – 742- سماع أقوال التاجر

يجوز للمحكمة قبل شهر الإفلاس أن تأمر بإحضار التاجر وتسمع أقواله في غرفة مشورة ويجوز أن يكون ذلك بحضور الدائنين طالبي التفليس.

مادة – 743- شهر الإفلاس

يصدر الحكم من المحكمة منعقدة في هيئة غرفة مشورة.

وعلى المحكمة أن تضمن في حكمها ما يلى:

1- تعيين القاضى المنتدب للقيام بالإجراءات.
2- تعيين مأمور التفليسة.
3- أمر المفلس بإيداع الميزانية وأوراقه ودفاتره التجارية في مدة 24 ساعة ما لم يكن قد قام بذاك وفقا للمادة 741.
4- تحديد مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم يقدم خلالها الدائنون ومن لهم حقوق عينية على أموال منقولة في حيازة المفلس طلباتهم إلى قلم كتاب المحكمة.
5- تعيين المكان واليوم والساعة التى ينعقد فيها الاجتماع الذي يجرى فيه فحص المطلوبات التى على المفلس وذلك خلال عشرين يوما من الاجل المنصوص عليه في البند السابق. وينفذ هذا الحكم تنفيذا مؤقتا.

وتأمر المحكمة في نفس الحكم أو بناء على قرار لا حق بإلقاء القبض على المفلس أو على المسئولين الآخرين الذين قامت ضدهم قرائن مما نص عليه في المادة 736 أو ملابسات أخرى يعاقب عليها هذا القانون. ويبلغ الحكم أو القرار إلى النيابة العمومية لتقوم بتنفيذه.

مادة – 744- تبليغ حكم شهر الإفلاس ونشره

يعلن حكم شهر الإفلاس بالطرق المقررة في قانون العقوبات المدنية إلى كل من المدين ومأمور التفليسة والدائن الذي طلب ذلك، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من صدوره.

وخلال نفس الآجل يقوم قلم كتاب المحكمة بتعليق صورة من الحكم المذكور على الباب الخارجي للمحكمة ويرسل صورة منه إلى النيابة العمومية وإلى مكتب السجل التجاري ليجرى قيده في اليوم التإلى لتسلمه على الأكثر كما يبعث بصورة من الحكم إلى قلم كتاب محكمة الجهة التى ولد فيها المفلس أو أسست فيها الشركة المفلسة. وفيما يتعلق بسجل السوابق تراعى أحكام القانون الإجراءات الجنائية، وإذا اقتضى الامر.

وتنشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية التى يعينها القاضى.

مادة -745- الاعتراض على شهر الإفلاس

يجوز للمدين ولأي من ذوى الشأن أن يعترضوا على الحكم الصادر بشهر الإفلاس في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليقه.

ولا يجوز لمن قدم طلبا بإشهار الإفلاس أن يعترض على هذا الحكم.

ويكون الاعتراض عن طريق تكليف بالحضور يعلن إلى مأمور التفليسة والدائن الذي يطلب ذلك على أن هذا الاعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم.

مادة – 746- الحكم في دعوى الاعتراض وآثاره

يبلغ الحكم بإلغاء الإفلاس إلى المأمور والدائن الذي طلب التفليس والمفلس ما لم يكن هو المعترض ويجب أن ينشر الحكم ويبلغ ويعلق ويسجل وفقا للمادة 744.

أما حكم رفض الاعتراض فيعلن للمعترض وحده.

وفي كلا الحالتين تكون مدة رفع الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم.

وتطبق على حكم الاستئناف أحكام الفقرة الأولى والثانية ويعلن إلى من ذكروا فيهما.

مادة – 747- موت المفلس خلال دعوى الاعتراض

مع مراعاة الاحكاما لم قررة في قانون المرافعات المدنية إذا مات المفلس خلال دعوى الاعتراض ظلت الإجراءات قائمة ضد الأشخاص المبينين في المادة 740.

مادة – 748- إلغاء حكم شهر الإفلاس

في حالة إلغاء شهر الإفلاس تقع صحيحة الآثار المترتبة على الأعمال التى قامت بها قانونا هيئات التفليسة.

تقدر المحكمة مصاريف الإجراءات ومكافأة مأمور التفليسة بأمر غير قابل للتظلم بناء على تقرير يقدمه القاضى المنتدب.

ويتحمل مصاريف الإجراءات ومكافأة المأمور الدائن الذي طلب شهر الإفلاس وتبين خطؤه وحكم عليه بالتعويض والاجاز للمأمور أن يحصل على ما يستحقه بالكامل أو على جزء منه بحسب ما تقرره المحكمة.

مادة – 749- آثار رفض طلب الإفلاس

إذا رفضت المحكمة طلب شهر الإفلاس وجب تسبيب قرارها.

ويجوز للدائن الذي طلب شهر الإفلاس أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من إعلانه بالرفض وتصدر محكمة الاستئناف قرارها منعقدة في هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى الدائن الطاعن والمدين.

وإذا قبلت محكمة الاستئناف الطعن أحالت الأوراق إلى المحكمة الابتدائية مع الأمر بشهر الإفلاس.

الفصل الثاني
هيئات التفليسة
محكمة التفليس

مادة – 750- سلطات محكمة التفليس

يناط بالمحكمة التى أشهرت الإفلاس كافة إجراءات التفليسة والفصل فيما ينشأ عنها من المنازعات ما لم تكن من اختصاص القاضى المنتدب، كما لها الفصل في التظلمات من قرارات القاضى المنتدب.

ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة في هيئة غرفة مشورة في أي وقت كان أن تسمع إلى أقوال المأمور والمفلس وهيئة الدائنين كما يجوز لها أن تستبدل بالقاضي المنتدب أخر غيره.

وقرارات المحكمة فيما نصت عليه هذه المادة نهائية غير قابلة للطعن.

مادة – 751- اختصاص محكمة التفليس

تختص المحكمة التى أشهرت الإفلاس بالنظر في جميع الدعاوى التى تنشأ عنه أيا كانت قيمتها ما عدا الدعاوى العينية العقارية التى تخضع لقواعد الاختصاص العادي.

2- القاضى المنتدب

مادة – 752- سلطة القاضى المنتدب

يدير القاضى المنتدب عمليات التفليس ويشرف على سير عمل المأمور، وعلاوة على ذلك:

1- يعلم المحكمة بكل ما يستدعى قيامها بإجراء خاص.
2- يصدر أو يستصدر من السلطات المختصة الإجراءات العاجلة التحفظية.
3- يدعو هيئة الدائنين إلى الاجتماع في الاحوال التى ينص عليها القانون وكلما رأي ذلك مناسبا.
4- يجيز للمأمور- ما لم يخوله القانون- ذلك – تعين من تدعو مصلحة التفليسة الاستعانة بعمله.
5- ينظر على وجه السرعة في التظلمات التى ترفع إليه من أعمال المأمور.
6- يأذن للمأمور كتابة في التقاضى كمدع أو مدعى عليه ويعين المحامين والوكلاء ويجيز للمأمور القيام بتصريف الإدارة غير الاعتيادية مع المادة 762، ومراعاة نص يكون الاذن عن عمليات معينة وعن كل درجة من درجات القاضى.
7- يراقب أعمال المنتدبين للعمل بالتفليسة ويعفيهم من مهمتهم إذا اقتضت الضرورة ذلك ويؤدى مكافأتهم بعد أخذ رأي المأمور فيها.
8- يقوم تمهيديا بفحص الديون بالتعاون مع المأمور وبالتحقق من ما يطلبه ذوو الشأن من حقوق عينية ومستنداتهم الخاصة.

مادة – 753- الاعتراض على أمر القاضى المنتدب

يجب أن يرفع إلى المحكمة الابتدائية تظلم المأمور أو المفلس أو هيئة الدائنين أو من له مصلحة في ذلك على الأمر الصادر من القاضى المنتدب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك.

وتفصل المحكمة الابتدائية في التظلم بقرار تصدره وهى منعقدة في هيئة غرفة مشورة وفي جلسة خاصة.

وقيام التظلم لا يوقف التنفيذ.

3- مأمور التفليسة

مادة -754- قائمة المديرين القضائيين

تعد لدى كل محكمة ابتدائية قائمة بأسماء الخبراء القضائيين الذين يختار من بينهم مأمور التفليسة إلا أنه يجوز للمحكمة، لأسباب تبينها في الحكم بشهر الإفلاس، أن تختار المأمور من قائمة الخبراء المدرجين في جدول محكمة أخرى.

وفي ظروف استثنائية يجوز للمحكمة بقرار مسبب أن تختار المأمور من بين أشخاص أكفاء حتى ولو كانوا غير مدرجين في قائمة الخبراء القضائيين.

وتصدر القواعد الخاصة بوضع قوائم الخبراء القضائيين وتعيينهم ونظامهم بمرسوم.

مادة – 755- المؤهلات المطلوبة في تعيين المأمور

يقع باطلا تعيين مأمور للتفليسة من كان محجوزا عليه أو ناقص الأهلية أو من سبق أن اشهر إفلاسه أو حكم عليه بعقوبة جنائية يترتب عليها حرمانه من الحقوق المدنية ولو بصفة مؤقتة.

كما لا يجوز أن يعين مأمورا زوج المفلس أو احد ذوى قرباه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

وكذلك لا يجوز تعيين احد دائنيه وكل من قدم خدمات مهنته لصالح المفلس أو اشتراك بأي شكل من الإشكال في نشاطه التجاري خلال سنتين سابقتين على شهر إفلاسه.

مادة – 756- قبول المأمور للمهمة

يجب على المأمور أن يبلغ القاضى المنتدب قبوله للتعيين خلال يوم علمه به وألا عينت المحكمة مأمورا أخر بدلا منه.

مادة – 757- صفة الموظف العمومي

يعد مأمور التفليسة في حدود ما يقوم به تنفيذا لمهمته موظفا عموميا.

مادة – 758- سلطات المأمور

يتولى المأمور إدارة أموال المفلس تحت إرشادات القاضى المنتدب.

ولا يجوز له التقاضى بدون إذن كتابي من القاضى المنتدب الأ في الامور التى تتعلق بالمنازعات في الديون والتأخر في الاعلان عنها والحقوق العينية على منقولات المفلس.

ولايجوز أن تكون له صفة المحامى أو الوكيل القضائي في المرافعات التى تتعلق بالتفليسة.

مادة – 759- صلا حية المأمور غير قابلة للانتقال

يتولى المأمور شخصيا شئون وظيفته، ولا يجوز له أن ينتدب لها غيره إلا فيما يتعلق بعمليات معينة وبعد الحصول على موافقة القاضى المنتدب.

ويجوز للقاضي أن يأذن له في الاستعانة بخبراء أو بأشخاص آخرين، بما فيهم المفلس نفسه، يصرف لهم اجر ولا يجرى ذلك إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الدائنين.

مادة – 760- التقرير الذي يرفع إلى القاضى

يجب على مأمور التفليسة أن يرفع خلال شهر من إشهار الإفلاس تقريرا مفصلا إلى القاضى المنتدب يشرح له فيه أسباب الإفلاس وظروفه، والعناية التى بذلها المفلس في القيام بتسيير عمله ومستوى معيشته الخاصة ومعيشة عائلته ومسئوليته أو مسئولية الغير وكل معلومات أخرى تساعد على القيام بالتحقيق الجنائي.

ويجب على المأمور أن يبين وثائق المفلس التى طعن الدائنون فيها وكذلك الأوراق الأخرى التى يعتزم هو الطعن فيها.

ويجوز للقاضي أن يطلب إلى المأمور تقديم تقرير موجز قبل الاجلالمذكور.

أما بخصوص الشركات فيجب أن يبين التقرير جميع المعلومات والوثائق المثبتة لمسئولية القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات والشركاء وغيرهم، عند اللزوم.

كما يجب على المأمور أن يقدم خلال السبعة أيام الأولى من كل شهر إلى القاضى المنتدب بيانا موجزا عن إدارته وأن يقدم المستندات الخاصة إذا طلب منه ذلك.

مادة – 761- إيداع المبالغ التى تؤول إلى التفليسة

يجب على المأمور أن يودع في مصرفا معتمدا خلال خمسة أيام كل ما يحصله من مبالغ وفقا للأمر الذي يصدره القاضى المنتدب وبالطرق التى يقررها وذلك بعد الاحتفاظ بالمبالغ إلى يراها القاضى ضرورية لمواجهة مصاريف التقاضى وإدارة التفليسة.

ويفتتح حساب الإيداع باسم إدارة التفليسة ولا يجوز سحبه إلا بترخيص من القاضى المنتدب.

وإذا لم يقم المأمور بالإيداع خلال المدة المقررة أمرت المحكمة بعزله.

مادة – 762- سلطات المأمور الإضافية

يجوز للقاضي المنتدب، بعد اخذ رأي هيئة الدائنين، أن يأذن للمأمور بقرار مسبب في أن يخفض الديون ويبرم الصلح ويعطى مخالصات للدائنين ويتنازل عن الخصومات ويقر بحقوق الغير ويشطب المرهونات على العقار ويرد الأشياءالمرهونة ويخلى من الضمان ويقبل الهبة.

وإذا كانت قيمة التصرفات المذكورة غير معينة أو زادت على مائة جنيه ليبي وجب على القاضى المنتدب استصدار إذن بذلك من المحكمة الابتدائية بعد اخذ رأي هيئة الدائنين، وتصدر المحكمة الاذن بقرار غير قابل للطعن تذكر فيه الأسباب المبررة.

وتسمع أقوال المفلس كلما كان ذلك ممكنا.

مادة – 763- التظلم من أعمال المأمور

يجوز للمفلس ولكل من له مصلحة أن يتظلم من تصرفات المأمور إلى القاضى المنتدب الذي يفصل فيها بقرار مسبب.

كما يجوز الطعن في قرار القاضى المنتدب لدى المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وهى تفصل في هذا الطعن بقرار مسبب بعد سماع أقوال المأمور والطاعن.

مادة – 764- عزل المأمور

يجوز للمحكمة الابتدائية في أي وقت كان أن تعزل المأمور بناء على اقتراح القاضى المنتدب أو على طلب هيئة الدائنين أو من تلقاء نفسها.
وتصدر المحكمة الابتدائية قرارها بعد سماع أقوال المأمور والنيابة العامة.

مادة – 765- مسئوليات المأمور

يجب على المأمور أن يراعى واجبات وظيفته بيقظة وهمة كما يجب عليه أن يمسك سجلا يؤشر عليه مقدما القاضى المنتدب دون مصاريف ويدون فيه يوما فيوما العمليات المتعلقة بإدارته.

ويقوم برفع دعوى المسئولية ضد المأمور المعزول بعد أن يأذن له القاضى المنتدب في ذلك. كما يجب على المأمور الذي انتهت مهمته ولو خلال قيام التفليسة أن يقدم بيانا عن إدارته حسبما تنص عليه المادة 847.

مادة – 766- مكافأة المأمور

تقدر مكافأة المأمور ومصاريفه، ولو أقفلت التفليسة بصلح، بقرار غير قابل للتظلم تصدره المحكمة الابتدائية بناء على طلب المأمور واستنادا إلى تقرير القاضى المنتدب ووفقا للاحكاما لم رسوم الصادر بقوائم الخبراء.

وتؤدي المكافأة بعد الموافقة على تقرير المأمور أو بعد تنفيذ الصلح عند الاقتضاء وللمحكمة أن تعجل للمك أمر قدرا من مكافأته بحسب الحاجة. ولا يحق للمأمور أن يطالب بأي مبلغ فوق ما قدرته له المحكمة الابتدائية ولو كان خاصا بالمصاريف.

ويقع باطلا مستحق الرد كل مبلغ يدفع أو يوعد بدفعه إخلالا بالحظر السابق وذلك فضلا عن المسئولية الجنائية أن كان لها واجب.

4- هيئة الدائنين

مادة – 767- تعيين الهيئة

يجب أن تشكل هيئة الدائنين خلال عشر أيام من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 إلا أنه يجوز تشكيلها بصفة مؤقتة قبل الاجلالمذكور إذا رأي القاضى ذلك.

وتعين الهيئة بقرار من القاضى المنتدب وتشكل من ثلاثة أو خمسة اعضاء يختارون من بين الدائنين ويعين القاضى رئيسا لها من بينهم.

مادة – 768- مهام الهيئة

يجوز اخذ رأي هيئة الدائنين علاوة على الاحوال التى ينص عليها القانون كلما رأت المحكمة الابتدائية أو القاضى المنتدب ذلك.

ويدعو الرئيس الهيئة إلى الاجتماع كلما وجب اخذ رأيها أو عندما يرى ذلك. وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات.

ويجوز للهيئة ولكل عضو من أعضائها أن يقوم بالإطلاع على محررات التفليسة الحسابية ومستنداتها كما لهم الحق في طلب المعلومات والإيضاحات من المأمور و المفلس. **لا** تستحق الهيئة أي اجر أو مكافأة عن عملها سوى استرداد المصاريف.

الفصل الثالث
آثار التفليسة
1- آثار التفليسة بالنسبة للمفلس
مادة – 769- أموال المفلس

يحرم التاجر من تاريخ الحكم بشهر إفلاسه من إدارة أمواله والتصرف فيها.

وتدخل ضمن مقومات التفليسة الأموال التى تؤول إلى المفلس إثناء قيامها بعد خصم الديون المترتبة على اقتناء أو صيانة الأموال نفسها.

مادة – 770- مباشرة دعاوى المفلس

يتولى المأمور التقاضى في المنازعات المتعلقة بحقوق المفلس المالية التى شملتها التفليسة حتى ولو كانت تلك المنازعات قائمة.

ولا يجوز للمفلس أن يتدخل في الدعاوى إلا في الامور التى قد يترتب عليها اتهامه بالتفالس بالتدليس أو في الاحوال التى يجيز القانون تدخله فيها.

مادة – 771- أعمال المفلس بعد شهر الإفلاس

يعد لا غيا قبل الدائنين ما يقوم به المفلس من تصرفات ودفوع بعد شهر إفلاسه.

كما يعتبر باطلا ما يقبظه المفلس من مبالغ بعد الحكم بشهر افلاسه.

مادة – 772- الإجراءات التى تتم بعد شهرالافلاس

لا يؤثر في حقوق الدائنين ما يقوم به المفلس من إجراءات لازمة لا عطاء تصرف من التصرفات قوة الاحتجاج به على الغير إذا حصلت بعد شهر الإفلاس.

مادة – 773- الأموال التى لا تشملها التفليسة

لا تشمل التفليسة ما يلى:

1- الأموال والحقوق ذات الصبغة الشخصية المحضة.
2- مخصصات النفقة والمرتبات والمعاشات والأجور وما يكسبه المفلس من خدمته في حدود ما يلزم لا عالة نفسه والقيام بشئون عائلته.
3- حق التصرف القانونى في ريع أموال أو لأده وإيرادات الأموال التى تكون من ملكية الأسرة مع مراعاة نصوص القانون المدني في هذا الخصوص.
4- ريع الأموال التى تكون مهر أو الدوطة وحقوقها مع عدم الإخلال بالنصوص الخاصة بالاحوال الشخصية.
5- الأشياء التى لا يجوز حجزها بمقتضى القانون.

ويعين القاضى المنتدب بناء على أمر يصدره مدى القيود الواردة تحت البند 2.

مادة – 774- نفقة المفلس وعائلته

في الحالات التى يحتاج فيها المفلس إلى مده بوسائل المعيشة له أو لعائلته يجوز للقاضي المنتدب بعد الاستماع إلى المأمور وهيئة الدائنين إذا تم تشكيلها أن يقدر للمفلس نفقة له ولعائلته.

ولا يجوز منع المفلس من الاستمرار في السكن في البيت الذي هو ملك له في حدود ما يكفي سكناه وسكنى عائلته وذلك إلى أن تصفي موجوداته.

مادة – 775- مراسلا ت المفلس

تسلم المراسلات الموجهة إلى المفلس إلى المأمور الذي يحق لـه أن يحتفظ منها بما يخص المصالح المالية وللمفلس الحق في الإطلاع عليها، وعلى المأمور أن يحتفظ بسرية ما احتوته المراسلات من شئون خارجة عن المصالح المالية أو الشئون المتعلقة بالتفليسة.

مادة – 776- فرض الإقامة على المفلس

لا يجوز للمفلس أن يبتعد عن محل إقامته بدون إذن من القاضى المنتدب ويجب عليه أن يحضر شخصيا أمام هذا القاضى أو المأمور أو هيئة الدائنين كلما دعي إلى ذلك ما لم يجز له القاضى إنابة احد عنه عند قيام عذر مشروع.

ويجوز للقاضي أن يأمر بإحضاره قهرا بواسطة رجال الشرطة إذا لم يخضع لأمر الحضور.

مادة – 777- سجل المفلسين العام

ينشأ في قلم كتاب كل محكمة ابتدائية سجل عام تدرج فيه اسماء من أشهرت إفلاسهم تلك المحكمة وكذلك اسماء من اشهر إفلاسهم خارجها إذا كان محل ميلادهم ضمن دائرتها القضائية.

وتشطب اسماء المفلسين من السجل بناء على حكم من المحكمة الابتدائية.

وإلى أن يتم هذا الشطب يظل المفلس فاقد الاهلية حسبما ينص عليه القانون.

كيفية مسك السجل والقواعد الواجب إتباعها تصدر بمرسوم.

وإلى أن يعد هذا السجل يعمل بالتسجيل في القائمة الخاصة بالمفلسين المعمول بها حاليا.

2- آثار التفليس بالنسبة للدائنين.

مادة – 778- حظر الأعمال التنفيذية الفردية

لا يسمح بالقيام بأي عمل تنفيذي فردى أو الاستمرار فيه على الأموال التى تشملها التفليسة ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك.

مادة – 779- في اتحاد الدائنين

يترتب على التفليسة اتحاد الدائنين على أموال المفلس.

ويجب أن تثبت جميع الحقوق المطلوبة من المفلس بالطرق الواردة في الفصل الخامس ولو كانت مثقلة بامتياز، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة – 780- الدائنون الحائزون على رهن
أو امتياز على المنقولات

يمكن استيفاء الديون الممتازة أو المضمونة برهن حسب ترتيب درجاتها وفقا لاحكام القانون المدني إثناء التفليسة وذلك بعد قيدها في قائمة الديون.

يقدم الدائن طلبا إلى القاضى المنتدب ليجيز له البيع ويعين القاضى بقرار يصدره بعد سماع أقوال المأمور وأقوال هيئة الدائنين الوقت الذي يجرى فيه البيع وطريقته سواء بالممارسة أو بالمزاد العلني مع بيان الطرق الواجب إتباعها.

يجوز للقاضي المنتدب بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين إذا تم تشكيلها أن يصرح للمأمور بأن يسترد الأشياءالمرهونة أو المثقلة بحق الامتياز بعد دفع ما يستحقه الدائن أو أن يقوم ببيع تلك الأشياء بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة – 781- حقوق الدائنين الحائزين على امتياز في توزيع الموجودات

للدائنين المضمونة ديونهم برهن عقاري أو برهن على المنقول أو امتياز حق الأسبقية على ثمن الأموال الضامنة لاستيفاء ديونهم من اصل وفائدة ومصاريف وإذا لم يستوفوها كاملة اتحدوا فيما بقى لهم من حقوق مع الدائنين العاديين في توزيع الموجودات الباقية كما لهم الحق أيضا في الاتحاد في التوزيعات التى جرت قبل توزيع ثمن الأشياء التى لهم عليها ضمان.

وفي هذه الحالة إذا تمكنوا من استيفاء حقوقهم بالكامل من رأس مال وفوائد مما يؤول من ثمن المبيعات خصم المبلغ الذي حصلوا عليه في التوزيعات السابقة وخصص لصالح الدائنين العاديين، وإذا لم يتمكنوا من استيفاء حقهم إلا جزئيا فلا يحق لهم التمسك بما يبقى لهم من اصل الدين إلا بالنسبة المئوية التى تخصص للدائنين العاديين نهائيا.

مادة – 782- آثار التفليسة على الديون النقدية

يوقف شهر الإفلاس سريأن الفوائد الاتفاقية أو القانونية بالنسبة لاتحاد الدائنين إلى أن تقفل التفليسة ما لم تكن الديون مضمونة برهن عقاري أو رهن على المنقول أو امتياز.

ولإغراض اتحاد الدائنين تعد ديون المفلس النقدية حالة الاجل اعتبارا من تاريخ شهر الإفلاس.

وتدخل الديون المقيدة بشرط ضمن الاتحاد بمقتضى المادتين 826 و 844. وتعتبر من بين الديون الشرطية تلك الديون التى لا تجوز مطالبة المفلس بها إلا بعد تجريد مدين أصلى.

مادة – 783- المقاصة في مرحلة التفليس

تقع المقاصة بين الديون المطلوبة للدائنين من المفلس وبين ما له ديون في ذمتهم حتى ولو لم يحل اجلها قبل شهر الإفلاس.

ومع ذلك لا تجرى المقاصة بالنسبة إلى الديون التى لم يحل اجلها إذا اكتسبها الدائن بعقد بين الأحياء بعد شهر الإفلاس أو خلال السنة السابقة عليه.

مادة – 784- الديون الخالية من الفوائد

تدخل الديون الغير المثمرة والتي لم يحل اجلها عند شهر الإفلاس في مجموعها ضمن ديون المفلس ومع ذلك يجب أن تخصم في كل توزيع فردى الفوائد المركبة بسعر 5 بالمئة سنويا على المدة التى بين تاريخ أمر الدفع ويوم حلول اجل ذلك الدين.

مادة – 785- سندات القرض

تقدر سندات القرض التى تصدرها الشركات المساهمة بقيمتها الاسمية بعد استبعاد مارد من قيمتها.

والسندات التى تستهلك عن طريق الاقتراع بسعر يزيد على قيمتها الاسمية تقدر بمبلغ يعادل رأس المال الذي ينتج من رد السندات الباقية التى لم يشملها الاقتراع إلى قيمتها الحالية على أساس الفائدة المركبة بسعر 5 بالمئة.

وتكون قيمة كل سند مساوية لحاصل قسمة راس المال هذا على عدد السندات التى لم تستهلك.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقدر السندات بما يقل عن قيمتها الاسمية بعد خصم ما قد دفع منها على أساس الاستهلاك.

مادة – 786- الحقوق غير النقدية

الديون التى لم يحل اجلها والتي تقدر نقدا على أساس قيم أخرى أو التى يكون موضوعها التزاما غير نقدي تقدر في التفليسة بحسب قيمتها في تاريخ شهر الإفلاس.

مادة – 787- الدخل الدائم والمرتب مدى الحياة

إذا كان المفلس مدينا لدخل دائم قدر بحسب نصوص المادة 547 من القانون المدني.

ويدخل المستحق لمرتب مدى الحياة ضمن اتحاد الدائنين بمبلغ يعادل قيمة رأس مال المرتب وقت شهر الإفلاس.

مادة – 788- إفلاس احد المدنين المتضامنين

للدائن لعدد من المدينين المتضامنين أن يدخل في تفليسة من اشهر افلاسه منهم بجميع حقوقه من راس مال وتوابع حتى يستوفي حقه بالكامل ولا يجوز الرجوع بين المفلسين المتضامنين بعضهم على البعض الآخر الا بعد أن يستوفي الدائن حقه بالكامل.

مادة – 789- الدائن لعدة مدينين متضامنين الذي يستوفي حقه جزئيا

إذا استوفي الدائن قبل شهر الإفلاس من احد مدينيه المتضامنين مع المفلس أو من كفيله جزءا من دينه حق له أن يدخل في التفليسة بمقدار ما بقى له.

والمدين المتضامن مع المفلس الذي له حق الرجوع عليه، له أن يدخل في التفليسة بقدر ما دفع ومع ذلك يحق للدائن أن يطالب بحصة المدين المتضامن في التوزيع إلى أن يستوفي ما تبقى له وذلك مع عدم المساس بحقه في الرجوع على المدين المتضامن إذا لم يستوف حقه كاملا.

مادة – 790- مدين المفلس أو كفيله الحائزان لحق ضمان

يدخل في التفليسة كفيل المفلس أو الملزم معه ممن لهم رهن على أموال المفلس لضمان حقهم في الرجوع بقدر المبلغ المضمون بالرهن.

ويخصص ما يؤول من بيع العقار المرهون للدائن ويخصم من المبلغ الذي يستحقه.

3- آثار التفليس على الأعمال الضارة بالدائنين

مادة – 791- التصرفات بدون مقابل

تقع باطلة بالنسبة إلى الدائنين التصرفات المجانية التى قام بها المفلس خلال سنتين قبل شهر افلاسه عد ا الهدايا المعتادة والتصرفات التى تتم وفاء بواجب أدبي أو لغرض تحقيق نفع عام طالما كانت متناسبة وحالة المتبرع الاقتصادية.

مادة – 792- التسديدات

يقع باطلا بالنسبة إلى الدائنين أداء الديون التى حل اجلها يوم شهر الإفلاس أو بعده إذا أدى المفلس هذه الديون خلال العامين السابقين على شهر الإفلاس.

مادة - 793- إجراءات الفسخ الاعتيادية

يجوز للمأمور أن يطلب بإعلان بطلا ن التصرفات التى قام بها المدين أضرارا بالدائنين وفقا لقواعد القانون المدني.

وتقام الدعوى أمام محكمة التفليس الابتدائية سواء ضد المتعاقد المباشر أو ضد خلفه في الاحوال التى يجوز فيها القيام هذه الدعوى.

مادة -794- الأعمال بالمقابل والدفوع والضمانات

أ- لا تنفذ في حق الدائنين التصرفات الآتية، ما لم يثبت الطرف الثاني أنه لا علم له بعدم قدرة المدين على أداء ديونه:

1- التصرفات بمقابل التى يقوم بها المفلس أو الالتزامات التى يتعهد بها خلال السنتين السابقتين على شهر افلاسه والتي لا تتناسب مطلقا مع ما اخذه أو وعد به.

2- الوفاء بالديون النقدية التى حل اجلها والمستحقة إذا تم الوفاء بغير النقد أو بغير الوسائل المعتادة الأخرى إذا حصل ذلك خلال السنتين السابقتين على شهر افلاسه.

3- رهن المنقول والرهون العقارية الاختيارية التى تنشأ خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس تأمينا لدين سابق لم يحل اجله.

4- رهن المنقول والرهون العقارية اختيارية كانت أو قضائية التى تنشأ خلال السنة السابقة على شهر الإفلاس تأمينا لدين حال الآجل.

ب- ولا ينفذ كذلك في حق الدائنين الوفاء بديون حالة الآجل ومستحقة الأداء وكذلك التصرفات بمقابل والتصرفات المنشئة لحق امتياز تأمينا لدين أنشئ في نفس الوقت إذا أجريت هذه التصرفات خلال السنة السابقة على شهر الإفلاس واثبت المأمور أن الطرف الثاني كان على علم بعدم قدرة المدين على أداء ديونه.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على المؤسسة المعهود إليها سك العملة ولا على بيوت رهن المنقول والعقار في حدود هذه المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

مادة -795- دفع كمبيالة بعد حلول اجلها

استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة، يقع صحيحا دفع كمبيالة إذا تحتم على حاملها الدفع تفاديا لضياع حقه في دعوى الرجوع.

وفي هذه الحالة يجب على أخر مدين ملزم عن طريق الرجوع أن يرد المبلغ الذي قبضه إلى المأمور إذا اثبت هذا الأخير أن ذلك المدين كان يعلم بحالة عسر المدين الاصلى عندما سحب الكمبيالة أو دورها.

مادة – 796- الأعمال بين الزوجين

تعد لا غية المعاملات المنصوص عليها في المادة 794 إذا جرت بين الزوجين خلال المدة التى كان يزأول فيها المفلس نشاطا تجاريا وعجز الزوج عن إقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بحالة عسر الزوج المفلس.

مادة – 797- حقوق زوجة المفلس

إذا أفلس الزوج استردت الزوجة عينا العقارات والمنقولات التى تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الأموال التى آلت إليها بلا عوض إثناء مدة الزواج.

ويحق لزوجة المفلس أن تسترد العقارات التى اشترتها إثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء صراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.

مادة – 798- قرينة قانونية لا كتساب أموال الزوجة

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تعتبر الأموال التى اكتسبتها الزوجة بعوض خلال الخمس سنوات السابقة على شهر الإفلاس مشتراة بنقود الزوج المفلس، ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدمت الزوجة برهانا على العكس.

مادة – 799- وفاء الزوجة لديون زوجها المفلس

إذا أو فت الزوجة ديونا لحساب زوجها المفلس قامت القرينة القانونية على أنها أو فت هذه الديون من مال زوجها، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة – 800- ضمان حقوق الزوجة

إذا كان الزوج تاجرا وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجرا خلال السنة نفسها فأن العقارات التى كان يملكها وقت الزواج أو آلت إليه بالا رث أو بالهبة أو بالوصية تكون وحدها ضامنة لحقوق ديون الزوجة.

مادة – 801- قيود

المرأة التى كان زوجها تاجرا وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجرا خلال السنة التى تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من اجل المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج.

وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التى منحتها الزوجة لزوجها في العقد المذكور.

وتبطل أيضا الهبات الممنوحة بين الزوجين في إثناء مدة الزواج.

مادة – 802- آثار الفسخ

من رد ما سبق أن استلمه نتيجة للاحكامالسابقة جاز له أن يدخل ضمن دائني المفلس بقدر ما له من دين.

4- آثار التفليسة على العلا قات القانونية السابقة

مادة – 803- البيع الذي لم يتمه كلا المتعاقدين

إذا لم ينفذ عقد البيع أو نفذ تنفيذا غير كامل وقت شهر إفلاس المشترى، حق للبائع أن يفي بالتزامه وأن يتمسك بحقه في الثمن ضمن الديون المطلوبة من المفلس.

وإذا اظهر البائع عدم رغبته في التمسك بهذا الحق توقف تنفيذ العقد على قبول المأمور الحلول محل المفلس في العقد مع التزامه بكل ما يترتب عليه أو على أن يتحلل منه، ويتم ذلك بأذن من القاضى المنتدب.

ويجوز للبائع بعد أعذار المأمور أن يطلب من القاضى المنتدب أن يعين له آجلا لا يزيد على ثمانية أيام يعتبر العقد بعده ملغى.

وفي حالة إفلاس البائع لا يلغى العقد إذا كان المبيع قد دخل في ملكية المشترى وألا حق للمأمور الاختيار بين تنفيذ العقد وإلغائه، وفي حالة إلغاء العقد يحق للمشترى أن يطالب بدينه ضمن ديون المفلس ولا حق له في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

مادة – 804- البيع بالاجل أو بالتقسيط

إذا أفلس المشترى وكان الثمن مؤجل الأداء أو بالتقسيط جاز للمأمور أن يحل محل المفلس في العقد بأذن من القاضى المنتدب، ألا أنه يجوز للبائع أن يطلب ضماناً ما لم يتقدم المأمور بدفع الثمن حالا بعد خصم الفائدة القانونية.

وفي البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية لا يكون إفلاس البائع سببا في إلغاء العقد.

مادة – 805- عقود التوريد

في البيع مع التسليم على دفعات وفي عقود التوريد تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 803.

ومع ذلك يجب على المأمور الذي حل محل المفلس في العقد أن يدفع بالكامل أيضا ثمن الدفعات التى تم تسليمها.

مادة – 806- إرجاع الأشياء التى لم يدفع ثمنها

إذا كان المبيع المنقول قد أرسل إلى المشترى قبل شهر افلاسه غير أنه لم يصبح تحت تصرفه في محل الوصول ولم يكتسب الغير حقوقا عليه، جاز للبائع أن يسترد حيازته ويتحمل المصاريف وأن يرد ما قبضه مقدما من مبالغ ما لم يؤثر تنفيذ العقد والدخول في التفليسة بالثمن أو ما لم يرى المأمور استلا م المبيع بعد دفع ثمنه بالكامل.

مادة – 807- عقود البورصة بالآجل

ينفسخ عقد البورصة بأجل إذا حل اجله بعد شهر إفلاس احد المتعاقدين اعتبارا من تاريخ الشهر.

وإذا ترتب على الفسخ أن أصبح المفلس دائنا اعتبر الفرق بين ثمن العقد وقيمة الأشياء أو السندات عند تاريخ شهر الإفلاس من مقومات التفليسة ويدخل في المطلوبات إذا كانت الحالة على نقيض ذلك.

مادة – 808- المحاصة

تنحل شركات المحاصة بإفلاس الشريك الاصلى ويحق للمحاص أن يدخل ضمن دائني المفلس بالجزء الباقي من حصته الذي لم يستهلكه نصيبه في الخسائر.

والمحاص ملزم بدفع باقي حصته بما يكفي لتغطية نصيبه في الخسائر.

وتطبق في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 882.

مادة – 809- الحساب الجاري والتوكيل والعمولة

تنحل الحسابات الجارية والتوكيل بالعمولة بإفلاس احد الطرفين.

مادة – 810- حيازة المفلس لأشياء حيازة غير كاملة

إذا كانت الأشياء التى يجب على المفلس ردها خارجة عن حيازته يوم شهر افلاسه وتعذر على المأمور ردها يحق لذوى الشأن أن يدخلوا ضمن ديون المفلس حقهم بالنسبة لقيمة ذلك الشيء في تاريخ شهر الإفلاس.

وإذا زالت حيازة الشيء بعد وضع الأختام جاز لذوى الشأن أن يطلبوا تسديد قيمة الشيء بالكامل.

وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعلائق بين الوكيل والموكل في استرجاع الشيء.

مادة – 811- عقد إيجارات العقارات

لا يترتب على تفليس المؤجر فسخ عقد أيجار العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بعكس ذلك ويحل المأمور محل المؤجر في العقد.

وفي تفليس المستأجر يجوز للمأمور أن يتحلل من العقد في أي وقت بشرط أن يعطى المؤجر تعويضا ملائما يقدره القاضى المنتدب عند عدم اتفاق الطرفين بعد سماع أقوال من يهمه الامر.

وحق التعويض ممتاز وفقا للمادة 1147 من القانون المدني.

مادة – 812- عقد المقاولة

ينحل عقد المقاولة بشهر إفلاس احد الطرفين ما لم يعلن المأمور، بعد اخذ رأي هيئة الدائنين أن كانت شكلت وبناء على إذن القاضى المنتدب عن رغبته في الحلول محل المفلس في العقد مع تقديم الضمانات الكافية وعليه إبلاغ الطرف الثاني بذلك خلال عشرين يوما من شهر الإفلاس.

ومع ذلك لا يجوز أن يستمر التعاقد إذا أفلس المقاول وكان اعتبار شخصه ركنا جوهريا في عقد المقاولة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بعقود المقاولة للأشغال العامة.

مادة – 813- عقد التأمين

تفليس المؤمن له ضد الاخطار لايفسخ عقد التأمين إذا اشتد الخطر نتيجة للفسخ ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلا ف ذلك.

وإذا ظل العقد قائما وجب أن تسدد بالكامل أقساط التأمين التى لم تدفع حتى ولو كان اجلها قد حل قبل شهر الإفلاس.

مادة -814- عقد النشر

ينظم القانون الخاص أثار تفليس الناشر على عقد النشر.

الفصل الرابع
في حفظ مقومات التفليسة وأدارتها

مادة – 815- وضع الأختام

اثر شهر الإفلاس مباشرة يقوم القاضى المنتدب بوضع الأختام على أموال المفلس الموجودة في مقر عمله الرئيسي وعلى أمواله الأخرى وفقا للاحكاما لم قررة في قانون المرافعات المدنية أو إذا تعذر عليه ذلك أناب عنه بتفويض خاص القاضى الجزئي.

ويتحتم حضور المأمور عند وضع الأختام على مقر عمل المفلس الرئيسي ما لم يتعذر عليه الحضور لسبب مشروع.

أمـا بخصوص الأموال التى توجد في جهات أخرى فيقوم بوضع الأختام عليها القضاة الجزئيون المختصون بناء على تكليف القاضى المنتدب.

ويحال إلى القاضى المنتدب على وجه السرعة المحضر الذي يدونه القاضى الجزئي.

وللقاضي الذي يقوم بوضع الأختام أن يتخذ ما يراه ضروريا من الإجراءات المؤقتة والتحفظية بما في ذلك بيع الأشياء المعرضة للتلف.

مادة – 816- وضع القاضى الجزئي للأختام

يجوز للقاضي الجزئي عند علمه الأكيد بشهر الإفلاس أن يقوم بوضع الأختام على محال المفلس التى تقع في دائرة اختصاصه حتى قبل استلامه التكليف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة – 817- الأشياء التى لا تشملها الأختام

علاوة على ما استثناه قانون المرافعات المدنية من وضع الأختام، لا يجوز أن تشمل الاحكام مايلى:

1- كل ما يستعمل في تسيير دفة العمل إذا رأى القاضى عدم إيقاف العمل فوراً.
2- الدفاتر التجارية وباقي الأوراق.
3- الكمبيالات والسندات الأخرى التى حل اجلها أو أوشك أن يحل والتي يجب أن تسلم إلى المأمور لاستيفائها.
4- النقد الذي يجب أن يسلم إلى المأمور ليقوم بإيداعه حسب أحكام المادة 761.

ويذكر بالتفصيل في المحضر جميع هذه الأشياء.

ويجب أن تودع الدفاتر والأوراق التجارية بعد أن يؤشر عليها القاضى القائم بالإجراء لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية إلا أنه يجوز للقاضي المنتدب أن يأذن للمأمور في الاحتفاظ بها مؤقتا مع التزامه بتقديمها كلما طلب إليه ذلك.

مادة – 818- فك الأختام والجرد

يجب على المأمور أن يطلب إلى القاضى في اقرب وقت ممكن الإذن في فك الأختام وإجراء الجرد وعليه أن يقوم بذلك وفقا للاحكاما لم بينة في قانون المرافعات المدنية بحضور وإعلان المفلس وهيئة الدائنين أن وجدت وبمساعدة كاتب المحكمة الابتدائية أو الجزئية الذي يقوم بتحرير المحضر ويجوز أيضا حضور الدائنين.

وللقاضي المنتدب أن يأمر بإتباع قواعد معينة واخذ حيطة خاصة لإجراء الجرد ويعين عند الاقتضاء من يقوم بتقدير المقومات.

وقبل الانتهاء من الجرد يدعو المأمور التاجر المفلس أو مديري الشركة المفلسة ليقروا ما إذا كانوا يعلمون بوجود مقومات أخرى تضاف في الجرد منذراً إياهم بالعقوبات التى تطبق على من يمتنع عن ذكر البيانات أو يدلى بها كاذبة.

ويحرر الجرد من اصلين يوقع عليهما كل الحاضرين ويودع لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية.

مادة – 819- استلا م أموال المفلس

تصبح أموال المفلس في حوزة المأمور بمجرد إثباته لكل منها في محضر الجرد وكذلك الدفاتر والاوارق التجارية الأخرى.

وإذا كان المفلس يملك أموالا غير منقولة وأموالا أخرى خاضعة للتسجيل العام، ابلغ المأمور الدوائر المختصة بنسخة مستخرجة من الحكم بشهر الإفلاس لقيدها في السجلات العامة.

مادة – 820- قائمة الدائنين وأصحاب الحقوق العينية على المنقولات والميزانية

يجب على المأمور أن يعد قائمة بأسماء الدائنين، مستخرجة من الأوراق والدفاتر التجارية والمعلومات الأخرى التى يكون قد حصل عليها، مع بيان ديون كل منهم وحقوق الامتياز كما يجب عليه أن يعد قائمة بأسماء سائر ذوى الحقوق العينية على المنقولات التى في حيازة المفلس مع بيان المستندات المؤيدة لذلك، وتودع هذه القوائم لدى قلم كتاب المحكمة.

ويجب على المأمور أيضا أن يعد ميزانية أخر دورة مالية إذا لم يكن المفلس قد قدمها في الاجلالمقرر وأن يدخل على الميزانيات والقوائم التى قدمها المفلس وفقاً لنص المادة 741 ما يراه لازما من تعديلا ت وإضافات.

مادة – 821- الإدارة المؤقتة

بعد صدور حكم شهر الإفلاس يجوز للمحكمة أن تأمر بمواصلة نشاط المفلس التجاري مؤقتا إذ رأت أنه قد يترتب على توقيف العمل الفجائي ضرر من الجسامة قد يتعذر إصلاحه.

وبعد صدور القرار الذي تنص عليه المادة 828 يجب أن تقرر هيئة الدائنين ما تراه في شأن مواصلة نشاط المفلس جزئيا أو كليا أو استئنافه مع بيان الشروط، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالاستمرار أو الاستئناف ما لم تكن هيئة الدائنين قد قررت ذلك.

وإذا تقرر استئناف العمل مؤقتا وفقا للفقرة السابقة، دعا القاضى المنتدب هيئة الدائنين إلى الاجتماع كل شهرين ليطلعها المأمور على حالة سير العمل ولتقرر ما تراه في شأن الاستمرار من عدمه، ويجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإيقاف العمل المؤقت إذا طلبت هيئة الدائنين إليها ذلك أو في أي وقت تراه مناسبا.

وفي كل هذه الحالات تصدر المحكمة قرارا غير قابل للتظلم في هيئة غرفة المشورة بعد سماع أقوال المأمور.

مادة – 822- المصاريف التى تقدمها الخزينة

تنفق الخزينة على أعمال التفليسة القانونية من وقت صدور الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ قفل التفليسة، إذا لم يوجد بين الأموال نقد لمواجهة المصاريف القضائية.

أما رسوم الدمغة والتسجيل وغيرها فتقيد سلفا على المفلس بناء على أمر يصدره القاضى المنتدب.

وتدون المصاريف التى تقدمها الخزينة لإجراءات التفليسة في سجل خاص يمسكه قلم الكتاب وعليه استردادها حالما يتوفر النقد.

الفصل الخامس

إثبات الديون والحقوق العينية للغير على المنقولات

مادة – 823- إعلان الدائنين لغرض التحقيق

يبلغ المأمور بكتب مسجلة الدائنين وذوى الشأن المدرجين في القوائم التى تنص عليها المادة 820 الاجل الذي يجب عليهم أن يقدموا طلباتهم خلاله إلى قلم الكتاب مع أسباب حكم شهر الإفلاس الخاصة بكيفية إعداد قائمة الديون.

أما بخصوص الدائنين وذوى الشأن الآخرين المقيمين خارج المملكة فيكون التبليغ إلى من يمثلهم فإذا لم يوجد جاز للقاضي أن يمد الاجل ويخطر بذلك جميع الدائنين الآخرين وذوى الشأن.

مادة – 824- طلب الإدراج في قائمة الدائنين

يجب أن يشمل طلب الإدراج في قائمة ديون المفلس اسم ولقب الدائن وبيان المبلغ المطلوب والسند الذي نشأ عنه الدين وأسباب الامتياز والوثائق المؤيدة لذلك كله.

وإذا كان موطن الدائن خارج دائرة المحكمة وجب أن يعين في الطلب الموطن المختار في تلك الدائرة وألا أعلن ما يراد إبلاغه إليه في قلم كتاب تلك المحكمة.

ويجب أن تودع الوثائق التى لم تقدم مع الطلب قبل الاجتماع الذي يعقد للتحقق من صحة الديون.

ويجوز للقاضي بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن أن يأمر قلم الكتاب بأخذ صورة من " السند لأمر" أو " للحامل" ويرد الاصل لمقدمه بعد أن يؤشر عليه بما يفيد أنه قدم طلب بإدراجه في قائمة الديون.

مادة – 825- اثر الطلب

يترتب على تقديم عريضة الإدراج في قائمة الديون نفس الآثار المترتبة على الإعلان القضائي وتوقف سريان الآجال المسقطة للحقوق وذلك بالنسبة إلى الإجراءات التى يتعذر القيام بها إثناء التفليس.

مادة – 826- بيان الديون المطلوبة

يعد مسجل المحكمة الابتدائية قائمة بالطلبات التى تقدم حسب ترتيب ورودها لإدراجها ضمن قائمة ديون المفلس ويقدمها إلى القاضى المنتدب ليفحصها بمساعدة المأمور وذلك بعد سماع أقوال المفلس والحصول على المعلومات اللازمة ثم ليضع على أساسها قائمة **الديون** مبينا فيها ما يرى قبوله منها وما يلحقها من امتياز أو رهن وكذلك الديون التى يرى عدم قبولها جزئيا أو كليا مع بيان موجز للأسباب التى دعته إلى ذلك.

وتدخل ضمن قائمة الديون بتحفظ الديون المبينة في أحر فقرة من المادة 782 وكذلك الديون الأخرى التى لم يتم تقديم المستندات المؤيدة لها.

أما إذا كان الدين بحكم غير واجب التنفيذ، وأريد عدم إدخاله تحتم الطعن فيه.

وتودع قائمة الديون التى وضعها القاضى قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام على الأقل من اليوم المحدد في المادة 743 بند 5 ومن حق الدائنين الإطلاع عليها.

مادة – 827- التثبت من صحة قائمة الديون

تفحص قائمة الديون التى يضعها القاضى في الاجتماع الذي تنص عليه المادة 743 بند 5 بحضور المأمور والمفلس كما ينظر في الطلبات التى وصلت فيما بعد أو قدمت في الاجتماع نفسه.

ويـدخل القاضـى علـى هـذه القائمـة مـا يـراه ضـروريا مـن تغييـر أو تعـديل بعـد تقـدير الاعتراضات والملاحظات التى يبديها ذوو الشأن، وبعد الإطلاع على المستندات المقدمة.

وإذا تعذر القيام بذلك في اجتماع واحد ارج القاضى البحث إلى اجل أخر خلال ثمانية أيام دون الحاجة لدعوة جديدة سواء للحاضرين أو للغائبين.

وفي جميع الاحوال يجوز للقاضي أن يصدر قائمة الديون النهائية في الخمسة عشر يوما التالية لا خر اجتماع للدائنين.

مادة – 828- قوة تنفيذ قائمة الديون

يوقع على قائمة الديون القاضى والمسجل وتقفل القائمة بقرار من القاضى ينص فيه على أنها واجبة النفاذ ابتداء من تاريخ أخر اجتماع للدائنين أو من التاريخ الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

وتودع قائمة الديون مع قرار القاضى لدى قلم الكتاب ومن حق الدائنين الإطلاع عليها.

وإذا وجدت طلبات بإدراج ديون في القائمة لم تقبل كلها أو قبل جزء منها أو قبلت بتحفظ، فعلى المأمور أن يبلغ فورا بها الدائنين المحرومين أو المدرجين بتحفظ بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

مادة – 829- اعتراض الدائنين المحرومين أو المدرجين بتحفظ

يجوز للدائنين الذين حرموا من إدراج ديونهم في القائمة أو قبلوا فيها بتحفظ أن يتظلموا خلال خمسة عشر يوما من إيداع قائمة الديون لدى قلم الكتاب إلى القاضى المنتدب وعليه أن يعين موعد الجلسة ويعلن للحضور إليها جميع المتظلمين والمأمور الذي يجب أن يصله الإعلان في وقت معين يحدده القاضى.

يجب على الدائنين أن يقيدوا تظلمهم قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل وألا اعتبروا تاركين له. ويجوز تدخل الدائنين الآخرين في القضية.

مادة – 830- إجراءات الاعتراض والحكم

يقوم القاضى المنتدب ببحث مختلف التظلمات ثم يحدد يوما للفصل فيها أمام المحكمة.

وإذا وجدت تظلمات صالحة للحكم وأخرى تحتاج إلى تحقيق طويل، أمر القاضى بفصل التظلمات الصالحة وأحالها إلى المحكمة للبث فيها.

وتفصل المحكمة في جميع التظلمات التى ترفع إليها بحكم واحد. ويجوز لها أن تقرر إدراج الدين المتنازع عليه في القائمة كله أو بعضه بصفة مؤقتة.

ويجب أن يعلق الحكم على الباب الخارج للمحكمة خلال ثمانية أيام من نشره وينفذ تنفيذا مؤقتا ويعلن المسجل فورا ذوى الشأن بنشر الحكم.

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تعليق الحكم وتخفض إلى النصف مواعيد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الاتحادية من يوم تعليق الحكم.

ولا يقبل الاستئناف في المنازعات التى لا تجاوز اختصاص القاضى الجزئي.

مادة – 831- الاعتراض على الديون التى قبلت في القائمة

لكل دائن أن يعترض على الديون المدرجة في القائمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها قلم الكتاب وذلك برفع طعن أمام القاضى المنتدب، وعلى القاضى أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويعلن للحضور فيها إطراف الخصومة والمأمور، ويجب أن يصل الإعلان المأمور والدائنين المطعون في ديونهم في وقت يحدده القاضى. وتقيد القضية وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 829.

وإذا لم يصل الأطراف إلى اتفاق إثناء سير الدعوى أصدر القاضى قرارا غير قابل للطعن بأن تحفظ على حدة أقساط الديون المتنازع عليها عند القيام بتوزيع موجودات التفليسة.

وفيما يتعلق بالتحقيق والفصل في الطعون تطبق أحكام المادة السابقة مع نظر جميع الطعون والتظلمات في جلسة واحدة.

مادة – 832- التأخير في الاعلان عن الدين

يجوز للدائنين أن يطلبوا إلى القاضى المنتدب إدراج حقوقهم في قائمة الديون حتى بعد صدور الحكم المنصوص عليه في المادة 828 إلى حين الانتهاء من توزيع جميع موجودات التفليسة.

ويحدد القاضى جلسة لنظر في الطلب ويعلن للحضور فيها مقدم الطلب والمأمور الذي يجب أن يصله الاعلان في وقت معين يحدده القاضى.

وتقيد الدعوى وفقا للفقرة الثالثة من المادة 829، ويجوز للدائنين الآخرين أن يتدخلوا في القضية.

وإذا لم يعترض المأمور على قبول الدين المتأخر ورأى القاضى أنه يستند إلى أساس قرر قبوله والإسار في إجراءات تحقيق الدين وفقا لما تقضى به أحكام قانون المرافعات المدنية.

ويتحمل الدائن المتأخر المصاريف ما لم يثبت أن التأخير كان لسبب لأيد له فيه.

مادة – 833- طلب إلغاء ديون مدرجة في القائمة

إذا ظهر قبل قفل التفليسة أن قبول دين ما أو امتياز قد وقع بتزييف أو تدليس أو بغلط جوهري في الوقائع أو إذا عثر على وثائق حاسمة لم يعلم بوجودها من قبل، جاز للمأمور أو لاى من الدائنين أن يتقدم بعريضة لإلغاء قرار القاضى المنتدب أو حكم المحكمة الابتدائية في شأن ذلك الدين أو الامتياز. وتقدم العريضة عن طريق طعن يرفع إلى القاضى المنتدب الذي يحدد جلسة المرافعة ويعلن للحضور فيها الإطراف والمأمور ويجب أن يصلهم الاعلان في وقت معين يحدده القاضى.

وإلى أن يفصل في المنازعة نهائيا يجوز للقاضي أن يأمر عند إجراء التوزيع بالاحتفاظ بالأقساط التى تحق للدائنين الذين طعن في ديونهم.

وإذا أقفلت التفليسة دون أن يفصل في الطعن ظلت القضية قائمة أمام المحكمة.

مادة – 834- عرائض استرداد المنقولات واسترجاعها

وفصل بعضها عن بعض

تطبق أحكام المواد من المادة 823 إلى 833 أيضا في شأن طلبات استرداد المنقولات التى في حيازة المفلس واسترجاعها وفصل بعضها عن بعض.

وإذا تأخر الطالب في تقديم طلبه وفقا لما جاء في نص المادة 832 جاز للقاضي أن يوقف بيع الأشياء المطالب بإرجاعها أو استردادها أو فصل بعضها عن بعض مع تقديم ضمان أن رأى ذلك.

وفي جميع الاحوال يجب على القاضى أن يستمع إلى المفلس قبل إصدار قراره في شأن تلك الطلبات.

ولا تمس الطلبات ما تم توزيعه من ثمن الأشياء المطالب باستردادها أو استرجاعها أو فصل بعضها عن بعض إلا أنه يجوز التمسك بها على المبالغ التى لم توزع.

الفصل السادس
تصفية الموجودات
1- أحكام عامة
مادة – 835- الشروع في التصفية

يجب على المأمور أن يشرع في بيع الأموال بعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 تحت أشراف القاضى المنتدب وبعد الاستماع إلى هيئة الدائنين أن كان قد تم تشكيلها ومع مراعاة مقتضيات الإدارة المؤقتة إذا سبق أن أجيزت.

ويجوز أن يصرح القاضى المنتدب للمأمور بقرار يصدره بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين أن كان قد تم تشكيلها بالبيع ولو قبل الاجل المنصوص عليه في المادة المشار إليها.

مادة – 836- الاحكام الواجب تطبيقها

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية الخاصة بالتنفيذ على بيع أموال المفلس المنقولة وغير المنقولة ما لم تتناقض مع الأحكام التالية.

2- بيع المنقولات
مادة – 837- طرق بيع الأموال المنقولة

يعين القاضى المنتدب ميعاد بيع الأموال المنقولة وكذلك الثمرات الطبيعية للعقار بعد الاستماع إلى المأمور وهيئة الدائنين ويعين أيضا طريقة البيع بالممارسة أو المزاد العلني والإجراءات الواجب إتباعها.

ويجوز له أن يصرح أيضا ببيع الأموال المنقولة كلها أو بعضها دفعة واحدة بعد تقرير ما يري اتخاذه من تدابير خاصة للنشر عنها إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة.

3- بيع العقار
مادة – 838- الدعوى القائمة لنزع الملكية

إذا سبق أن قام دائن بنزع ملكية عقار أو أكثر قبل شهر الإفلاس، حل المأمور محل ذلك الدائن في الإجراء.

وإذا تأخر المأمور دون مبرر في مباشرة هذا الحق جاز الدائن القائم بالإجراء أو المفلس وكل من له مصلحة في ذلك أن يتظلم لدى القاضي المنتدب وفقا لنص المادة 763.

وإذا كانت إجراءات توزيع الثمن قائمة تدخل المأمور لا كمال هذه الإجراءات.

ويجب على المأمور أن يمسك حسابا خاصا لبيوع العقارات والريع الذي يؤول منها من تاريخ شهر الإفلاس ويوزع المبلغ الذي يحصل عليه من الريع مع ثمن العقارات الخاصة به.

مادة – 839- طرق بيع العقار

يجب أن يتم بيع العقارات بالمزايدة.

إلا أنه يجوز للقاضي المنتدب أن يأمر ببيع العقارات بغير المزاد إذا اقترح المأمور ذلك بعد اخذ رأي هيئة الدائنين وموافقة الدائنين المدرجين في القائمة والذين لهم حق امتياز على تلك العقارات متى اقتنع أن البيع بهذه الطريقة أجدى وأنفع للتفليسة.

ويجرى البيع بمقتضى قرار يصدره القاضي المنتدب بناء على طلب المأمور.

ويجوز للقاضي القائم بإجراء البيع أن يوقف البيع عندما يعتقد أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن العادل.

ويرسل المأمور ملخص القرار الذي أصدره القاضي في هذا الخصوص إلى كل دائن مدرج في قائمة الديون وله حق امتياز على العقار وكذلك إلى الدائنين المرتهنين المسجلين.

مادة – 840- الإجراءات الخاصة بتوزيع المبلغ المتحصل عليه

يقوم القاضي المنتدب بتوزيع المبلغ الذي يؤول من البيع وفقا لنصوص أحكام الفصل التإلى، وعند الاقتضاء يحدد القاضي المنتدب بناء على أمر يصدره ما يصرف للمأمور على حساب المكافأة النهائية التى تقدر وفقا للمادة 766.

ويخصم هذا المبلغ من الثمن مع مصاريف الإجراءات ومصاريف الإدارة.

الفصل السابع
في توزيع الموجودات

مادة -841- الشروع في التوزيع

يجب على المأمور أن يقدم كل شهرين قائمة بالمبالغ المتوفرة مع بيان يقترح فيه طرق توزيعها اعتبارا من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 ما لم يعين القاضي المنتدب آجلا أخر، على أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للإجراءات.

ويدخل القاضي المنتدب على هذا البيان ما يراه من تغييرات بعد اخذ رأي هيئة الدائنين ويأمر بإيداعه قلم الكتاب وإبلاغه إلى كافة الدائنين.

ويجوز للدائنين أن يقدموا ملاحظاتهم خلال عشر أيام يقر القاضي المنتدب بعد انقضائها والإطلاع على الملاحظات قائمة التوزيع ويعطيها قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة – 842- ترتيب توزيع المبالغ

توزع المبالغ المتحصل عليها من تصفية الموجودات على الترتيب الآتى:

1- لا داء المصاريف، بما في ذلك المصاريف التى قدمتها خزينة الحكومة والديون الناشئة عن إدارة التفليسة وعن الاستمرار في نشاط عمل المفلس، إذا كان قد أجيز.
2- لا داء الديون الممتازة عن الأشياء المبيعة حسب الترتيب الذي يقرره القانون.
3- لا داء الديون الممتازة بموجب المادة 1141 من القانون المدني.
4- لتسديد حقوق الدائنين العاديين بالنسبة التى تقرر قبول دين كل واحد منهم على أساسها بما في ذلك الدائنين المنصوص عليهم في البند 2 المتقدم وذلك في حالة عدم استيفاء الدين المضمون بالكامل وللجزء الذي لم يغطيه هذا الضمان
يقدر القاضى المنتدب المبالغ المنصوص عليها تحت البند 1.

مادة – 843- اشتراك الدائنين الذين ادخلوا مؤخرا

لا يشترك الدائنون المدرجون وفقا للمادة 832 إلا في التوزيعات التى تتم بعد إدراجهم بالنسبة لدين كل منهم مع عدم المساس بحق الامتياز، إلا أنه إذا تبين من الحكم الصادر وفقا للمادة المذكورة أن التأخير نتج عن سبب لأيد لهم فيه فيشتركون في الموجودات التى لم توزع حتى بالنسبة إلى الحصص التى كانت تحق لهم في التوزيعات السابقة لولا تأخرهم.

مادة- 844- التوزيعات الجزئية

عند القيام بالتوزيعات الجزئية التى يجب الا تتعدى التسعين في المائة من المبالغ المتوفرة للتوزيع، يجب أن تودع وتحفظ بالطرق التى بينها القاضى المنتدب الحصص التى تخصص:
1- للدائنين المقيمين في الخارج الذين لم يتم التحقق ديونهم بعد، نظرا لمد الاجل في شأنهم.
2- للدائنين الذين تقرر حفظ حصصهم وكذلك الدائنين الذين قبلوا مؤقتا إلى أن يقدموا مستنداتهم.
3- للدائنين الذين علقت ديونهم على شرط واقف لم يتحقق بعد بما في ذلك الديون التى لا يمكن التمسك بها إلا بعد تجريد مدين أصلى.
4- لمواجهة المصاريف المقبلة التى يراها القاضى المنتدب ضرورية لا داء ما يستحقه المأمور من مكافأة ومصاريف.

مادة – 845- رد المبالغ المقبوضة

في الحالات المنصوص عليها في المادة 833 يجب على الدائنين الذين اشتركوا في بعض التوزيعات أن يردوا المبالغ التى قبضوها مع الفوائد القانونية.

مادة – 846- الدفع إلى الدائنين

يقوم المأمور بدفع المبالغ المخصصة للدائنين في قائمة التوزيع على الوجه الذي يقرره القاضى المنتدب.

مادة – 857- البيانات الحسابية التى يقدمها المأمور عن إدارته

عندما يتم المأمور تصفية الموجودات وقبل التوزيع النهائي يقدم بيانا حسابيا عن إدارة التفليسة إلى القاضى المنتدب.

ويأمر القاضى بإيداع البيان لدى قلم الكتاب ويحدد الجلسة للنظر فيما قد يقدمه ذوو الشأن من ملاحظات، وتعقد الجلسة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع.
ويبلغ فورا المفلس وكل دائن بحصول الإيداع وتحدد الجلسة.

ويوافق القاضى على البيان إذا لم يعترض عليه في الجلسة أو سويت الاعتراضات وديا، وفي خلا ف ذلك يتصرف القاضى حسب نصوص قانون المرافعات المدنية ويحدد ميعاد الجلسة التى تنعقد أمام المحكمة خلال مدة لا تجاوز عشرين يوما من ذلك التاريخ.

مادة -848- التوزيع النهائي

إذا تمت الموافقة على البيان الحسابي وأديت مكافأة المأمور، أمر القاضى المنتدب بالقيام بالتوزيع النهائي وفقا للأحكام السابقة بعد الاستماع إلى ما يقترحه المأمور في هذا الشأن.

ويوزع مع التوزيع النهائي ما قد احتفظ به من حصص، إلا أنه في الحالة التى تنص عليها المادة 844 بند 3 عند عدم تحقق الشرط الواقف لدفع الحصة يودع المبلغ بالطرق التى يقررها القاضى المنتدب حتى يتمكن دفعه إلى الدائنين المستحقين أو توزيعه حصصا إضافية على الدائنين الآخرين.

أما الدائنون الذين لم يحضروا أو تعذر الاستدلال عليهم فتودع مبالغهم لدى المصرف المعتمد من قبل المحكمة. وتعتبر شهادة الإيداع أيصالا.

الفصل الثامن
في قفل التفليسة
1- قفل التفليسة

مادة – 849- الحالات التى تقفل فيها التفليسة

مع عدم الإخلال بأحكام الصلح تقفل التفليسة في الاحوال التالية:

1- إذا لم يتقدم أي دائن لقبول دينه في القائمة في المواعيد المبينة في حكم شهر الإفلاس.
2- عندما يستوفي الدائنون من التوزيعات كامل ديونهم وملحقاتها حسبما أدرجت في القائمة أو أنقضت بأي طريق أخر بعد أداء مكافأة المأمور ومصاريف الإجراءات ولو كان ذلك قبل القيام بالتوزيع النهائي.
3- بعد القيام بالتوزيع النهائي.
4- عندما يتبين أنه لا فائدة ترجى من الاستمرار في السير في إجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات.

مادة- 850- قرار قفل التفليسة

يعلن قفل التفليسة بقرار مسبب تصدره المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المأمور أو المفلس وينشر بالطرق المنصوص عليها في المادة 744.

ويجوز التظلم من هذا القرار إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعليقه وتنظر المحكمة فيه في جلسة تعقدها في هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى كل من المتظلم والمأمور والمفلس.

مادة – 851- آثار القفل

تنتهي آثار التفليسة على موجودات المفلس بقفلها كما تسقط الهيئات الموكل إليها إجراء التفليسة.

ويعود إلى الدائنين من جديد حقهم في مقاضاة المدين لاستيفاء ما بقى من ديونهم وملحقاتها.

مادة – 852- الاحوال التى يجوز فيها فتح التفليسة من جديد

في الأحوال المنصوص عليها في البندين الثالث والرابع من المادة 849 يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر باستئناف إجراءات التفليسة التى سبق أن أقفلت خلال خمس سنوات من قرار القفل وذلك بناء على طلب المدين أو أي دائن إذا ظهرت أموال للمفلس تستأهل إعادة الإجراءات أو إذا قدم المفلس ضماناً مقداره عشر في المائة على الأقل مما يطلبه الدائنون القدامى والجدد.

وإذا قبلت المحكمة الطلب اصدرت وهى منعقدة في هيئة غرفة مشورة حكما غير معرض للطعن تأمر فيه بما يلي:

1- إعادة القاضى المنتدب والمأمور إلى وظيفتهما أو تعيينهما من جديد.

2- تعيين الآجال المنصوص عليها في البندين 4 و5 من المادة 743 مع تخفيضها إلى مالا يتعدى النصف.

ويعين القاضى المنتدب هيئة الدائنين ملا حظا في اختيارهم أيضا الدائنين الجدد ويشهر الحكم وفقا للمادة 744.

وتتبع أحكام الفصول السابقة في شأن باقي الإجراءات.

مادة – 853- اتحاد الدائنين القدامى والجدد

يتحد الدائنون في التوزيعات الجديدة بالمبالغ المستحقة لهم وقت استئناف التفليسة بعد خصم ما قبضوه في التوزيعات السابقة مع مراعاة حقوق الامتياز على كل حال.

وتراعى أحكام المواد من 824 إلى 834.

مادة – 854- بدء سريان المواعيد

في حال افتتاح التفليسة من جديد تحسب الآجال المقررة في المواد 792 و 794 و 797 من تاريخ حكم الافتتاح بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بفسخ ما يقوم به المفلس من أعمال بعد قفل التفليسة.

ولا تسرى في حق الدائنين التصرفات بدون عوض التى تحصل بعد قفل التفليسة وقبل استئنافها.

2- الصلح

مادة – 855- من يقترح الصلح

بعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة 828 يجوز للمفلس أن يعرض الصلح على دائنيه بعريضة يقدمها إلى القاضى المنتدب ويجب أن تتضمن العريضة بيان النسبة المئوية التى تعرض على الدائنين العاديين وميعاد الدفع مع الضمانات التى يقدمها للوفاء بالديون ومصاريف الإجراءات ومكافأة المأمور.

وللمأمور أن يقبل التنازل عن دعاوى الفسخ لصالح من يلتزم بالوفاء كشرط للصلح وذلك في حدود الدعاوى التى باشرها.

إلا أنه لا يجوز التنازل لصالح المفلس أو كفلائه.

مادة – 856- فحص الاقتراح وتبليغه للدائنين

يطلب القاضى رأي المأمور وهيئة الدائنين في شأن الصلح فإذا رآه حائز القبول أمر بإبلاغه فورا إلى الدائنين عن طريق البريد المسجل مشفوعا بتلك الآراء وعين آجلا للدائنين لا يقل عن عشرين يوما ولا يزيد على الثلاثين من تاريخ الأمر ليعلنوا عدم موافقتهم.

ويجوز أن يحرر إعلان عدم الموافقة على حاشية البلاغ نفسه.

وتدون أصوات الدائنين في محضر خاص يوقع عليه القاضى ومسجل المحكمة.

ويجوز للقاضي المنتدب أن يوقف التصفية بعد عرض الصلح.

ويبلغ اقتراح الصلح إلى الممثل المشترك لحملة سندات القرض أن وجدوا مع مضاعفة الآجل الممنوح للدائنين لتقديم الإعلان عن عدم موافقتهم إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية.

مادة – 857- الصلح في حالة تعدد الدائنين

إذا كان القيام بالتبليغ المقرر في المادة السابقة من الصعوبة بمكان لسبب وفرة العدد جاز للمحكمة الابتدائية بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العمومية والمأمور، أن تصرح للقاضي المنتدب بأن يقوم بنشر اقتراح الصلح في الجريدة الرسمية وفي صحف أخرى عند الاقتضاء مع رأي المأمور ورأي هيئة الدائنين.

مادة – 858- التصويت على الصلح

يحق للدائنين المدرجين في قائمة الديون التصويت في الصلح ولو كانوا قد قبلوا بتحفظ أو بصفة مؤقتة.

ولا يحق التصويت للدائنين المضمونة ديونهم بامتياز أو رهن حتى ولو كانت هذه الضمانات محل نزاع ما لم يتنازلوا عن حقهم في الامتياز.

ويجوز أن يكون التنازل جزئيا على الا يقل عن ثلث الحق المطلوب بالكامل من اصل وملحقات وأن يكون هذا التنازل صريحا وألا اعتبر تنازلا كاملا عن ضمان الدين في مجموعه.

وتنتهي آثار التنازل في حالة عدم الموافقة على الصلح أو عدم المصادقة عليه أو إبطاله أو حله.

ويحرم من التصويت ومن حساب الاغلبيات زوج المدين وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ومن تنازل لهم من هؤلاء الأقارب عن ديونهم منذ مدة سنة أو اقل قبل الحكم بشهر الإفلاس.

ولا يترتب على نقل الديون الذي تم بعد شهر الإفلاس حق في التصويت.

مادة – 859- الموافقة على الصلح

تحصل الموافقة على الصلح إذا قبلته الأغلبية العددية للدائنين الذين لهم حق التصويت على أن يمثل هذه الأغلبية ثلثي قيمة ديونهم على الأقل.

ويعتبر الدائنون الذين لم يعلنوا عن عدم موافقتهم خلال الآجل المبين في المادة 856 موافقين على الصلح وذلك دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة.

ولا يؤثر في حساب الأغلبية ما يطرأ من تغيير في عدد الدائنين المدرجين أو قيمة دين كل منهم نتيجة لحكم يصدر بعد حلول الاجل المبين في المادة 856.

مادة – 860- جلسة التصديق

إذا أنقضى الآجل المحدد للتصويت ولم تتوافر الأغلب يتأن المقررتان أعلن القاضى المنتدب رفض الصلح المقترح بقرار يدونه في حاشية المحضر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 856.

وفي خلا ف ذلك يصدر قرارا يعلن فيه افتتاح جلسة التصديق ويعين موعدها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على الثلاثين.

وينشر القرار عن طريق التعليق.

ويجوز للدائنين المخالفين ولكل من له مصلحة في ذلك أن يعترض على القرار بعريضة مسببة تعلن لكل من المأمور والمفلس وبشرط أن يتدخلوا في القضية قبل خمسة أيام على الأقل سابقة على تاريخ الجلسة.

ويستمع القاضى في الجلسة إلى أقوال المأمور وأطراف الخصومة ورئيس هيئة الدائنين والمفلس ثم يسير في الإجراءات وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية ويحدد الجلسة أمام المحكمة في مدة عشر أيام.

ويودع المأمور لدى قلم كتاب المحكمة تقريره شارحا الأسباب مع بيان رأيه النهائي وذلك قبل الجلسة بخمسة أيام.

ويجوز لهيئة الدائنين أيضا أن تقدم تقريرا مماثلا.

مادة – 861- التصديق على الصلح ورفضه

تقضى المحكمة في جميع الاعتراضات على الصلح بحكم واحد أما بالتصديق وأما بالرفض بعد بحث الطلب والضمانات المعروضة وبعد التأكد من صحة الإجراءات ومطابقتها لاحكام القانون الخاصة بقبول الصلح.

ويعين حكم التصديق على الصلح كيفية أداء المبالغ المستحقة إلى الدائنين تنفيذا للصلح أو ينيط ذلك بالقاضي المنتدب الذي يصدر في هذا الشأن قرارا لا حقا غير قابل للتظلم.

وإذا كانت قد قدمت رهونات عقارية ضماناً للصلح حددت المحكمة عند إصدار حكم التصديق آجلا قصير المدى ليقوم المأمور خلاله بقيد تلك الرهونات.

وينشر الحكم ويعلق وفقا للمادة 744.

وينفذ الحكم تنفيذا مؤقتا ومع ذلك إذا لم يصبح الحكم نهائيا وحل اجل الدفع وجب إيداع المبالغ المستحقة تنفيذا للصلح لدى مصرف معتمد من الحكومة.

مادة – 862- الاستئناف عن الحكم

يجوز للمعترضين وللمفلس أن يرفعوا استئنافا عن الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو برفضه خلال خمسة عشر يوما من التعليق، ويعلن الاستئناف إلى المأمور والمفلس وأطراف الخصومة.

وينشر حكم الاستئناف حسب نص المادة 744 ويخفض اجل الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا الاتحادية إلى النصف ويبدأ من تاريخ النشر.

ويقفل إجراء التفليسة عندما يصبح حكم التصديق على الصلح نهائيا.

مادة – 863- تدخل النيابة

للنيابة العمومية التدخل في الخصومة ابتدائيا واستئنافا.

مادة – 864- مصاريف التصديق

تؤدى مصاريف التصديق على الصلح من مبالغ التفليسة النقدية حسبما يقرره القاضي المنتدب فأن لم تتوافر أمر القاضي بقيدها في خانة الديون المطلوبة.

وتسترد خزينة الدولة ما أنفقته من مصاريف لحساب التفليسة وما تستحقه وفقا للاحكاما لم مادة 822.

مادة – 865- بيان المأمور الحسابي

يجب على المأمور أن يقدم بيانه الحسابي طبقا للمادة 847 عندما يصبح حكم التصديق على الصلح نهائيا.

مادة 866- آثار الصلح

الصلح المصدق عليه ملزم لجميع الدائنين الذين ترجع ديونهم إلى ما قبل التفليسة بما فيهم الدائنون الذين لم يقدموا طلبا لقبول ديونهم، إلا أن الضمانات التى قدمها الغير للصلح لا تشمل ديونهم.

ويحتفظ الدائنون بدعواهم في المطالبة بحقهم بالكامل ضد الملزمين المتضامنين مع المفلس وكفلائه والملزمين الآخرين عن طريق الرجوع.

مادة – 867- تنفيذ الصلح

بعد التصديق على الصلح يقوم كل من القاضي المنتدب والمأمور وهيئة الدائنين بالإشراف على الوفاء به حسب الطرق المبينة في حكم التصديق.

وتودع المبالغ التى يستحقها الدائنون المعترض عليهم أو المقيدون بشرط أو الذين تعذر الاستدلال ل عليهم حسب الطرق التى عينها القاضي المنتدب.

وبعد التحقق من تنفيذ الصلح بأكمله يأمر القاضي المنتدب برفع القيد عن الضمانات وشطب الرهونات العقارية التى قدمت ضماناً للصلح.

وينشر الأمر ويعلق وفقا للمادة 744 ويتحمل المدين مصاريف ذلك كله.

مادة – 868- فسخ الصلح

إذا لم تقدم الضمانات أو إذا لم يوف المفلس بالتزاماته بانتظام وفقا لشروط الصلح ونصوص حكم التصديق وجب على المأمور أن يعلم المحكمة الابتدائية بذلك وتأمر المحكمة بحضور المفلس وكفلائه أن وجدوا وتحكم بفسخ الصلح حكما غير قابل للطعن تصدره وهى منعقدة في هيئة غرفة مشورة. وتقوم المحكمة بالإجراء نفسه بناء على طلب احد الدائنين أو أكثر أو من تلقاء نفسها.

وتفتح المحكمة الابتدائية إجراءات التفليسة بناء على حكم فسخ الصلح.

ولا يجوز الحكم بالفسخ إذا أنقضت سنة بعد حلول اجل أخر قسط مقرر في الصلح.

ولا تطبق أحكام هذه المادة إذا تعهد الغير بالوفاء بما على المدين من التزامات مترتبة على الصلح مع إبرائه منها في الحال.

مادة – 869- أبطال الصلح

يجوز للمحكمة أن تبطل الصلح المصدق عليه بناء على عريضة يرفعها المأمور أو أي من الدائنين في مواجهة المدين إذا ظهر أن ديون المفلس قد بولغ فيها بتدليس أو اخفي أو ووري جزء جسيم من موجوداته. **ولا تقبل** أي دعوى أخرى للبطلان.

ويشمل حكم أبطال الصلح بالنفاذ المؤقت ويترتب عليه افتتاح إجراءات التفليسة من جديد.

وترفع دعوى الأبطال خلال ستة اشهر من اكتشاف التدليس وعلى كل حال في مدة لا تجاوز سنتين من حلول اجل أخر قسط مقرر في الصلح.

مادة – 870- إجراءات افتتاح التفليسة من جديد

ينص الحكم الصادر بافتتاح التفليسة بمقتضى المادتين 868 و 869 على اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 852 والفقرات التالية لها.

مادة – 871- آثار الافتتاح

تنظم المادتان 853 و854 آثار الافتتاح.

ويجوز تجديد دعاوى الفسخ التى أوقفت بسبب الصلح.

ويحتفظ الدائنون السابقون بالضمانات بمقدار المبالغ التى لا زالوا يستحقونها بناء على الصلح المفسوخ أو المبطل كما أنهم ليسوا ملزمين بإرجاع ما قبضوه.

ويتحدون مع الدائنين الآخرين بدينهم الاصلى بعد خصم ما قبضوه نتيجة لتنفيذ الصلح جزئيا.

مادة 872- اقتراح الصلح الجديد

عندما تعطى قائمة الديون قوة التنفيذ يسمح للمدين أن يقترح صلحا جديدا، ولا يجوز التصديق على هذا إذا لم تودع قبل الجلسة المعينة لهذا الغرض المبالغ اللازمة للوفاء به وفاء كليا على الطريقة التى يعينها القاضى المنتدب.

الفصل التاسع
رد الاعتبار المدني

مادة – 873- آثار رد الاعتبار

تقرر المحكمة الابتدائية رد الاعتبار في الأحوال التى تنص عليها المواد التالية بناء على طلب المدين أو ورثته بحكم تصدره في هيئة غرفة مشورة بعد الاستماع إلى النيابة العمومية.

وينص في الحكم على شطب اسم المفلس من السجل المنصوص عليه في المادة 777 ويبلغ الحكم إلى مكتب السجل التجاري لقيده فيه.

ويترتب على الحكم برد الاعتبار انتهاء حالة عدم الاهلية الناتجة عن حكم شهر الإفلاس.

مادة- 874- شروط رد الاعتبار

يجوز رد اعتبار المفلس في الاحوال التالية:

1- إذا وفي بكل ديونه المدرجة في قائمة الديون بما في ذلك الفوائد والمصاريف.
2- إذا وفي بالتزاماته في الصلح ورأت المحكمة، بعد تقرير أسباب التفليس والظروف الملابسة له وشروط الصلح وقيمته المئوية، أنه يستحق رد الاعتبار. ولا يسوغ رد الاعتبار إذا تقررت نسبة أداء حقوق الدائنين العاديين بأقل من خمسة وعشرين في المائة علاوة على الفوائد وتقرر أداؤها في اجل يزيد على ستة اشهر.

3- إذا برهن بأدلة قاطعة على سيرة حسنة بصورة مستمرة لمدة خمس سنوات على الأقل من قفل التفليسة.
4- إذا أنقضت عشر سنوات على إعلان قفل التفليسة ولم يكن الإفلاس بالتدليس استعاد المفلس اعتباره دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء.

مادة – 875- إجراء رد الاعتبار

تشهر عريضة رد الاعتبار عن طريق تعليقها على الباب الخارجي للمحكمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإتباع طرق أخرى للشهر.

ويجوز لمن أراد الاعتراض على رد الاعتبار أن يودع قلم الكتاب أوجه اعتراضه خلال ثلاثين يوما من التعليق.

ولكل من المدين أو ورثته والمعترضين أو النيابة العمومية استئناف هذا الحكم خلال خمسة عشر يوما من التعليق وتفصل فيه محكمة الاستئناف منعقدة في هيئة غرفة مشورة.

مادة – 876- العقوبات الجنائية التى تحول دون رد الاعتبار

لا يجوز بأي حال من الأحوال رد الاعتبار إذا حكم على المفلس بالتفالس بالتدليس أو بإحدى جرائم الأموال أو خيانة الامانة أو الاقتصاد العام أو الصناعة أو التجارة ما لم يكن قد حصل رد الاعتبار بالنسبة إلى هذه الجرائم وفقا لقانون العقوبات.

وإذا كانت هناك إجراءات قائمة خاصة بإحدى هذه الجرائم أوقفت المحكمة الإجراءات رد الاعتبار إلى أن يبت في تلك الإجراءات الجنائية.

الفصل العاشر
تفليس الشركات

مادة – 877- القائمون بالإدارة والمديرون العامون والمراقبون والمصفون

يخضع مديرو الشركات والمصفون للقيود المفروضة على المفلس بناء على المادة 776 ويجب الاستماع إليهم في جميع الأحوال التى يفرض فيها قانونا الاستماع إلى المفلس.

ويتولى الدعوى ضد المديرين والمراقبين والمديرين العامين والمصفين فيما يتعلق بمسئولياتهم المنصوص عليها في المواد 542 و 544 و 599 من هذا القانون مأمور التفليسة عندما يجيز له القاضى المنتدب ذلك بعد الاستماع إلى هيئة الدائنين.

مادة -878- الشركات التى لا حد لمسئولية شركائها

إذا اشهر فلا س شركة لا حد لمسئولية شركائها سرى الشهر على أولئك الشركاء أيضا.

وإذا تبين بعد الحكم بشهر إفلاس الشركة وجود شركاء آخرين من ذوى المسئولية غير المحدودة أشهرت المحكمة الابتدائية إفلاس هؤلاء الشركاء بناء على طلب المأمور أو من تلقاء نفسها بعد الاستماع إليهم في جلسة تعقد في هيئة غرفة مشورة.

ويقبل الاعتراض على حكم المحكمة وفقا للمادة 745.

مادة – 879- تفليس الشركات و تفليس الشركاء

في الحالة التى تنص عليها المادة السابقة تعين المحكمة الابتدائية قاضيا منتدبا واحدا ومأمور واحدا سواء بالنسبة إلى تفليس الشركة أو تفليس الشركاء إلا أنه يجوز لها أن تعين هيئات متعددة للدائنين.

ويجب فصل أموال الشركة عن أموال الشركاء فصلا تاما.

وتعد الديون التى يعلن عنها دائنو الشركة في التفليسة كما لو أعلن عنها بالكامل في التفليسة كل من الشركاء. ويحق لدائن الشركة أن يشترك في جميع التوزيعات إلى أن يستوفي حقه بالكامل وذلك مع مراعاة ما للشركاء من حق الرجوع على تفليسات بعضهم البعض لاستيفاء ما دفعوه زيادة عن نصيبهم في الديون.

أما الدائنون الشخصين فلا يشتركون إلا في تفليسة الشركاء المدينين لهم.

ولكل دائن الاعتراض على ديون الدائنين المتحدين معه.

مادة – 880- تفليس الشركاء

لا يترتب على تفليس شريك أو أكثر من الشركاء ذوى المسئولية غير المحدودة تفليس الشركة.

مادة – 881- تسديد الاسهم والحصص

في تفليس الشركات التى تكون مسئولية الشركاء فيها محدودة يجوز للقاضي المنتدب أن يكلف الشركاء ذوى المسئولية المحدودة وأصحاب الحصص أو الاسهم السابقين بالوفاء بما تبقى عليهم من أقساط ولو لم يحل اجلها بعد وذلك بقرار يصدره بناء على طلب مأمور التفليسة.

مادة – 882- الشركات التعاونية

في حالة تفليس شركة تعاونية تكون مسئولية الشركاء الإضافية فيها محدودة أو غير محدودة يجوز للقاضي المنتدب بعد إصدار القرار الذي تنص عليه المادة 828 أن يأذن للمأمور في مطالبة الشركاء بدفع المبالغ اللازمة لتسديد الديون بمقتضى النصوص المتعلقة بمسئولية الشركاء ونصيبهم في الأرباح والخسائر.

وحصص الشركاء غير القادرين على الوفاء يتحملها الشركاء الآخرون.

ويعد المأمور بيانا بالتوزيع ويودعه قلم كتاب المحكمة ويبلغه إلى الشركاء بكتب مسجلة مرفقة بعلم الوصول.

وعلى من يريد من الشركاء تقديم ملاحظات أو طعون أيا كانت ولو بخصوص وصف الشريك أو مدى مسئوليته أن يودع أوجه اعتراضه قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوما من إيداع بيان التوزيع.

ويدخل القاضى المنتدب ما يراه لازما من تغييرات وتعديلا ت على هذا البيان بعد الاستماع إلى المأمور ومع مراعاة الملاحظات والطعون.

ويصبح بيان التوزيع نافذا بقرار يصدره القاضى ويودع لدى قلم الكتاب حيث يسمح لذوى الشأن بالإطلاع عليه.

ويجوز لمن طعن في مدى مسئوليته هو أو في وصف شريك من الشركاء أن يعترض في مواجهة المأمور أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوما من إيداع بيان التوزيع لدى قلم الكتاب.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ بيان التوزيع حتى في حق المعترض، وفي الحالات الأخرى يرفع التظلم وفقا للمادة 753.

وإذا تبين تعذر استيفاء بعض الحصص المدرجة في بيان التوزيع جاز وضع بيان إضافي حسب أحكام الفقرات السابقة، كل ذلك مع عدم الإخلال بدعوى الرجوع بين الشركاء ويحق استرداد ما تبقى من مبالغ بعد وفاء الديون.

ولضمان استيفاء ما على الشركاء من حصص يجوز للقاضي المنتدب، بناء على اقتراح المأمور، أن يأمر في أي وقت بحجز أموال الشركاء أنفسهم.

مادة -883- اقتراح الصلح

يوقع على اقتراح الصلح على الشركة المفلسة من له تمثيلها.

ويجب أن يوافق على الاقتراح وشروطه في الشركات التضامنية والشركات البسيطة عدد من الشركاء يمثل الأغلبية المطلقة من رأس المال.

أما بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك الشركات التعاونية فيجب أن توافق على ذلك الجمعية العمومية غير الاعتيادية ما لم تكن هذه السلطات مخولة للمديرين.

مادة – 884- آثر الصلح بالنسبة للشركة

يعد نافذا حتى قبل الشركاء الصلح الذي تقوم به شركة تكون فيها مسئولية الشركاء غير محدودة وينهى تفليسهم ما لم يتفق على العكس، ومع ذلك يجوز للدائنين الشخصيين أن يعترضوا على قفل تفليسة الشريك المدين لهم وفقا لنصوص الفقرة الرابعة من المادة 860.

وتفصل المحكمة الابتدائية في الاعتراض بحكم نهائي تصدره في هيئة غرفة مشورة.

مادة – 885- الصلح الخاص بالشريك

يجوز لكل شريك اشهر افلاسه نتيجة لتفليس شركة تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة أن يعرض الصلح على دائني الشركة ودائنين المتحدين في تفليسه الخاصة.

الفصل الحادي عشر
الإجراء المختصر

مادة – 886- الشروط والقواعد التى تطبق

إذا تبين عند\ صدور الحكم بشهر الإفلاس أو نتيجة للتحقيق في صحة الديون أن المطلوبات التى على المدين لا تجاوز خمسمائة جنيها ليبيا أمرت المحكمة في الحكم بشهر الإفلاس أو بقرار لا حق ينشر حسب المادة 744 أن يجري التفليس أو يستمر فيه بإجراء مختصر، ومع ذلك إذا تبين في مرحلة ثانية أن قيمة الديون تزيد على الخمسمائة جنيه ليبي وجب على القاضى أن يعلم بدلك المحكمة الابتدائية وهى تأمر بالسير بالتفليس حسب القواعد المعتادة مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات.

وتطبق في الإجراء المختصر أحكام التفليس في حدود ما لا يتنافى مع الأحكام التالية.

مادة – 887- الهيئات والإجراءات التحفظية

يجوز أن توكل مهام القاضى المنتدب إلى القاضى الجزئي للجهة التى يقع مقرع مل المفلس الرئيسي في دائرتها ويكون تعيين هيئة الدائنين اختياريا ويجوز عدم القيام بوضع الأختام.

مادة – 888- التحقق من الديون

يعد المأمور كشفا بالدائنين مستخرجا من الدفاتر والأوراق التجارية وأقوال المدين والمعلومات الأخرى التى يحصل عليها ويرفع هذا الكشف مع المستندات المبررة له إلى القاضى المنتدب الذي يقوم بدوره بإعداد قائمة الدائنين ويأمر بتنفيذها وإيداعها قلم الكتاب حيث يسمح الإطلاع عليها.

ويعلن المأمور كل دائن بما يخصه بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من الإيداع ويجوز للدائنين الذين لم تشملهم قائمة الديون أن يرفع واخلال المدة نفسها اعتراضهم على حرمانهم كما يجوز الاعتراض على الديون المدرجة في القائمة الدائنين آخرين.

ويعين القاضى ميعاد الجلسة للبت في الاعتراضات والتظلمات وعليه أن يحاول تسوية المنازعات وديا والافصل فيها بحكم واحد.

مادة – 889- عرائض استرداد المنقولات واسترجاعها وفصل بعضها عن بعض

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في شأن استرداد المنقولات التى في حيازة المفلس أو استرجاعها أو فصل بعضها عن بعض.

مادة – 890- الصلح

يعد اقتراح الصلح مقبولا إذا وافقت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عددا وقيمة.

ويحكم القاضى بالصلح بعد التثبت من توافر الأغلبية المبينة في الفقرة السابقة متى وجده مناسبا ويأمر بتنفيذه، ولا يجوز الاعتراض عليه سواء اكان ذلك الحكم صادرا بالقبول أو بالرفض.

الفصل الثاني عشر
أحكام جنائية
1- الجرائم التى يقترفها المفلس
مادة -891- التفالس بالتدليس

أ – يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى ست كل تاجر اشهر افلاسه وأتضح أنه:

1- اختلس كل أو بعض أمواله أو أخفاها أو بددها أو تصرف فيها تصرفا صوريا أو أعدمها أو أنشأ ديونا عليه لا وجود لها أو اقر بها لقصد الاضرار بدائنينه.
2- اخفي أوراقه أو دافتره التجارية الأخرى أو أتلفها أو زورها كلها أو بعضها للحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو للغير أو لغرض الاضرار بدائنينه أو امسك تلك المحررات والحسابات بطريقة يتعذر معها ضبط ما لديه من موجودات وأموال أو الوقوف على مدى نشاطه.

وتطبق نفس العقوبة على التاجر الذي اشهر افلاسه وارتكب إثناء إجراء التفليسة احد الأفعال المنصوص عليها في البند 1 أو اخفي دفاتره أو محرراته الحسابية أو أعدمها أو زورها.

ب- ويعاقب بالسجن من ستة اشهر إلى ثلاث سنين كل مفلس قام بدفع ديون بعض دائنيه أو منحهم امتيازات أضرارا بالآخرين سواء اكان ذلك خلال قيام التفليسة أم في فترة الريبة.

ويترتب على الحكم الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عدم جدارة المحكوم عليه بمزاولة أي نشاط تجارى وعدم الأهلية لتولى منصب مدير في أي مؤسسة مدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة تبعية أخرى ينص عليها قانون العقوبات.

مادة – 892- الإفلاس التقصيرى

مع عدم الإخلال بنصوص المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل تاجر اشهر افلاسه وأتضح أنه قام بأحد الأفعال التالية:

1- أنفق في مصروفاته الشخصية أو العائلية مبالغ باهضة لا تتناسب مع حالته الاقتصادية.
2- استهلك جزءا جسيما من أمواله في عمليات النصيب المحض أو في أعمال طائشة بحتة.
3- قام بعمليات طائشة بغية تأخير شهر افلاسه.
4- زاد في وطأة عسره واختلا ل حركة عمله بتقصيره في طلب شهر افلاسه أو بخطأ جسيم أخر.
5- لم يفِ بالتزامات تعهد بها في صلح واق سابق أو إفلاس.

وتطبق العقوبة ذاتها على المفلس الذي لم يمسك دفاتره ومحرراته التجارية الأخرى التى يفرضها القانون أو اخل في مسكها بطريقة منتظمة خلال الثلاث السنوات السابقة على شهر الإفلاس أو من تاريخ بدء عمله إذا قلت مدته عن ذلك.

ويترتب على الحكم السابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عدم الجدارة لمزاولة نشاط تجارى وعدم الاهلية لتولى منصب مدير لدى أي مؤسسة إلى مدة سنتين.

مادة – 893- ظروف تشديد العقوبة وتخفيضها

تزداد العقوبات المقررة في المادتين السابقتين بمقدار لا يجاوز النصف إذا نجمت أضرار جسيمة عن اقتراف الأفعال المنصوص عليها فيهما.

وكذلك ترفع العقوبة في المادتين السابقتين في الاحوال التالية:

1- إذا اقترف الجانى عدة أفعال مما تنص عليه كل من المادتين.
2- إذا كان محضورا على الجانى القيام بأي نشاط تجارى بمقتضى القانون.

أما إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى ضرر مإلى طفيف فتخفض العقوبات إلى الثلث.

مادة-894- حالة استثنائية

يعاقب بالحبس مدى لا نجاوز السنة كل تاجر ادخل خطأ ضمن قائمة الديون دائنين لا وجود لهم أو قصر في الإعلان عن وجود أموال له لإدخالها في الجرد أو لم يراع القيود المفروضة عليه حسب نصوص البند 3 من المادة 743 والمادة 776.

مادة – 895- تخفيض العقوبة بالنسبة للتفليس المختصر

إذا طبق على التفليسة الإجراء المختصر خفضت العقوبات المقررة في هذا الفصل إلى الثلث.

مادة -896- تفليس شركات الأشخاص

في تفليس شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة تطبق أحكام هذا الفصل على الأفعال التى يقوم بها الشركاء المتضامنون والشركاء العاملون.

2- الجرائم التى يقترفها أشخاص غير المفلس

مادة – 897- جرائم التدليس

تطبق الاحكاما لم نصوص عليها في المادة 891 على القائمين بإدارة الشركة المشهر افلاسها ومديرها العام ومراقبي حساباتها ومصفيها الذين ارتكبوا احد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة.

وتطبق عليهم أيضا العقوبة التى تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 891 في الاحوال التالية:-

1- إذا اقترفوا احد الأفعال التى تنص عليها المواد 687 و688و689 و 694 والفقرة الأولى من المادة 696 من هذا القانون.
2- إذا تسببوا بالتدليس أو بطرق احتيالية في تفليس الشركة.

وتطبق في سائر الاحوال ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 891.

مادة – 898- مساءلة المديرين

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 892 على القائمين بإدارة الشركة المشهر افلاسها ومديريها العامين ومراقبي حساباتها ومصفيها:

1- إذا ارتكبوا احد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكور
2- إذا اشتركوا في العمل على إعسار الشركة أو ارتباكها أو زادوا من وطأة هذا الارتباك وذلك بعدم القيام بالواجبات التى يفرضها عليهم القانون

مادة -899- الجرائم التى يرتكبها مديرو الشركة ومصفوها

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 894 على القائمين بإدارة الشركات المشهر افلاسها ومديريها العامين ومصفيها إذا ارتكبوا فعلا من الأفعال التى تنص عليها تلك المادة.

مادة – 900- الجرائم التى يرتكبها المعتمد التجاري

تطبق في شأن المعتمد التجارة لتاجر اشهر افلاسه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 892 و894 إذا اقترف فعلا من الأفعال المبينة فيهما.

مادة – 901- الجرائم التى يرتكبها المأمور

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ليبيا كل مأمور حصل مباشرة أو عن طريق شخص أخر على منفعة شخصية من أي عمل من أعمال التفليسة أو نتيجة لا عمال مصطنعة قام بها ما لم يكن الفعل المقترف مما يعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات في شأن الموظفين العموميين.

مادة – 902- تسلم المكافأة غير المستحقة

يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وخمسين جنيها كل مأمور تفليسة تسلم مكافأة نقدا أو بأية طريقة أخرى أو اتفق على ذلك زيادة على ما قدرته له المحكمة الابتدائية أو القاضى المنتدب.

وفي الحالات البالغة الخطورة يجوز أن ينص في الحكم على حرمانه من العمل كخبير قضائي مدة لا تقل عن سنتين.

مادة – 903- امتناع المأمور عن تسليم الأموال أو إيداعها

كل مأمور كانت في حيازته مبالغ أو أشياء أخرى خاصة بالتفليسة بحكم وظيفته وخالف أمر القاضى بتسليمها أو إيداعها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ليبي.

و**إذا** نتج الفعل عن خطأ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيها ليبيا.

مادة – 904- تطبيق العقوبة على مساعدى المأمور

تطبق أحكام المواد 901 و902 و903 أيضا على الأشخاص الذين قاموا بمساعدة المأمور في إدارة شئون التفليسة

مادة – 905- الإدراج في قائمة الدائنين بالتدليس

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها ليبيا كل من قدم عريضة بقبوله ضمن الدائنين عن دين صوري بالتدليس سواء بنفسه أو بوساطة شخص أخر وذلك ما لم يكن شريكا في التفالس بالتدليس.

وإذا سحبت العريضة قبل التحقيق في الديون أنزلت العقوبة إلى النصف.

ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من:

1- اخفي أموالا للمفلس أو خبأها أو استلمها أو ذكرها على غير حقيقتها بهد شهر الإفلاس ما لم يعتبر شريكا في التفالس بالتدليس.
2- اخفي أو استلم بضائع أو أموالا أخرى للتاجر مع علمه بحالة عسره وارتباك نشاطه وكذلك من اشترى مثل تلك الأموال بثمن بخس بالنسبة إلى قيمتها الحقيقية متى حصل الإفلاس فعلا.

وفي لحالا ت التى ينص عليها البندان 1 و2 يزاد العقوبة إذا كان المتهم تاجرا يمارس نشاطا تجاريا.

مادة – 906- التلاعب بالأصوات

يعاقب بالسجن من ستة اشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات كل دائن اتفق مع المفلس أو غيره مقابل منفعة خاصة على إعطاء صوته لصالح المفلس أو في قرارات هيئة الدائنين.

وتصادر المبالغ أو الأشياء التى حصل عليها الدائن.

وتطبق نفس العقوبة على المفلس وعلى من تعاقد مع الدائن لصالح المفلس.

مادة – 907- مزاولة نشاط تجارى مدة قيام الحضر

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات من أو نشاطا تجاريا بالرغم من عدم أهليته لذلك نتيجة لحكم جنائي.

مادة – 908- إخلال الموظف العمومي بالتزامه في رفع قائمة الاحتياجات

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل موظف عمومي عهد إليه برفع الاحتجاجات على الكمبيالات وأهمل بدون مبرر رفع قوائم تلك الاحتجاجات إلى رئيس المحكمة الابتدائية خلال الاجلالمقرر أو رفعها معيبة.

3- الاحكام التى تطبق في الصلح الواقي

مادة – 909- الجرائم التى ترتكب في الصلح الواقي

يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل تاجر ادعى لنفسه أموالا أو حقوقا لا و جود لها لمجرد الحصول على قبوله في صلح واق وكذلك إذا اختلق ديونا عليه لا و جود لها بقصد التأثير في تكوين الاغلبيات.

وفي حالة الصلح الواقي للشركات تطبق الاحكامالتالية:

1- على مديريها ومديريها العامين ومراقبي حساباتها ومصفيها نصوص المادتين 897 و898.
2- على الوكيل المعتمد نص المادة 900.
3- على مراقب الصلح الواقي نص المادتين 901 و902.
4- على الدائنين أحكام المادتين 905 و906.

4- الأحكام الخاصة بالإجراءات

مادة -910- إقامة الدعوى

تقام الدعوى الجنائية على الجرائم التى تنص عليه المواد 891 و892 و897 و898 بعد تبليغ حكم شهر الإفلاس وفقا للمادة 744.

ويجوز أن تقام الدعوى قبل ذلك الآجل في الحالة التى تنص عليها المادة 736 وفي الحالات الأخرى التى تظهر فيها أسباب خطيرة متى سبق أن قدم طلب بشهر الإفلاس أو قدم في نفس الوقت.

مادة – 911- وجوب إصدار الأمر بإلقاء القبض

يتحتم إرسال الأمر بإلقاء القبض عندما تفترق الجرائم التى تنص عليها المواد 891 و896 و897 و900و909 بالنسبة إلى ما تنص عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 891، وفي حالة الإخلال بالأمر الذي تنص عليه المادة 743 بند 3.

أما في الاحوال الاخرى فإصدار الأمر بإلقاء القبض اختياري.

مادة -912- التعويض عن الأضرار

يجوز للمأمور وللمراقب القضائي أن يدخلا في القضية مدعين بالحقوق المدنية في إجراءات الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى ينص عليه هذا الفصل ضد المفلس أيضا.

وللدائنين حق الادعاء بالحقوق المدنية وبالتعويض عن الاضرار في الدعوى الجنائية الخاصة بالتفالس بالتدليس إذا لم يقم المأمور بذلك أو المراقب القضائي أو اعتزموا إقامة دعوى خاصة بحقوق شخصية.

مادة – 913- آثار رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار المدني للمفلس انتهاء جريمة التفالس بالتقصير، وإذا كان هناك حكم جنائي به أنهى تنفيذه وآثاره.

ادريس
بأمر الملك

القانون رقم 45 لسنة 1956
بتعديل المادة 479 من القانون التجاري [1]

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة -1-

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 479 من القانون التجاري النص الآتى:
" ويقدم طلب الأذن إلى السلطة المختصة في الولاية مشفوعا بمشروع عقد تأسيس الشركة وقانونها الاساسى، وما قد يطلب من إيضاحات وبيانات أخرى، وتقوم السلطة المذكورة بإحالة الطلب إلى وزارة الاقتصاد الوطني. ويصدر الأذن بقرار من وزير الاقتصاد الوطني."

مادة -2-

الشركات التى قامت بعد سريأن القانون التجاري دون الحصول على الأذن المنصوص عليه في المادة 479 من القانون المذكور يجب عليها الحصول على أذن بتأسيسها طبقا لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم وذلك في بحر ستة اشهر من تاريخ العمل به. ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني مد هذه المهلة ستة اشهر أخرى عند الضرورة.

مادة -3-

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة -4-

صدر بقصر دار السلام في 18 صفر سنة 1376هـ الموافق 23 سبتمبر 1956م.

ادريس
بأمر الملك
خليل القلال
رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن القلهود
وزير العدل بالنيابة
مفتاح عريقيب
وزير الاقتصاد الوطني

القانون رقم (2) لسنة 1962
بشأن البيانات التجارية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة -1-

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا كل إيضاح يتعلق تجاريا كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:
أ- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.
ب- الجهة أو البلاد التى صنعت أو أنتجت فيها.
ج- طريقة صنعها أو إنتاجها.
د- العناصر الداخلة في تركيبها.
هـ- اسم أو صفات الصانع أو المنتج.
و- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.
ز- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة.

مادة – 2-

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.

مادة -3-

لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلا د غير إلى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها.

ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في أنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلا مات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس.

مادة -4-

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

مادة -5-

يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل في الاصطلاح ح التجاري على جنس الناتج لا على مصدره، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيدية.

مادة -6-

لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان سواء اكتسبت في معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية، إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة -7-

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التى لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بهذا القرار الكيفية إلى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات إلى يستعاض عنها بها عند عدم أمكان ذلك على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

مادة -8-

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لأتقل عن عشر جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد من 2 إلى 7 من هذا القانون.

وفي حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو إلصاقه وإغلاق المصنع أو المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة اشهر.

مادة -9-

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لا ثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة -10-

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس
بأمر الملك
محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء
سالم الصادق
وزير الاقتصاد الوطني

صدر بطرابلس في 21 رمضان سنة 1381هـ.
الموافق 26 فبراير سنة 1961م.